الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة
في فقه الحج والعمرة

تأليف
ماجد بن محمد بن سالم الكندي

الجزء الأول
مباحث وجوب الحج والعمرة

الحمد لله حمدًا كثيرا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى خطاه إلى يوم الدين.

أخي القارئ الكريم:

دونك كتاب (الرائد أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة خمسة أجزاء) يسر الله لي كتابته قبل خمسة عشر عامًا بعد أن كان دروسًا صوتية ألقيت في مسجد اللحمة بولاية بهلا من سلطنة عمان، يسر الله البدء بها يوم كان عمري ٢٥ سنة، واستمرت الدروس زهاء عامين، فجاء بقدر ما يسر الله وأعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفضل لله مبتدأ ومنتهى، ثم إني أحمد الله على أن شرفني بموجِّهين للخير، ودالين على المعروف وعلى رأسهم والداي، ثم جدي وشيخي **خليفة بن حمود اليعربي** -رحمه الله-، ثم شيخي العلامة **أحمد بن حمد الخليلي** -متعنا الله بعافيته- ثم شيخي العلامة **سعيد بن مبروك القنوبي** -متعنا الله بعافيته-.

ولست أنسى صحبة الخير وخلة المعروف الذين وقفوا معي وساندوني في هذا الإصدار وغيره ومنهم عمي الفاضل المهندس **خميس بن سالم الكندي**، وأستاذي الفاضل **د. خالد بن هلال العبري**، وأستاذي الفاضل **هلال بن حمد الريامي**، وأخي حافظ كتاب الله **علي بن عامر الديهني**، وأخي المبارك **علي بن حمود المعدي**، وأخي المبارك **عيسى بن سليمان العلوي** فجزاهم الله خيرا وبارك فيهم.

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

٢٢ من ذي القعدة ١٤٤٤هـ

٢٠٢٣/٦/١١م

الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة©، ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي سابق من المؤلف.

الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

تأليف

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

الجزء الأول

مباحث وجوب الحج والعمرة

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٥٨

بطاقة المؤلف

الاسم: ماجد بن محمد بن سالم الكندي

تاريخ الميلاد: ١/ ٣/ ١٩٧٩م.

المؤهل العلمي: الإجازة العالية (بكالوريوس) في القضاء الشرعي من معهد العلوم الشرعية بمسقط سلطنة عمان، وماجستير في الفقه وأصوله من جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية.

الوظيفة: باحث إسلامي بمكتب الإفتاء بسلطنة عمان.

النتاج العلمي: "المعاملات المالية والتطبيق المعاصر ج١"، و"أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي"، و"جوابات ورسائل العلامة البطاشي جمع وترتيب ودراسة"، و"عشر خطوات للحج المبرور"، و"رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية" (غير منشور).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ [طه: ٢٥ – ٢٨].

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[2]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1].

ثم أما بعد:

فهذا هو الإصدار الخامس من نتاج الحلقات العلمية التي تلقى ليلة

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(١) سورة الأحزاب، الآيات (٧٠-٧١).

السبت من كل أسبوع بمسجد اللحمة من بلدتي ومكان سكناي بهلا، وقد تقدم قبل هذا إصداران أولهما "**المعاملات المالية والتطبيق المعاصر ج١**" ثم "**أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي**" وكلها مما منَّ الله به علي.

وتقدم من نتاج الحلقات العلمية المذكورة كذلك كتاب "**أخطاء لغوية شائعة**"، للأستاذ خالد بن هلال بن ناصر العبري، وكتاب "**وصايا نبوية**" للأستاذ هلال بن حمد بن سعيد الريامي[1].

وقد حرصت في هذا النتاج **الرائد** – قدر الوسع والحال- على أن يكون ذا طابع علمي يحرر القضايا الشرعية على ما تقتضيه القواعد التأصيلية المنضبطة التي سار عليها أئمة الإسلام خلفا بعد سلف للوصول إلى الرأي الأقرب إلى الدليل، فلذا حوى تأصيلات فقهية وتخريجات حديثية وإشراقات وعظية لم يأل صاحبها جهدا في تحريرها وتقريرها على ما يرى نصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

ثم إن المقصد الأساس الذي قام عليه الكتاب هو بيان مناسك الحج التي يؤديها المسلم في هذا الزمان لذا ضربت صفحا عن ذكر ما ليس له صلة

---

(١) كانت تلقى شفاها قرينة الدرس الفقهي مشفوعة بأوراق فيها مجمل ما ألقي، وشاء الله أن تجتمع لتخرج في كتب يستفيد الناس منها، وتكون ذخرا لأصحابها يوم القيامة.

بهذا الزمان من الأحكام إلا ما اضطرني إليه التأصيل لما هو واقع، ثم إن الكتاب قد التفت إلى ظروف هذا الزمان ومقتضياته وأثرها في الحكم الشرعي، كما عنيت هذه الدراسة بذكر كل ما استجد من أحكام الحج إلى وقت كتابتها على قدر ما يفتح الله وييسر ويتسع له جهد الكاتب.

ومنهج الكتاب قائم على الخلوص إلى الرأي الذي يسع المسلم العمل به ويقتضيه الدليل الشرعي؛ فإن الفقه إنما هو بيان الواسع للناس الذي يوصلهم إلى مرضاة ربهم، وليس من الفقه في شيء التشديد العاري عن الدليل بل هو مما يتقنه كل أحد.

والكتاب جاء في عشرة فصول يحوي كل فصل مباحث، وفي المباحث مطالب، وقد كان نسج الكتاب وفقا للمناهج التالية:

أولا: المنهج الاستقرائي، ويظهر في استقراء أمرين: نصوص الشارع في القرآن والسنة، واستقراء ما دونه الفقهاء فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ثانيا: المنهج المقارن، وذلك بمقارنة المذاهب الإسلامية المختلفة في مفردات مواضيع الحج، وسأحرص على أن تشمل المقارنة ما أستطيع من المذاهب الفقهية.

ثالثا: المنهج التحليلي، وذلك بالنظر إلى الأقوال الفقهية المختلفة

وتحليلها ببيان أدلتها وما أورد عليها ثم الخروج برأي يظهر رجحانه على غيره في نظر الباحث، وليس على الإنسان أن يقتنع الناس برأيه ولكن عليه أن يبين لهم ما يراه صوابا.

ثم إني ناسب الفضل لأهل الفضل فمن أخذت منه شيئا من العلم نسبته إليه موثقا ما أقول ما وجدت إلى ذلك سبيلا، وفي أحيان كثيرة أنقل ما أستفيده بنص العبارة لأمر مهم تقصر عبارتي عن تلخيصه أو قد يكون للتدليل وغير ذلك من المعاني التي تنقدح في ذهني.

كان تعاملي مع مصادر ثابتة الطبعات من أول البحث إلى آخره جعلت لها آخر الكتاب موضعا لسردها، لكن -في أحيان قليلة- قد تحول بيني وما اعتمدت من طبعات بعض الظروف كالسفر ونحوه فأعتمد طبعات أخر أشير إليها في الهامش مقيدة بالطبعة غير الأصل، والأصل العام المعتمد أدعه مطلقا من التقييد.

ثم إني اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية على ما تقتضيه قواعد الصنعة الحديثية؛ لأن الاحتجاج بالرواية مرهون بصحتها، وفي الصحيح الثابت غنية، وما يزيد على الإسلام نقصان، وقد وضع علماء الإسلام قواعد راسخة متينة منضبطة عنيت بصحة الحرف فضلا عن الكلمة، تميز مقبول الرواية من

مردودها، وسنعتمد في **الرائد** صحيح الرواية سندا ومتنا -على ما يظهر- في كل ما نحتج ونثبت به أمرا شرعيا.

وبعد مقدمتي هذه لست ناسيا لأهل الفضل فضلهم وكما قيل إن قصرت يداك عن رد الجميل فليطل لسانك بالشكر، وليس شاكرا المولى من لم يشكر الناس، فشكرا ثم شكرا لكل من أعانني على سبيل من سبل الخير وكان سببا لخروج هذا الجهد المتواضع وجعله الله له من الخير متواصل الأجر.

وإن كان ثمة من أخصه بشكري وخالص ثنائي فشريكة عمري ورفيقة دربي زوجتي أم حمزة -جمعني الله بها في غرفات الجنان-؛ إذ ذللت لي الصعاب وكفتني الهموم ومسحت بأناملها الحانية عني غماء الكروب، فجزاها الله خير ما جازى زوجة تقية موفية، وأخيرا:

لا تقل عن عمل ذا ناقص ... جئ بأوفى ثم قل ذا أكمل
إن يغب عن عين سارٍ قمرٌ ... فحرام أن يلام المشعل

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

سلطنة عمان/ ولاية بهلا

عشية الجمعة ٢٧ من شهر ذي الحجة ١٤٢٩هـ

توطئة: تعريف الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة على الفتح[1]، والحجة بالكسر المرة الواحدة من الحج وهو شاذ لوروده على خلاف القياس؛ لأن القياس في المَرَّة الفتح في كل فعل ثلاثي كما أن القياس فيما يدل على الهيئة الكسر، يقال: فلان حاج، وجمعه حُجٌّ بالضم كبازل وبُزْلٌ وحجاج، واسم الجمع منه حجيج.

وكانت كلمة الحج مستعملة عند العرب قبل نزول الأعراف الشرعية، ولها عندهم استعمالان:

الأول منهما قصد البيت العتيق وتأدية المناسك على ما كان معروفا عندهم.

وثاني الاستعمالين الحقيقة اللغوية المعروفة للفظة الحج عندهم، فإنهم كانوا يستعملونها في حياتهم دون أن يكون لها اعتبار العرف الشرعي وهو القصد أو كثرة القصد، يقال: حجه يحجه حجا قصده، وحججت فلانا واعتمدته قصدته، ورجل محجوج أي مقصود.

---

(١) الداني، **التيسير في القراءات السبع**، ج١، ص٩٠، والبغدادي، **السبعة في القرآآت**، ص٢١٤، والدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ج١، ص٢٢٧.

وقال جماعة: إنه القصد لمعظم، وقيل: هو كثرة القصد لمعظم، ويقال: حج إلينا فلان أي قدم، وقد حج بنو فلان فلانا أي أطالوا الاختلاف إليه، كما أن من استعمالات العرب لكلمة الحج أيضا استعمالهم إياها بمعنى سبر الشجة بالمحجاج للمعالجة، والمحجاج اسم للمسبار.

وحجه يحجه حجا فهو محجوج وحجيج إذا قدح بالحديد في العظم إذا كان قد هشم حتى يتلطخ الدماغ بالدم فيقلع الجلدة التي جفت ثم يعالج ذلك فيلتئم بجلد ويكون آمَّة.

وكذلك حج الشجة يحجها حجا إذا سبرها بالميل ليعالجها، والحج الغلبة بالحجة، يقال: حجه يحجه حجا إذا غلبه على حجته[1].

قال ابن فارس:

الحاء والجيم أصول أربعة، فالأول القصد، وكل قصد حج... ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك، والحجيج: الحاج. قال:

ذكرتك والحجيج لهم ضجيج بمكة والقلوب لها وجيب

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٥٢، والأزهري، **معجم تهذيب اللغة**، ج٣، ص٢٤٩، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٢١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٥، ص٤٦٣.

ويقال لهم الحُجُّ أيضاً، قال: حج بأسفل ذي المجاز نزول

وفي أمثالهم: "لَجَّ فَحَجَّ"، ومن أمثالهم: "الحاجَّ أسْمَعْتَ"، وذلك إذا أفشَى السرّ، أي إنَّك إذا أسْمَعْت الحجاج فقد أسمعت الخلق اهـ.

وبعد نزول دين الله الإسلام ببعثة الرسول محمد ﷺ نقلت كثير من الأعراف اللغوية إلى معاني جديدة تتعلق بتشريعات الدين الإسلامي الخاتم.

والحج بعد أن كان يفيد معنى القصد أضحى له معنى آخر إذ جعل حقيقة شرعية على عبادة يقصد صاحبها لأدائها مكة المكرمة فيؤدي عندها أعمالا مخصوصة بكيفيات مخصوصة وفي أزمنة مخصوصة حددها الشرع في الكتاب والسنة.

وعبادة الحج تأتي وسطا بين عبادات الإسلام الأربع، وذلك لأنا نجد أن عبادتي الصلاة والصيام من الأعمال البدنية الخالصة، في حين أن عبادة الزكاة مالية خالصة.

أما الحج فتوسط بينهما فهو عبادة بدنية من حيث إن تأديتها تكون بالبدن بل إن من أفعالها ما يكون صلاة أو صياما.

وهي عبادة مالية من حيث إنها في مكان خاص دون غيره من بقاع الأرض لا بد من المال الكافي للوصول إليه فضلا عما فيها من الدماء والهدي

التي يتكلفها مؤدي الحج[1].

والوصف السابق لعبادة الحج بأنها بدنية مالية هو المشهور، ولكن يظهر أن الشائبة البدنية في عبادة الحج هي المقصودة بالأصالة من التشريع دون المالية، وما المالية فيها إلا عرض يذهب ويجيء وليس هو المقصود بالأصالة.

وذلك أن جانب المالية غير مطرد إذ قد لا يظهر في أحوال كثيرة فساكنو الحرم لا يلزمهم من المالية شيء، أما الدماء والهدي فعوارض قد يتم الإنسان نسك الحج من غير أن يُلزم بشيء منها.

على أن مثل ذلك من العوارض قد يظهر في عبادتي الصلاة والصيام فمعدم الماء القادر على شرائه بثمن المثل ملزم بشرائه، وهذا جانب مالي في عبادة الصلاة.

ومن شروط صحة الصلاة اللباس الساتر، ومعدم اللباس القادر على شرائه بثمن المثل ملزم بشرائه عند الكثيرين، وهذا جانب مالي لم يقل معه أحد بأن عبادة الصلاة مالية بدنية؛ لأنه عرض ليس هو المقصود بالأصالة في تشريع هذه العبادة، فيسقط اشتراطه عند عدم القدرة عليه، ويبقى أصل المراد شرعا -وهو العبادة البدنية- فلا تسقط عن كل من استطاعها ولو أخل

---

(١) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص٤٦٥، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٦٩.

بكل شروط الصلاة من طهارة ملبس وبقعة وستر وتوجه للكعبة وغير ذلك.

ومن لم يستطع السعي إلى الجمعة إلا براحلة يبذل في سبيلها مالا لا يعدو ثمن المثل يلزمه ذلك البذل للمال، ولم يقل أحد إن صلاة الجمعة بدنية مالية لأجل مثل هذا البذل، وغير ذلك من الفروع في باب الصلاة والتي تكاد تربو على العد.

وعبادة الصيام قد وقع الاتفاق على أنها عبادة بدنية خالصة، مع أنه قد يتعلق بها المال من جوانب كالإطعام في حال الكفارة لكن هذا التعلق المالي بعبادة الصيام لا يعدو كونه تعلقا عارضا لم يقم عليه أصل العبادة الذي هو قائم على طلب التزكية والتقوى كما صرح به قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1].

وهذه التزكية تتحقق بالعمل البدني في هذا الجانب، لذا فإنه لما عدم بدن المكلف الاستطاعة على أداء هذه العبادة أسقط الشارع وجوبها رأسا أو إلى حين القدرة على أدائها لجني المقصد الأصلي كما هو الحال في المريض

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٨٣)، و(لعل) في الآية لا يراد بها الترجي بل هي للتحقيق فهي بمنزلة قوله لتتقوا كما هو محرر في التفسير، وعلى ذلك طائفة من الآيات الكريمة، وليس هذا موضع تفصيل ذلك فليطلب من مظانه. ابن هشام، **مغني اللبيب**، ص٣٧٩.

والمسافر.

ويظهر أن الشارع لم يلزم من لا يستطيع الصيام شيئا فإما الصيام وإما عدم التكليف، وما ذهب إليه من ذهب بتكليف غير القادر على الصيام بسبب الكبر أو المرض المزمن بإطعام مسكين عن كل يوم لا يظهر رجحانه بل ظاهر الأدلة خلافه، وهو مقتضى كون هذه العبادة بدنية خالصة، وليس هذا موضع ذكره.

ومن السابق يتبين أن جانب المالية في الحج أمر غير مطرد فقد يجب الحج ويتعين على المكلف دون أن يبذل شيئا من المال في حياله، ولكن لا يجب الحج مطلقا على مكلف وبدنه غير قادر على الحج.

لذا فالمال عرض جاء لتحقيق وصول البدن إلى مكان أداء العبادة وليسه بمقصود بالأصالة ليكون لصيقا بالعبادة، فإذا ما تمكن البدن من أداء العبادة دون حاجة إلى المال زال العرض.

ومما يدلك على أن المقصود بالأصالة في عبادة الحج تزكية البدن أن الشارع قد نص على مقاصده فيها بقوله:

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ

وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾

ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[1].

وهذه الأمور المنصوص عليها في الآيات الكريمات والمقصودة من مشروعية هذه العبادة من ذكر واستغفار وتسليم بأوامر الشارع في أمور لا تدري النفس لها حكمة أو فائدة متحققة والاعتبار بالآيات البينات مقام

(١) سورة: البقرة، الآيات (١٩٨-٢٠٣).

إبراهيم الذي هو في عرصات الحج وغير ذلك لا يمكن أن يتحقق منها شيء إلا بالبدن الشخصي لكل مكلف، أما حج النائب فلا يقتضي جني ثمار هذه المقاصد المذكورة في الآية الكريمة.

وإخراج المال بالنيابة عن المكلف في الحج أمر قد يكون فيه طهرة للمخرج بنفس الإخراج لكن لا ينتفع هذا المخرج بالمقاصد الأصلية لعبادة الحج المذكورة في الآية الكريمة لذا قال من قال من الأئمة إن التصدق على الفقراء أو في سبيل من سبل الخير أولى من هذه الإنابة، وهذا أمر جلي ظاهر صوابه إذ إن ثمرة إخراج المال للإنابة مر ذكرها بأنها تنحصر في تزكية نفس المخرج فقط.

أما إخراجها في سبل الخير كالصدقة على الفقراء ففيها يتحقق المقصدان المشروعان من الزكاة الواجبة وهما تزكية نفس المزكي، وتحقيق مبدأ التكافل بين المسلمين بنفع الفقراء من هذا المال، وشيوع الألفة والتراحم بين طبقات المجتمع المختلفة.

وهذان المقصدان اللذان تحققهما هذه الصدقة أولى من ذلك المقصد الفرد، لذا فقولهم عبادة مالية بدنية أمر ظاهر الإشكال؛ لأن صفة المالية كما

تقدم ليست بلصيقة بالحج بل هي عرض فقط.

وسيكون لهذا التوجه كبير أثر فيما يستقبلنا من حديث عن الاستطاعة البدنية والمالية إذا ما عدم المكلف البدنية منهما دون المالية، أيلزمه أن ينيب عنه من يؤدي العبادة أو لا يلزمه ذلك، وسنرجئ الحديث عن ذلك إلى أن يؤون أوان الحديث عن حكم الإنابة إن شاء الله.

الفصل الأول : وجوب الحج ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الحج وحكمة مشروعيته

المبحث الثاني : وجوب الحج فوري أو يجوز فيه التراخي

المبحث الثالث : شروط وجوب الحج

المبحث الرابع : النيابة في الحج

المبحث الخامس : حكم تارك الحج

المبحث الأول: حكم الحج وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: حكم الحج

عبادة الحج من أركان الإسلام الخمسة التي أوجب على الناس أداؤها بعد تحقق شروط نيط الوجوب بها، وهذا أمر قد استقر عليه الإجماع من قبل الأمة كلها، وقد دل على الحكم السابق الكتاب العزيز والسنة المطهرة، أما الكتاب العزيز فيقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١).

وهذا دليل بين على الوجوب من حيث الجملة، وقد أجمعت الأمة قاطبة عليه، وفوق الوجوب هو ركن من أركان الإسلام كما يفيد ذلك حديث عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان(٢).

---

(١) سورة: آل عمران، جزء من الآية (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان (٨).

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحج

جاء الخطاب الإلهي للنفس البشرية على أفانين عدة ترسخ في مجملها مبدأ عبودية الإنسان الضعيف لربه العظيم، وقد جعل الله تعالى الأرض مسرحا لتطبيق نظم هذه العبودية التي محلها الحياة الدنيا.

وبيّن -سبحانه- للعباد أنه قد أعد لمن أفلح في تحقيق العبودية على وفق ما يقتضيه التشريع الإلهي ثوابا لا يشبهه ثواب وهو جنته التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر(١).

أما المفرّطون في امتثال الأوامر التي جاءت بها رسل الله تعالى فسينقلبون بعد مسرح التكليف في الدنيا إلى مضيق جحيم أبدي لا ينتقلون عنه، ويستيقظون من غفلتهم ساعة رؤيته ولات ساعة مندم قال تعالى:

إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ﴿٢٢﴾ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة (٣٠٧٢)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤) من طريق سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا.

كِتَٰبًا ﴿٢٩﴾ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا [1].

والله تعالى بيَّن للعباد طريق الصواب الذي يسلكونه حتى يفلحوا وينجحوا، وعزز هذه الهداية البيانية بأن أوجب أعمالا تزكو بها النفوس وتتخلص من أثرتها البهيمية محلقة في عالم القدس.

وهذه الأعمال لم تكن راجعة إلى اختيار الناس واصطفائهم يأتونها إن شاءوا ورغبوا بل هي واجبة لا يعد تاركها -بغير المسوغات الشرعية- مسلما مستحقا لنعيم الله الذي لا يشبهه نعيم.

والحكمة من هذا الأمر الرباني ظاهرة إذ لو تركت النفوس وما تهوى لأرداها هواها ولم تصخ للأوامر الإلهية مسمعا، ومن هنا كان من الإيمان الحق أن تزكو النفوس لزاما بطاعات واجبة تحتمها حقيقة الإيمان، وما عدا ذاك من نوافل الأعمال ميدان فسيح رحب تتسابق فيه النفوس الزاكية لينال المجدون العلى من جنان الله تعالى.

وعبادة حج بيت الله الحرام من العبادات الواجبة التي تمثل الحد الأدنى الواجب في تزكية النفوس وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً

(١) سورة: النبأ، الآيات (٢١-٣٠).

وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ [1].

وتزكيتها للنفس ظاهرة؛ إذ هي تعبدية محضة تعني الخضوع الأكمل لله تعالى مع كون النفس لا تدري العلة لكثير من فروعها فهي طواف حول حجر، وتقبيل حجر، وضرب حجر بحجر، ومبيت في العراء، والتزام بمواقيت محددة بطلوع شمس أو زوالها أو غروبها أو غروب قمر ولكن:

تعبـــدا علينـــا الامتثـــال ومـــا لنـــا التنقـــير والجـــدال

المطلب الثالث: مرات وجوب الحج

الحج يختلف في وجوبه عن بقية أركان الإسلام إذ هو واجب على المسلم من حيث الأصل في العمر مرة واحدة فقط، وغيره من العبادات قد يلزم في اليوم الواحد خمس مرات كالصلاة، أو في كل عام مرة كما في الزكاة والصيام.

وما استثني الحج من هذا الحكم إلا لمشقته البالغة التي تلحق الناس بتكرر وجوبه في العمر كما أفاد ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم فجلس فقال: سلوني عما شئتم، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله: الحج واجب علينا في كل عام؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وقال:

والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم[1]، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[2].

وجاء الحديث بلفظ آخر عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي

---

(١) سيأتي في مبحث حكم تارك الحج أن إطلاق لفظ الكفر على تارك الأمر الشرعي الواجب في لسان الشارع مع تحقق وصف الإيمان لا يراد به الكفر الملي المخرج من الإسلام لكنه مصطلح للشارع في نصوص الكتاب والسنة يطلقه على مرتكبي الكبائر مطلقا تنفيرا منها وتقبيحا لها، فالعلة للفظ الكفر –كما يدل على ذلك الاستقراء– هو ارتكاب الكبيرة.

ثم إن هذا الكفر الوارد في لسان الشارع منقسم قسمين كفر الشرك وهو المخرج من الملة الإسلامية وكفر نعمة أو كما يسميه آخرون كفر دون كفر، وهذا ليس بمخرج من الملة بل صاحبه مسلم له حقوق المسلمين الدنيوية كما تدل على ذلك النصوص الشرعية.

لكن يجتمع الكفران في أن كلا منهما موجب للخلود في نار جهنم إذا فارق صاحبه الحياة مقيما على سبب كفره ولم يتب توبة نصوحا منه سواء أكان سبب الكفر أكبر الكبائر الذي هو الشرك أو ما هو أقل من الشرك مما يصدق عليه أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في فرض الحج (٣٩٤).

سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع[1].

ومع النصوص السابقة ذهب الصدوق من أئمة الشيعة الإمامية إلى وجوبه كل عام على أهل الجدة من المسلمين.

وتعقبه السيد الخوئي منهم بأنه قول شاذ مخالف للإجماع والسيرة بل الضرورة على أنه لو كان واجبا بأكثر من مرة واحدة في العمر لظهر وبان، وكيف يخفى وجوبه على المسلمين وهو من أركان الدين ومما بني عليه الإسلام[2].

ونقلت بعض كتب الفقهاء أن هناك من قال إن الحج واجب كل عام بإطلاق، ومنهم من قال عن الحج واجب كل سنتين، ومنهم من قال إن الحج

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فرض الحج (١٧٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فرض الحج (٢٢٨٦).

وصححه الحافظ ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٨.

(٢) الخوئي، **الحج**، ج١، ص١٤.

واجب كل خمس من السنين[١].

ولم أجد لهذه الأقوال الأخيرة قائلا ولا دليلا تستند عليه فلا يشتغل بها بل هي معارضة للأدلة السابقة، ومنهم من يجعل من أدلتها حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري[٢].

وذكر البيهقي في السنن الكبرى الخلاف في وصله ورفعه فقال: ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي ﷺ، وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، وقيل عنه موقوفا، وقيل مرسلا[٣].

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج١، ص٣٢٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٢، والسبكي، **الفتاوى**، ج١، ص٢٦٢، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٤٦٥.

(٢) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص١٦.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٢٦٢.

أما الموقوف فأخرجه الحافظ عبدالرزاق في المصنف من حديث الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال: يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبدا وسعت عليه الرزق فلم يفد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم(١).

قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالرزاق(٢).

وقال الدارقطني: يرويه العلاء بن المسيب واختلف عنه فرواه خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد، وكذلك روي عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه.

وغيره يرويه عن الثوري عن العلاء بن المسيب من قوله، ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، وقال الأخنسي عن ابن فضيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن مجاهد عن أبي سعيد، ولا يصح منها شيء(٣).

---

(١) عبدالرزاق، **المصنف**، ج٥، ص١٣.

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**،ج١، ص١٥٥.

(٣) الدارقطني، **العلل**، ج١١، ص٣١٠.

وقال العلامة السبكي مضعفا هذا الحديث: خلف بن خليفة ضعيف، والمسيب كثير الغلط[١]، وقال العلامة القاضي ابن العربي: رواية هذا الحديث حرام فكيف إثبات حكم به[٢].

كما جاء من حديث علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الأنماطي ثنا هشام الدمشقي أنا الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحروم.

وقد أخرجه البيهقي[٣] ونص على ضعفه، وفي إسناده صدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي وهو ضعيف ليس بحجة في الرواية كما نص على ذلك

---

(١) السبكي، **الفتاوى**، ج١، ص٢٦٢.

(٢) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٢، ص٢٤٦.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٢٦٢.

جماعة[١]، وجعل الذهبي هذا الحديث في الميزان من منكراته[٢].

ذلك ما قيل في الحديث من إعلال ولئن قيل بثبوته كما هو مذهب الحافظ ابن حبان فلا محيص من حمله على الندب وليس الوجوب للأدلة السابقة الصحيحة الناصة على أنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

وحمله على الوجوب نسخ للأدلة المصرحة بعدم الوجوب أكثر من مرة في العمر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال المجرد فضلا عن أنه حكي الإجماع على عدم وجوب الحج أكثر من مرة في العمر.

والقول بنسخه هو أيضا –إن قدر كونه حجة– إبطال لنص شرعي بالاحتمال المجرد أيضا وذلك لا يصح، وعليه فليس ثمة من سبيل يوفق به بين الدليلين إلا حمله على الندب لعمارة البيت الحرام ولما في ذلك من عوائد الخير وفوائد الصلاح التي تعود على الحاج.

وهذا الوجوب في العمر مرة واحدة هو الوجوب بأصل الشرع، ولكن قد يتكرر وجوب الحج بأسباب أخرى كالنذر واليمين ويكون من الإثم تركه

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص ٣٧٤، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص ٢٠٦، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٧٧.

(٢) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٣، ص٤٣٠.

بعد تحققه فيكون الوجوب هنا بإيجاب المرء على نفسه لا بأصل الشرع قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به[1].

وما ذلك إلا لأن الوفاء باليمين والنذر واجب إن كان في طاعة كما يدل على ذلك حديث:

عائشة < عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه؛ فإنه لا نذر في معصية الله[2].

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٦١ (١٦١).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الأيمان والنذور (٦٥٨) وأخرجه دون "**فإنه لا نذر في معصية الله**" الإمام البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٣١٨).

المبحث الثاني: وجوب الحج على الفور أو يجوز فيه التراخي

توطئة

لم يختلف الناس في وجوب الحج بعد اكتمال شروطه من استطاعة وغيرها، وهكذا لم يختلفوا في كون الورع والاحتياط أن يؤتى به أول أوقات وجوبه، لكن اختلفوا: أذلك الوجوب فوري لا يوسع لمكلف اجتمعت فيه شروط الوجوب في أشهر الحج على وجه يستطيع فيه الإتيان بهذه الشعيرة إلا أن يأتي بها في عامه ذاك ويكون آثما بالتفريط في عامه ذلك.

أو أن وقته موسع لا يأثم المكلف بتأخيره من عام إلى آخر ولكن الإثم يناله إن خرج من الحياة ولم يؤده بعد اجتماع شروط الوجوب فيه[1].

أو أن الحج يجوز فيه التراخي إلى سن الستين عاما وبعدها يتعين على المكلف الإتيان به في أول سني الإمكان[2].

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٤٠، والخليلي، **تمهيد قواعد الإيمان**، ج٦، ص٢٣٥، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٢، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٥٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٢٤، والخوئي، **الحج**، ج١، ص١٦، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٤١.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٥.

أو أن الأمر كما قال بعضهم بأنه إن خشي بغلبة ظن ذهاب حال الاستطاعة منه كمن خشي العضب[١] أو ذهاب المال فيجب عليه الأداء[٢]، خلاف بين أهل العلم.

قال الإمام السالمي ~ :

وإن يكن غير موقت العمل فواسع جهلكه إلى الأجل
ما لم تكن معتقدا لتركه وقيل كالأول نظم سلكه
وذاك مثل الحج والزكاة لأن وقت ذين للممات

وقال في "بيان الشرع":

قال أصحابنا[٣]: لمن وجب الحج تأخيره في عمره كله أي وقت أتى به ولو تطاولت السنون أنه لا يكون عاصيا بذلك إذا أوقعه في حياته[٤].

---

(١) العضب القطع، عضبه يعضبه عضبا قطعه، والمراد به من قطع من أسباب الاستطاعة على الحج لمرض ونحوه.

ابن منظور، **لسان العرب** ج١، ص٦٠٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٣٨٩.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٧٠.

(٣) مصطلح عند الإباضية يريدون به العلماء المنتمين للمذهب الإباضي.

(٤) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٤٠.

المطلب الأول: أدلة القائلين بالفورية

استدل القائلون بالفور بأن الأمر بالحج نفسه يحمل معنى الفور إذ الأصل في الأمر الفور، ثم إن جمعا من الأدلة الشرعية يستقى منها ذلك، فقد جاء في الحديث: من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا.

وجاء في الحديث أيضا: حجوا قبل أن لا تحجوا.

وقد فرض الحج السنة التاسعة أو العاشرة في قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ [1]، والنبي ﷺ لم يؤخره بعد فرضه مما يدل على الفورية.

قال ابن القيم مبينا دليل ذلك:

فإن قيل: من أين لكم تأخير نزول فرضه من التاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

التوحيد والمباهلة.

ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا [1].

فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وأردفه بعلي ﷺ[2].

وقال هؤلاء: إنه لو سلم وجوب الحج قبل ذلك كان تأخير النبي ﷺ لعلة مانعة ولولاها لما تباطأ به المقام عن تأديته إلا في العاشرة.

وتلكم الأسباب هي آثار الشرك على العراص المطهرة لسيطرة مشركي مكة عليه فالأصنام بين جنبات البيت العتيق، وهناك من يطوف عاريا، فضلا عن سيطرة المشركين التي لا يستطيع معها بنو الإسلام إظهار شعائر التوحيد، فكان لذلك كله أثر كبير في تأخير النبي ﷺ لأداء فرض الحج على

---

(١) سورة: التوبة، الآية (٢٨).

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢، ص١٠١.

الفور.

ومنهم من قال إنه لو سلم أن الحج قد فرض قبل السنة التاسعة لما سلم بأن النبي ﷺ لم يحج إلى ذلك الوقت إذ إنه لم يتأخر في أدائه بل قد حج قبل ذلك وأسقط الفرض عن نفسه كما في حديث: زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة.

وهذا يعني أنه ما تأخر عن فور الواجب بل أدى النافلة لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له وأذن في الناس[1].

ثم إن مما يدل على الفورية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٣.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالتراخي إلى الستين

ذهب ابن القاسم وسحنون من المالكية إلى حد جواز التراخي في أداء الحج إلى سن الستين وبعدها يلزم الحج بالفور[١].

وقد ذهب ابن القاسم إلى ذلك لأن الموت أقرب إلى الإنسان بعدها فحتى لا يخرج من الحياة إلا وقد أدى الفرض الواجب يتعين عليه الفور، وقد استند للقول بذلك على حديث: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة[٢].

ولا أعلم أحدا تابعهما على قولهما هذا، وهو متعقب بأن الحدود في مثل هذه لا تقبل إلا بنص من الشارع إذ هي من علم الغيب الذي لا يطلع عليه البشر.

ثم إن استدلاله بالرواية غير سديد إذ الرواية واردة مورد الأغلب فلا مفهوم لها وإلا فكم هم الذين تخطفهم ريب المنون ولم يصلوا هذه السن بل ولم يقاربوها، وكم هم الذين امتدت أعمارهم حتى ربت على المئة عام.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه (٦٠٥٦).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز التراخي

استدل القائلون بأن الحج يجوز فيه التراخي أن مطلق الأمر الذي ورد به الخطاب الإلهي لم يقيد بزمن الفور بل بالأمر بالحج فقط مما يعني أن تقييده بالفور تحكم لم ينطق به الدليل الشرعي من حيث أصل الإطلاق إذ ما أراد الله من العباد أن يحجوا بيته وجوبا في العمر إلا مرة واحدة، ولم يحددها تعالى بعام دون آخر قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [1].

ثم إن من أداه في السنة الثانية أو الثالثة كان مؤديا لا قاضيا باتفاق كما أنه لم يقل أحد بتفسيقه[2]، ولو كان واجبا على الفور وقد فات الفور فقد فات وقته فينبغي أن يكون قاضيا كما لو فات وقت الصلاة عن وقتها ومثل ذلك الصيام[3].

قال الحافظ ابن عبد البر:

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٧٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٤٤، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص١٧٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٢.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته.

وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ولا عمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه.

فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاض لما كان وجب عليك ولم يأت بالحج وفي وقته علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التأخير والتراخي لا على الفور[1].

والنبي ﷺ قد أوضحت الأدلة التي جاءت عنه أن الحج واجب في العمر مرة واحدة، بل اشتد نكيره على من أراد أن يستفيد من الدليل الشرعي أنه بمجرد الأمر به يستفاد منه التكرار كما تقدم في حديث الأقرع بن حابس.

ونص على أن ما بعد الواحدة تطوع إذ الأمر نفسه لا يعني إلا الحجة الواحدة والتكرار حكم زائد لا بد من أن يكون له دليل شرعي غير الأمر المجرد.

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص١٧٣.

أما ما استدل به القائلون بالفورية فأمران:

أولهما الأدلة النصية التي عدوها ناقلة للأمر من الامتثال المجرد إلى الامتثال الفوري بعد إمكانه فلا تصلح حجة شرعية؛ إذ إنها ضعيفة لا تصح عن النبي ﷺ والحجة في الصحيح الثابت من الأحاديث فقط دون غيرها كما هو اتفاق علماء ملة التوحيد.

بيان ذلك أن حديث "فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا" جاء من طرق كلها غير خالية من الضعف.

فأولها الذي بلفظ الأصل جاء من طريق أبي أمامة الباهلي وقد أخرجه البيهقي[١]، والروياني[٢]، وابن الجوزي[٣] من طريق شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة.

وهذا الإسناد ضعيف كما قال البيهقي بعد إخراجه، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وقال الذهبي[٤]: هذا منكر عن شريك.

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٤.

(٢) الروياني، **المسند**، ج٢، ص٣٠١.

(٣) ابن الجوزي، **الموضوعات**، ج٢، ص ١٢١.

(٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٥، ص٢٠٤.

وقال المباركفوري:

وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط[1].

وجاء الحديث من طريق الإمام علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– قال رسول الله ﷺ: "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا".

وقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي مرفوعا[2].

وقد كفى الترمذي مؤونة هذه الرواية فقال بعد إخراجها:

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث اهـ.

---

(١) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٤٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢).

وهلال بن عبدالله هذا هو الباهلي مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الحربي: لا يعرف[1].

أما الحارث فهو الحارث الأعور، وقد كذبه غير واحد[2].

وجاء الحديث من طريق أبي هريرة مرفوعا: من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين إما يهوديا أو نصرانيا، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبدالرحمن بن القطامي وقال:

وعبد الرحمن بن القطامي له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير، وأبو المهزم الذي يروي عنه عبد الرحمن وعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا، ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضه منهما

---

(١) العقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص ٣٤٨، وابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص١٢٠، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٣٠، ص ٣٤٢.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٧٨، وابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٢٢، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص١٨٥.

لا من عبد الرحمن[١].

وقال ابن الجوزي متعقبا هذا الحديث:

أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وأما عبد الرحمن القطامي فقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذابا، وقال ابن حبان: يجب تكذيب رواياته[٢].

ونص على ضعف الحديث جماعة، قال العلامة ابن السبكي: ولا يصح منها كلها شيء، وضعف هذه الأحاديث قد كفانا مئونة النظر في معانيها[٣].

والحديث بذلك شديد الضعف مما يجعل من العسير جدا تقويته بمجموع طرقه إذ لا يخلو طريق منها من كذاب.

وأما حديث **"حجوا قبل أن لا تحجوا"** فليس بأحسن حالا من سابقه فقد جاء من طريق الإمام علي مرفوعا أخرجه الحاكم[٤]، وابن عدي[٥]،

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٣١٢.

(٢) ابن الجوزي، **التحقيق**، ج٢، ص١١٨.

(٣) السبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص٢٦٢.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦١٧.

(٥) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٣٩٦.

والفاكهي[١]، وفي إسناده حصين بن عمر، قال الحافظ ابن عدي:

ثنا العباس قال: سمعت يحيى يقول: حصين بن عمر ليس بشيء، حدثنا الجنيدي حدثنا البخاري قال:

حصين بن عمر أبو عمر الأحمسي عن مخارق وابن أبي خالد عنده مناكير ضعفه أحمد، كان قدم بغداد من الكوفة فسأل الناس سمعت بن حماد يقول:

قال السعدي: حصين بن عمر الأحمسي يروي أحاديث ننكرها، وقال النسائي فيما أخبرني ابن العباس عنه قال: حصين بن عمر كوفي ضعيف[٢].

وجاء من طريق أبي هريرة أخرجه الدارقطني[٣]، والبيهقي في الكبرى[٤]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان[٥]، والعقيلي في الضعفاء من طريق الفاكهي[٦]، وأعله بعبدالله بن عيسى الجندي وقال عنه: مجهول، وأورده العقيلي في ترجمة

---

(١) الفاكهي، **أخبار مكة**، ج١، ص٣٦٢.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٣٩٦.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٣٠١.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٤١.

(٥) أبو نعيم، **تاريخ أصبهان**، ج٢، ص ٣٨.

(٦) العقيلي، **الضعفاء** ج٢، ص٢٨٦.

محمد بن أبي محمد[١] وأعله به فقال: مجهول بالنقل ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال ابن حبان: وهذا خبر باطل، وأبو محمد لا يدرى من هو[٢]، وقال الذهبي: وهذا إسناد مظلم وخبر منكر[٣].

وأما حديث أن النبي ﷺ قد حج حجتين قبل ذلك فرواه الترمذي[٤] وتعقبه بما يوجب ضعفه إذ قال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد.

قال –والكلام للترمذي–: وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا اهـ.

وأما الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ فمع كونه موقوفا في مسألة

---

(١) العقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص١٣٥.

(٢) ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٤٠١.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٤، ص١٦٠.

(٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥).

للاجتهاد فيها مسرح لم يثبت عن عمر بن الخطاب فإنه من رواية الحسن عنه كما هو في رواية سعيد بن منصور[١]، والحسن مع تدليسه لم يلق عمر بن الخطاب ﷺ إذ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب فروايته عنه مرسلة لا تصح[٢].

وأما قولهم إن الأصل في الأمر الفورية وأنه ولو لم تثبت أوامر يستقى منها الفور فتكفي القاعدة العامة أن الأصل في الأمر الخالي من القرائن الفور فمردود.

وذلك لأن لأهل الأصول خلافا في الأمر العاري من القرائن أيفيد وجوب الائتمار في أول أوقات الإمكان أو لا يفيده فيكون عاصيا بتأخيره، أو الوقف لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما حتى يتبين بالقرائن أهو للفور أو يجوز فيه التراخي.

والأظهر من تلك الأقوال أن أصل الأمر لا يفيد غير إيقاع الفعل في أزمنة الجواز دون تعرض لفور ولا غيره إذ "ليس فى لفظ قوله افعل دليل على صفة الفور والتعجيل فنقول قوله افعل صيغة موضوعة لطلب الفعل

---

(١) ابن عبد الهادي، **التنقيح**، ج٢، ص٣٥٩.

(٢) العلائي، **جامع التحصيل**، ص١٦٢.

ولا تقتضي إلا مجرد طلب الفعل من غير زيادة كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء فإنها لا تفيد إلا ما وضع لها ولا يفيد زيادة عليها وأقرب ما يعتد صيغة طلب الفعل في المستعمل بصيغة الخبر عن الفعل الماضي.

ثم لو أخبر عن فعل فى الماضي لم يدل الخبر عن الفعل إلا على مجرد الفعل ويكون خبر الفاعل عن الفعل بعد فعله بمدة قرينة على وجه واحد كذلك هاهنا وهذا لأن قوله لغيره افعل ليس فيه تعرض للوقت بوجه ما وإنما هو مجرد طلب الفعل، وليس فيه دليل على وقت متقدم وعلى وقت متأخر، ولا يجوز أن يدل اللفظ على ما لا يتعرض له اللفظ"[1].

ومما يدلك على ذلك أيضا صحة تقييده بالفور والتراخي من غير تكرير ولا نقض كصحة تقييده بالمرة والمرات من غيرهما، وروده مع الفور وعدمه فيجعله حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز كما ورد بالتكرار والمرة وعدمهما وجعل حقيقة في القدر المشترك[2].

---

(١) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص ٨١.

(٢) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٤٦، وابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٧٥، والسبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٥٩، والجويني، **البرهان**، ج١، ص١٧٤، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٩.

قال الإمام السالمي ~ :

وإنما قلنا إنه لا يقتضي فورا ولا تراخيا لأن كل واحد من هذين إنما يعلم بدليل غير الأمر، أما الأمر نفسه فلا يدل (إلا)[1] على طلب الفعل، فمهما أتى به المكلف عد ممتثلا سواء كان إتيانه له فورا أو متراخيا.

وذلك كالأمر بالزكاة والأمر بالحج فإن الأمر بهما غير مقيد بوقت يكون فعلهما بعده قضاء (أداء)[2] فمتى ما فعلهما المكلف على الوجه المشروع أجزاه ويصير بذلك ممتثلا[3].

وأما استدلالهم بأن الحج قد فرض في العام الهجري التاسع أو العاشر ولم يؤخره النبي ﷺ مما يدل على الفورية فيجاب عنه بأمور منها:

أولا: إن ذلك ليس بدليل على الفورية إذ إننا نقول إن امتثال الأمر في أوله لا يماري أحد في حسنه وعلو منزلة فاعله، لكن التراخي في الامتثال جائز وليس هو بواجب، فعلى هذا يكون النبي ﷺ قد أتى بالفعل في أول

---

(١) زيادة يقتضيها السياق خلا منها الأصل المطبوع.

(٢) زيادة وردت في الأصل المطبوع والظاهر أنها مقحمة إذ ليس المحل لها كما هو مقتضى السياق إلا أن يكون قد سقط قبلها حرف النفي فيكون السياق لا أداء.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٤٦.

أوقاته ليكون له الأكمل من الامتثال والأجر كما هو اختيار رب العزة له.

ولا دليل يفيد أن النبي ﷺ أتى به في أول سني الوجوب لكونه مما يلزم فيه الفور، بل قد يكون الأمر واقعة حال.

ثانيا: قولهم إن الحج فرض في التاسعة أو العاشرة عند نزول قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ [1].

نقول في الجواب عنه: إنه ليس من البعيد أن يكون نزول هذه الآية في الوقت الذي قرره العلامة ابن القيم وإن كان هناك من أئمة التفسير من خالف ذلك وقال إن الآية نزلت في السنة الهجرية الثالثة عام أحد[2].

ولكننا ننازعه في أن وجوب الحج مستفاد من هذه الآية وحدها بل نقول إن الوجوب نفسه كان معروفا قبل التاسعة[3] في الخامسة أو السابعة كما يفيد

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص١٧٣، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٤.

(٣) ولذلك تكون هذه الآية التي استدل بها ابن القيم تأكيدا للأمر الأول ولا يستفاد منها ابتداء وجوب الحج.

ذلك خبر ذي العقيصتين ضمام بن ثعلبة ﷺ إذ إنه أشار إلى وجوبه على الناس وقت قدومه.

وما من شك أن الوجوب كان قبل قدوم ذي العقيصتين، وقدومه ﷺ على النبي ﷺ كان في السنة الخامسة كما هو معلوم عند أكثر أهل السير[1]، وقيل في سنة سبع[2].

وقال الواقدي إنه قدم عام الخندق أي في السنة الرابعة للهجرة، والأول أشهر، وقد جاء الحديث وفيه إثبات فرضية الحج، ونصه بطوله لتعدد فوائده من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه وأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلا جلدا أشعر ذا غريرتين فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟

فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، قال: محمد؟، قال: نعم، فقال: ابنَ عبد المطلب، إني سائلك ومغلظ في المسألة فلا تجدن في نفسك. قال: لا

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢، ص٣٧٣، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٦٦.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص١٦٧.

أجد في نفسي فسل عما بدا لك.

قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولا؟ فقال: اللهم نعم، قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئا، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟

قال: اللهم نعم، قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس، قال: اللهم نعم، قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال:

فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص.

قال: ثم انصرف راجعا إلى بعيره فقال رسول الله ﷺ حين ولى: إن يصدق ذو العقيصتين[1] يدخل الجنة.

---

(١) العقيصتان مثنى عقيصة وهي الخصلة من الشعر.

قال: فأتى إلى بعيره فأطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام اتق البرص والجذام، اتق الجنون.

قال: ويلكم إنهما والله لا يضران ولا ينفعان؛ إن الله عز وجل قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه.

قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

والحديث أخرجه بهذا التمام الإمام أحمد في المسند[1]، وفي إسناده ابن إسحاق صاحب المغازي ولكنه صرح بالتحديث، كما أن الراوي عن كريب محمد بن الوليد بن نويفع قد أورده ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به[2].

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٢٦٤.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٧، ص٣١٠.

ومع ذلك فمحمد بن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه سلمة بن كهيل[١] عند أبي داود[٢] إذ رواه عن محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب، وبذلك يكون أقل أحوال السند الحسن وهو مما يحتج به، وقد صححه الحاكم في المستدرك[٣].

وجاء الحديث من طريق أبي هريرة مع ذكر الشاهد عند النسائي[٤]، والطيالسي في المسند[٥]، وصحح هذه الطرق الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد وقال: في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة[٦].

وجاء الحديث من طريق أنس بن مالك عند البخاري[٧] دون ذكر

---

(١) وهو ثقة ضابط مقبول الرواية. المزي، **تهذيب الكمال**، ج٧، ص٤٥٧.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٧).

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ج٣، ص٥٥.

(٤) كتاب: الصيام، باب: وجوب الصيام (٢٠٩٤).

(٥) الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، ج١، ص٣٠٦.

(٦) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص١٧٢.

(٧) كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم (٦٣).

الشاهد وهو الحج، وجاء حديث أنس عند مسلم[1] مع ذكر الحج وأنه مما فرض، قال الحافظ العيني في سبب عدم ذكر الحج في رواية أنس عند البخاري:

لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وقد ذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصانا، وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات.

وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة، والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت إحدى الروايتين على زيادة فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت، وحمل ذلك على نسيان الراوي أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد.

وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم[2].

---

(١) كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام (١٢).

(٢) العيني، **عمدة القاري**، ج١، ص٢٦٩.

وفي هذا التأخير من الخامسة أو السابعة -على اختلاف الروايات- إلى السنة العاشرة خير دليل على جواز التراخي؛ إذ لو وجب أداؤه على الفور لما امتنع النبي ﷺ عنه.

وذهب جماعة من أهل العلم[1] إلى أن وجوب الحج كان في السنة السادسة للهجرة عند صلح الحديبية إذ نزل حينها قوله تعالى: وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ [2].

أما قولهم إن ذلك الامتناع من صاحب الدعوة ﷺ كان بسبب وجود المشركين وأصنامهم وعاداتهم القبيحة كطوافهم بالبيت عراة في الحرم المكي وأراد أن ينزه نفسه عنهم فنقول ليس ذلك بشيء بل هو رد عليهم من أمور:

أولها: أن النبي ﷺ نفسه قد اعتمر أربع عمر في شهر ذي القعدة مع وجود المشركين وخصالهم السيئة ولم تكن تلك مانعة له عن الزيارة للبيت العتيق فما لها تمنعه عن أداء الفرض الواجب؟.

ثانيها: كان الصحابة في تلك الفترة يحجون ويعتمرون بل إنه من الثابت

---

(١) نسب ذلك إلى أكثر أهل العلم، القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٤٣، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٤١٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

أنه ﷺ أرسل أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليكون أميرا على الحج في العام التاسع، وأمر على الحج عتَّاب بن أسيد في العام الهجري الثامن ولو كان الأمر أن ذلك عذر عن الذهاب مع الوجوب على الفور لكان منع هؤلاء أولى من ذهابهم.

لذلك نقول إن في ذلك دليلا على أن الحج يجوز فيه التراخي؛ إذ النبي ﷺ أخره لمصلحة اكتمال الأمر للدين الإسلامي وخلوه من مظاهر الشرك، قال الإمام الربيع بن حبيب البصري في المسند: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته[1].

وقال الإمام الشافعي:

نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه.

ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة

(١) أخرجه الإمام الربيع في المسند في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (٣٩٣).

تسع ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج ولم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته[1].

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٣، ص٤٩٠، و**السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٤١.

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج

توطئة: تقسيم الشروط إلى صحة ووجوب

عبادة الحج تكليف شرعي من الله تعالى للعباد لا يختلف عن باقي التكاليف الشرعية إذ جميعها خارجة من مشكاة واحدة، ومعلوم أن التكاليف الشرعية لا بد لها من شروط تتحقق في المكلف حتى يتعين الوجوب عليه وتشغل ذمته به، وشروط الحج قسمان شروط خاصة وشروط عامة.

أما الشروط الخاصة فهي التي تخص بها النساء دون الرجال وهما شرطان: المحرم في حال كون المرأة مسافرة في البقاع المطهرة أرض أداء المناسك[1]، والخلو من العدة.

وهذان ليسا بشرطي صحة بل يصح حجها دونهما لكن يلزمها الإثم لمخالفتها الأمر الشرعي في الخروج دون محرم أو مع كونها معتدة على رأي أكثر أهل العلم.

---

(١) هذا الشرط ليس خاصا بالحج لكنه شرط لكل سفر تسافره المرأة، لذلك فهو يشترط في حال كون المرأة مسافرة في أرض البقاع المقدسة، أما في حال كونها من أهل أرض الديار المقدسة فلا يشترط عليها المحرم للحج.

والشروط التي تجتمع في الرجال والنساء خمسة وتنتظمها أقسام ثلاثة: شروط إجزاء، وشروط صحة، وشرط وجوب.

فأما شروط الإجزاء **فأولها** البلوغ للأدلة الواردة بجواز حج الصبي المميز وعدم إجزاء ذلك له عن حجة الإسلام بعد اكتمال شروط الحج فيه بعد بلوغه -كما سيتبين ذلك-.

وثانيها الحرية وهي كالبلوغ فالعبد يصح منه الحج ولكن لا يجزيه حجه ذلك عن حجة الإسلام إذا ما أعتق على مذهب أكثر أهل العلم.

وأما شروط الصحة **فأولها** العقل إذ غير العاقل لا يصح حجه بل لا يشرع له الحج، ومثله الصبي غير المميز إذ هو من حيث الأحكام غير عاقل.

وقيل إن العقل شرط إجزاء فيصح للمجنون ولغير المميز أن يحجا ولكن لا يجزيهما ذلك الحج عن حجة الإسلام بعد اكتمال شروط الحج فيهما، ومنهم من فرق بين المجنون والصبي فقال بالجواز للصبي وإن لم يكن مميزا ومنع من المجنون.

وثاني شروط الصحة الإسلام فلا يشرع لغير المسلمين الحج وإن كان الحج واجبا عليهم يأثمون بتركه على الرأي المختار الناص على تكليف المشركين بفروع الشريعة.

أما شرط الوجوب فهو الاستطاعة، وهذا الشرط شرط وجوب فمع اجتماع بقية الشروط للحج الصحةِ والإجزاءِ يصح للمكلف أن يحج وإن لم يكن شرط الاستطاعة موجودا، والخلاصة في ذلك أن حج غير المستطيع صحيح ولكنه لا يأثم بتركه حتى يكون مستطيعا[1].

وخالف في ذلك بعض المالكية كابن الحاجب فقال إن شرط الاستطاعة شرط صحة، ووجه قوله هذا هو أنه لا يتصور لغير المستطيع حج إلا على وجه يغرر فيه بنفسه وماله وقد تحققه فيكون حجه على هذا معصية ولا يكون قربة فلا تبرأ به ذمته، ويكون كحج الكافر قبل إسلامه[2].

والاستطاعة التي يتعلق بها الحج قسمان يأتي ذكرهما مفصلين، ونشرع الآن في ذكر ما يقتضي منا تفصيلا لأحكامه ونبدأ في تفصيل الشروط العامة أولا، ثم نتبعها تفصيل الشروط الخاصة لأهمية الأول وكثرة المتعبدين به ولكونه يشمل المكلفين جميعهم رجالا ونساء.

المطلب الأول: الإسلام

شرط الإسلام في مبتغي الحج أول الشروط التي تشترط لصحة الحج،

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٦٦.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٤٩١.

وهذا الشرط ليس بشرط وجوب بل هو شرط صحة كما تقدم، إذ غير المسلمين مكلفون بفروع الشريعة ويأثم بتركه وإن كان الإسلام شرطا من شروط صحة الأداء لهذه الفريضة.

والله تعالى نهى عن دخول المشركين أرض الحرم كما هو صريح قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [1].

والرسول ﷺ نهى عن حج المشركين بيت الله الحرام كما في حديث أبي عبيدة قال: سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك رسول ﷺ إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟

قال: بأربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي ﷺ عهد فإلى عهده، ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر[2].

---

(١) سورة: التوبة، الآية (٢٨).

(٢) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٤١٢).

وجاء من طريق الليث قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[١].

ولكون الإسلام شرط صحة للإحرام بالحج[٢] فإن الردة عنه تفسد الإحرام إذا ما كانت بعد الإحرام[٣].

واختلف الفقهاء في حال ردة المسلم عن الإسلام ثم أوبته إليه بعد أن حج في إسلامه الأول أيلزمه لإسلامه الثاني حج آخر[٤]؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١٥٤٣).

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٣٠.

(٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٢، ص١١٧.

(٤) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٨٨، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٤، ص٦٠، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢٩٧، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٢٩، والإشبيلي، **مختصر الخلافيات للبيهقي**، ج٣، ص١١٣، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٢٨٠، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٩.

ذهب جمهور الأمة إلى أنه يجزيه حجه الأول ولا يجب عليه الحج بأصل الشرع مرة أخرى إذ قد أدى ما عليه، ومعلوم أن المشرك بدخوله الإسلام بعد ردته عنه ترجع له أجور الأعمال السابقة فضلا من الله تعالى، والحج إنما يلزم البدن في العمر مرة واحدة وهذا قد أداه في حال يصح منه فأجزاه.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه برجوعه إلى الإسلام يلزمه حج آخر؛ إذ هذا عمر جديد والحج يلزم في العمر مرة واحدة.

ويشكل على هذا الرأي أن الأدلة الشرعية لم تفرق في شيء بل عدت الأعمال السابقة كلها مما يرجع أجره ورجوع الأجر يعني الإجزاء.

ثم إن حديث الأقرع بن حابس ذكر الوجوب مرة في العمر وليس في كل عام ولا في كل إسلام، وعمر هذا المبتلى واحد قبل الردة وبعدها.

المطلب الثاني: البلوغ

أولا: توطئة

قيدت الأحكام الشرعية التكليفية بالبلوغ فغير البالغين لا يكلفون بواجب بل قلم التكليف مرتفع عنهم كما في حديث عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير

حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[1].

والحج من ضمن التكاليف الشرعية التي يشترط لها لتعلق الوجوب بذمة المكلف البلوغ كما هو اتفاق الأمة.

(١) أخرجه النسائي واللفظ له في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وأبوداود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١).

ثانيا: مشروعية حج الصبي المميز

اتفق الفقهاء على أن الصبي غير ملزم بالعبادات الشرعية من صلاة وصيام وحج[1] لعدم توجه الخطاب الشرعي له فحاله لا يحتمل التكليف والمشقة، وخالق العباد أعلم بحالهم وما يطيقون.

لكن جاءت الأدلة الشرعية بأمر الولي بتعليم ابنه غير البالغ الصلاة حتى يكون ذلك الفعل دربة له فيضمن بذلك الأداء حال توجه الخطاب الشرعي بعد البلوغ دون أن يمضي برهة من الزمن لتعلم هذه العبادة.

وفي مجتمع النبي ﷺ مع صحابته كان الأطفال ممن لم يبلغوا الحلم يحضرون المسجد ويصلّون الصلوات الخمس والأعياد والجنائز مع الناس بل

---

(١) تستثنى الزكاة على أرجح أقوال أهل العلم من العبادات الأربع فتخرج من مال الصبي؛ إذ الخطاب الشرعي فيها غير متوجه إلى ذمة المكلف كما هو الحال في بقية العبادات بل إلى ماله لتعلق حق الفقراء به كما هو في قوله تعالى في سورة المعارج ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾.

وقوله ﷺ "أمرت أن آخذها من أغنيائكم" والصبي قد يكون غنيا وإن لم يبلغ، ومن هنا لم يشترط بلوغ الصبي سن التكليف لوجوب إخراج الزكاة من ماله بل اشترط بلوغ ماله النصاب الشرعي مع حولان الحول، والذي يسقط من ذمة الصبي الإثم إن لم تخرج من ماله بعد اكتمال الشروط الشرعية.

كان منهم من يصلي بالناس وهو لم يبلغ بعد كما في حديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق.

فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم –والله– من عند النبي ﷺ حقا فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا.

فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[1].

وهكذا كان من المعلوم عند الصحابة صيام الصبيان كما يدل على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح (٤٠٤٩).

حديث: بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:

من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار(١).

وهذا الحكم يأتي على الحج أيضا؛ إذ العلة في الجميع واحدة فهي عبادات بدنية غير معقولة المعنى، فيصح للصبي المميز أن يصوم وأن يحج وإن لم يكن بالغا.

وقد ورد في الحج دليل مع النظر السابق المستقرأ من حال الشارع العام يفيد أن للصبي أن يحج وهو حديث: عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس { أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (١٨٣٩)، ومسلم واللفظ له في كتاب: الصوم، باب: من أكل في عاشوراء فليكمل بقية يومه (١١٣٦).

قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر[١].

وقد حج كثير من الصبيان مع النبي ﷺ كابن عباس رضي الله عنه وغيره كما في حديث حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[٢].

ومنها حديث حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس { يقول: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل[٣].

وهذا أمر لا إشكال فيه؛ إذ هو جار على سنن القياس في العبادات الأخرى كما تبين ذلك من قبل.

والأمر في الصلوات أن الصبي يكبِّر لإحرام الصلاة بنفسه كما ينوي الصيام بنفسه، ويقال مثله في الحج فيحرم بنفسه لأنه مميز يستطيع تصريف النيات على ما يريد بعد أن يتعلم صفة الأداء الصحيحة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج الصبيان (١٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج الصبيان (١٧٥٧).

واختلف الفقهاء هل من شرط إحرامه إذن الولي؟

فقال جماعة إنه لا يصح إحرامه إلا بإذن الولي، وإن أحرم دون إذنه لم يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع، ثم إنه عبادة توقيفية متلقاة من الشرع ومخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن[1].

وقال جماعة من هؤلاء إن الصبي يأتي ما يستطيع من أعمال الحج بنفسه، وما لم يستطع ناب عنه الولي[2] فيما يقبل النيابة كالرمي وحمل في نحو الطواف.

واشترط بعض هؤلاء أن يكون الحمل على وجه يصح فيه طواف المحمول من حيث كون الكعبة على يسار المحمول ونحو ذلك من هيئة الطواف الصحيحة.

وهذا الرأي المشترط لإذن الولي مبني -كما تقدم- على أمرين:

أولهما أن ارتكاب محظورات الإحرام أمر لا ينظر فيه إلى عمد من غيره

---

(١) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٢، ص٢٧٩، والخوئي، **الحج**، ج١، ص٢٧.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١١.

فتلزم الفدية بالارتكاب المجرد صاحَبَه عمد أو لم يصاحبه، وسيأتي أن في هذا نظرا، وأن النهي عن ارتكاب محظورات الإحرام أمر راجع إلى التكليف دون الوضع كما تدل على ذلك ظواهر الأدلة الشرعية التي سيأتي بحثها عند ذكر محظورات الإحرام.

وكما هو الحال في نقض الصيام بالأكل إذ عذر الشرع الناسي بنص السنة المشرفة مع أن الأصل في النواقض أنها من باب خطاب الوضع.

وأجاب آخرون بأنه على فرض وجوب الكفارة والهدي على الصبي فإنه إن لم يأذن وليه له بالمال كان الصبي عاجزا وله أحكام العاجز، أو يتعلق ذلك الحكم به بعد بلوغه[1].

ثانيهما قولهم إنه عبادة توقيفية يقتصر فيها على مورد النص، ويرده أن النصوص الشرعية ما جاءت بتقييد صحة إحرام الصبي بإذن وليه بل جاءت مطلقة من هذا القيد مما يعني إطلاق الجواز وأن التقييد بذلك تحكم لم ينطق به الدليل الشرعي.

نعم قد يقال بصحة هذه الحجة أن لو كان قيد إذن الولي واردا في النصوص الشرعية ولكنه لم يرد.

---

(١) الخوئي، **الحج**، ج١، ص٢٨.

وعلى السابق لا شيء على الصبي إذا ما ارتكب محظورا من محظورات الإحرام كما سيأتي، وبذلك يسقط سبب اشتراط إذن الولي في صحة الإحرام، لذا فيصح إحرام الصبي وإن لم يأذن وليه كما هو الحال في الصلاة والصيام.

ولم يأت دليل شرعي خاص في هذه العبادة يخصها باشتراط إذن الولي لصحة إحرام الصبي فيبقى على الأصل السابق الذي جرى عليه السنن العام للعبادات التي تشارك هذه العبادة في أوصافها.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن ولي الصبي يلبي ويحرم عنه لحديث عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

وفي هذا الرأي نظر من وجوه:

أولها أن الدليل الذي استندوا عليه ضعيف لا يثبت من حيث سنده كما سيأتي تخريجه في الفرع الثالث.

ثانيها أن الدليل المذكور مخالف للقواعد العامة والسنن المطرد في غير الحج من العبادات غير معقولة المعنى المتعلق أداؤها بالبدن كالصلاة والصيام فالأمر متفق عليه بين علماء الأمة أن النية لا تكون إلا من المؤدي نفسه فلِمَ الخروج في عبادة الحج عن ذلك الأصل العام دون دليل معتبر

شرعا وليس له غير النظر المجرد.

ثالثها أنه على السابق تكون النية دون العمل من فرد، والعمل دون نية من فرد آخر، وقد تجتمع نيات عدة من فرد وعمل واحد منه، وهذا غير معهود في الأوامر الشرعية.

رابعها أنه كان في حجة النبي ﷺ من الصبيان من ذكرنا شأن بعضهم فيما تقدم من الكلام ولم يأت في النصوص المذكورة أنه قد لبى عنهم غيرهم مع أن تلبية غيرهم عنهم أمر خلاف الأصل المتقرر الذي جرى عليه العمل كما هو شأن الصلاة والصيام.

بل النص جاء في الصلاة أن الصبي المميز كان يؤم الناس في صلاتهم كما هو في حديث عمرو بن سلمة المتقدم، ولم يأت وليه ولا أحد من المسلمين ليحرم عنه بأن يكبر تكبيرة الإحرام بل لم يقل أحد بذلك من علماء المسلمين.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشرع أن يحج الصبيان مطلقا، واستدلوا فقالوا إن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر[1].

وفي هذا نظر إذ إن هذا القياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٧.

المذكورة وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ثم إنا نقول بأن أحكام ارتكاب المحظورات لا يخاطب بها الصبيان كما سيأتي مقررا بدليله فيسقط مستند هذا القول.

ثم إن هذا القياس معارض بقياس خير منه وهو قياس الحج على الصلاة والصيام بجامع أن الكل عبادات بدنية غير معقولة المعنى فتصح من الصبي كما جرت النصوص الشرعية.

ثالثا: حكم حج الصبي غير المميز

ظهر من السابق أن الصبي المميز غير ممنوع من الحج كما تقدم محررا بدليله وهو رأي الأكثر من أهل العلم، لكن اختلف الناس في حجه إن كان غير مميز إلى قولين المشروعية وعدم المشروعية[1]، ونفصل أدلة كل فريق.

أدلة القائلين بجواز حج غير المميز

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه من الجائز أن يحج الصبي غير

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٦٠، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٩، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٢١٦.

المميز[١]، واستدلوا بحديث: عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر[٢].

والحديث جاء أيضا من غير رواية ابن عباس من حديث: محمد بن طريف الكوفي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر[٣].

وجاء ما يفيد الأجر العظيم الذي يلحق من يحج بصبي كما في حديث:أنس بن مالك قال: بينما النبي ﷺ يسير إذا امرأة قد أقبلت معها ابن لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر، قالت: فما ثوابه إذا

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١١، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٧، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٩٧، والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص١٨٠، والخوئي، **الحج**، ج١، ص٣١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (٩٢٤)، وقال الترمذي: غريب.

وقف بعرفة؟ قال: يكتب لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤسهم حسنات.

ووجه الاستدلال من ذلك ظاهر إذ إن المرأة رفعت الصبي والنبي ﷺ نص على أن له حجا مما يعني الجواز، والظاهر أنه كان صغيرا ولم يبين أمميز هو أم غير مميز فيؤخذ بإطلاقه، بل جاء من الروايات ما ينص على أنه كان رضيعا كما في حديث:

علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأة ابنا لها في محفة[1] ترضعه في طريق مكة فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر أو كما قال[2].

وقال هؤلاء إن ولي الصبي يلبي عنه للدخول في الإحرام[3] كما يدل على ذلك حديث جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل المحفة لا غطاء عليها.
ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج١، ص٩٥.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٥٥.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٩٧.

فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

واتفق هؤلاء على أنه يصح لوليه أن يحرم عنه ولا يصح لمن لا يقرب منه أن يحرم، واختلفوا في الأم والأقارب نحو العم والأخ فقال من قال منهم إنه يصح لظاهر حديث ابن عباس إذ قال النبي ﷺ للأم بعدما سألته عن حجه "نعم ولك الأجر"، والظاهر أن الأجر ما كان لها إلا لأنها أحرمت عنه.

وأما المانعون من إحرام غير الولي للصبي فنظروا إلى الولاية المالية وقالوا إنه لا ولاية للأم على ماله والإحرام يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشراء شيء له[1].

واستظهر الخوئي من الإمامية بعد ذكر الخلاف في إحرام الأم أن لا دليل على اختصاص إحرام الصبي بالولي الشرعي بل يجوز لكل أحد أن يحرم بالصبي ويحجه إذ لا دليل على حرمة التصرف بالصبي ما لم يستلزم التصرف تصرفا ماليا[2].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٧، والخوئي، **الحج**، ج١، ص٣٥.

(٢) الخوئي، **الحج**، ج١، ص٣٦.

ثانيا: أدلة القائلين بعدم مشروعية حج غير المميز

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصبي لا يشرع له أن يحج حتى يكون مميزا مدركا ما يأتي ويذر فيأخذ ويعطي في الكلام، وأما غير المميز فلا يشرع له ذلك[1]، وهذا أظهر القولين.

وقالوا استدلالا: إن من المعلوم أن العبادات من صلاة وصيام وحج تعبدية محضة غير معقولة المعنى والعلة فلا بد فيها من العقل الذي يوجه النية والقصد الوجهة الشرعية، ومن هنا لم تلزم غير العاقلين لعدم وجود العقل المَوَجِّه، وقد صحت من المميزين وإن لم يبلغوا سن التكليف كما تبين لوجود العقل المميز وإن لم يكن أهلا للتكليف الشرعي الذي يترتب عليه الثواب والعقاب[2].

وذلك العقل كما هو بين ظاهر يجعل هؤلاء المميزين قادرين على أداء العبادات على الوجهة التي أرادها الشارع مع إمكان توجيه القصود والنوايا.

ومن هنا اتفق الفقهاء على اشتراط النية والقصد الخالص لصحة هذه

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٦٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٣، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٨٦.

العبادات ونصوا على أنها لا تصح دون نية بل هي عبث لا تسقط عن المكلف حكم الوجوب.

وفي حال الحج لا تجزي عبادة من العبادات إن لم تصحبها نية تسيرها فالتلبية والإحرام والطواف والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والذبح والرمي لا يجزي الإنسان دون نية كما سيأتي.

والصبي غير المميز لا يستشعر النية للعبادة رأسا فلا يكون لتلك العبادة التي يؤديها عائد سوى العبث فمن هنا كان لا بد من القول إن الذي يصح أن يحرم بالحج من غير البالغين هو المميز فقط لما ذكرناه، وعليه الإحرام بنفسه بعد أن يخبر بالعبادة وأحكامها ويعي ما يلقى عليه لتمييزه.

أما غير المميز فلا يشرع أن يحرم بالحج عنه غيره، وإن لقن التلبية فلبى فلا يعدو تصرفه أن يكون لغوا لا يترتب عليه أثر شرعي، ومثله في الحكم المجنون.

أما أدلة القائلين بالجواز فمحل نظر من وجوه عدة، وقبل ذلك نبين أن الحديث الذي استدلوا به من طريق أنس وفيه الأجر المذكور لمن حج بصبي لا يثبت عن النبي ﷺ فقد رواه الطبراني من حديث جعفر العطار قال: نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني قال: نا عبد الله بن محمد الطلحي عن خالد بن

الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس بن مالك[١].

وهذا إسناد لا يصح ففيه خالد بن إسماعيل المخزومي كذاب مشهور[٢]، وحمل الذهبي هذا الحديث عليه[٣].

وأما الوجوه التي يرد بها الاستدلال بحديث الركب فـ:

أولها الاختلاف فيه، قال أبو جعفر الطحاوي:

وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنه إلا ابن وهب وابن عثمة فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس .....وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب ولم يذكر فيه ابن عباس[٤].

وقال الحافظ البيهقي:

رواه الربيع عن الشافعي موصولاً، وكذلك روي عن ابن صعصعة عن مالك، ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص٣٥٠.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٤١.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص٤٣٠.

(٤) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٣٩٢.

الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه، وكذلك رواه غيره عن مالك.

واختلف فيه على سفيان الثوري عن إبراهيم فرواه عنه أبو نعيم موصولاً وقال في الحديث في رواية محمد بن غالب رفعت امرأة ابناً لها في محفة ترضعه في طريق مكة.

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً.

ورواه جماعة عن سفيان الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس موصولاً وأخرجه مسلم في الصحيح(١).

والسابق خلاف في الحديث يجعل الخلاف واردا في صحته، غير أن جماعة رجحوا المرفوع الذي اكتملت شروط الصحة فيه، قال الحافظ ابن عبد البر:

ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات..... قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الوراق: قلت

---

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٤، ص١٤٠، و**السنن الكبرى**، ج٥، ص١٥٥، وينظر في الاختلاف فيه أيضا: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١، ص٩٩.

لأبي عبدالله -يعني أحمد بن حنبل رحمه الله-: الذي يصح في هذا الحديث حديث كريب مرسل أو عن ابن عباس؟

فقال: هو عن ابن عباس صحيح، قيل لأبي عبدالله: إن الثوري ومالكا يرسلانه؟ فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه[1].

وثانيها: لئن سلم الحديث من النقد من حيث صحته على ما مضى ذكره فنقول إن الاستدلال به على جواز حج غير المميز ليس بسالم إذ إنه قائم على الاحتجاج بلفظة "صبي" وهذه اللفظة ليس بها ما يدل على التمييز من عدمه إذ من الجائز أن يكون الصبي موطن الشاهد مميزا غير بالغ.

كما أنه من الجائز أن يكون غير مميز، وهذا الإجمال في اللفظ موجب تفسيره بما يقتضيه السنن العام لمثيلات الحج من العبادات وهما الصيام والصلاة، أو يسقط الاستدلال به إن لم يسلم بالدليل السابق إذ ليس تفسيره بغير المميز بأولى من تفسيره بالمميز.

ولا يقال إن إطلاق لفظة الصبي على المميز وغير المميز من باب الأخذ بعموم المشترك لأنا نقول إن في القول بعموم المشترك نظرا والأقرب إلى النفس عدم عمومه "يوضحه أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١، ص١٠٠.

الواحدة لا يجوز أن يكتسيها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه بحيث يكون هو تمام معناه ويدل على المفهوم الآخر كذلك أيضا في ذلك الزمان.

نعم إنما يجوز ذلك لو كان كل واحد من مفهوميه جزءا لمعنى فيكون دلالته على المجموع من حيث هو مجموع وقد اتفقوا أنه ليس كذلك.

ولأنه لا يتحقق مقصود الواضع لأنه ما وضعه إلا لفرد من أفراد مفهوماته فقط ولا يحصل الابتلاء ولا التعريف الإجمالي أيضا لأنه يصير معلوما حينئذ من كل وجه"[1].

على أن لأهل اللغة خلافا في إطلاق لفظ الصبي فقيل لا يطلق إلا على المميز، وعلى هذا فالحديث لا دليل فيه على مشروعية حج الصبي غير المميز.

وقيل بل يطلق على غير المميز إلى حين الفطام فقط[2]، وفي الرأي الأخير نظر من حيث إن هناك من الإطلاقات الشرعية ما أطلق لفظة الصبي على من تعدى الفطام بل على المميز كما هو في حديث:

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٦٤.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٧٤ ، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٨، ص٤٠٦.

عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[١].

وقد يعترض معترض فيقول: أيستساغ عندك أن يجهل بين مقام يدي النبوة حكم حج الصبي المميز مع أنه حكم شائع وخبر ذائع فقد جاء في روايات عدة منها حديث حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[٢].

ومنها حديث: حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس { يقول: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل[٣].

قلنا مع ذلك كله سؤالها سائغ عن هذا الفرع اليسير من الفروع الفقهية

---

(١) أخرجه النسائي -واللفظ له- في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وأبوداود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج الصبيان (١٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج الصبيان (١٧٥٧).

فضلا أن هذه الحجة هي حجة النبي ﷺ الوحيدة والأخيرة.

ثم إنه إن كان قوم هذه المرأة الذين في ركبها قد جهلوا النبي ﷺ وعليه دلائل الحال حتى سألوه مَنْ الرجلُ فأجابهم بعدها أنه رسول الله، أليس من المستساغ أن يسألوا عن حكم حج صبي مميز؟؟

أما حديث جابر الذي استدل به القائلون بالجواز والذي فيه التلبية عن الصبيان مما يفيد الإحرام عنهم لكونهم غير مميزين فأخرجه أحمد[1] دون ذكر الشاهد وهو التلبية.

وأخرجه بالشاهد ابن ماجه[2]، وابن أبي شيبة[3]، والبيهقي[4] من طريق عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، وهذا إسناد لا يثبت عن صاحب الشرع ﷺ ولا تقوم به حجة للعلل التالية:

أولها: فيه أشعث بن سوار قال عنه النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم، وقال ابن سعد:

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٣، ص٢١٤.

(٢) كتاب: المناسك، باب: الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٤٢.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٥٦.

كان ضعيفا في حديثه، وقال العجلي: ضعيف يكتب حديثه[١].

ثانيها: فيه أبو الزبير المكي وهو مدلس لا يقبل منه إلا التصريح بالسماع، وفي هذه الرواية عنعن ولم يصرح بالسماع فطرحت روايته.

ثالثها: الاضطراب في متن الحديث؛ فالرواية السابقة تنص أنهم لبوا عن الصبيان ورموا عنهم.

وفي رواية أحمد قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم.

وفي رواية الترمذي[٢] ذكر أنهم لبوا عن النساء ورموا عن الصبيان.

وفي رواية ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

وجاء في رواية عند البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص ١٧١، وابن عدي، **الكامل**، ج١، ص ٣٧١، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج (٩٢٧) وقال إثره مضعفا: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ.

بن عبد الله الهدادي ثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج وأهللنا عن الولدان[1].

قال الحافظ ابن الملقن: هو مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطان[2]، وبذلك كله يظهر أن الحديث ليس في مقام الحجية في شيء فرجع إلى صحيح النظر المأخوذ بالجمع بين الأدلة الشرعية من عدم مشروعية حج غير المميز.

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٥٦.

(٢) ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج٢، ص٢٩.

رابعا: ما على الصبي إن انتهك محظورا

بعد إحرام الصبي قد يرتكب شيئا من محظورات الإحرام أو يفسد إحرامه رأسا فما يلزمه بذلك؟

اختلف الفقهاء فيه إلى قولين أولهما أن لا فدية تلزم بذلك مطلقا؛ لأن محظورات الإحرام -كما سيأتي- من باب خطاب التكليف الذي يعفى فيه عن غير المتعمد للانتهاك.

ومعلوم من تأصيلات الفقهاء وقواعدهم في أبواب الجنايات أن عمد الصبي خطأ وقد حكي عليه الاتفاق[1]، مما يفيد أن جميع انتهاكات الصبي لمحظورات الإحرام هي من باب الخطأ الذي يعفى فيه عن الفدية، قال الحافظ ابن عبدالبر:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٨.

قال أبو عمر: أما قوله لا قود بين الصبيان فهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وأما قوله: إن عمد الصبيان خطأ تلزمه العاقلة فإن الصبي إذا كان له قصد وعرف منه تمييز لما يتعمده فهذا الذي عمله خطأ لارتفاع القلم عنه في القصاص والحدود وسائر الفرائض.

وأما إذا كان طفلا في المهد أو مرضعا لا تمييز له ولا يصح منه قصد ولا تعمد فهو كالبهيمة المهملة التي جرحها جبار.

وهذا أصل مجتمع عليه، ولا أعلم خلافا فيه إلا ما تقدم من مذهب الشافعي ومن قال بقوله في أن عمد الصبي في ماله لا تحمله العاقلة[1].

والله تعالى قد بيّن أن جعل الجزاء على من قتل الصيد -وهو من محظورات الإحرام- إنما هو من باب العقوبة والجزاء والنكال على المخالفة الشرعية، وهذا لا يكون إلا في معصية ولا يحكم على فعل الصبي بالعصيان اتفاقا كما قال تعالى:

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ

(١) ابن عبدالبر، **الاستذكار**، ج٨، ص٥٦.

عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [1].

والصبي قبل بلوغه ليس ممن يدخل في ذلك[2].

وذهب جماعة إلى أنه تلزم الفدية على الصبي بانتهاك محظورات الإحرام، واختلفوا من مال من تخرج فقيل ذلك من مال الصبي، وفي هذا إشكال لما ذكرناه قبل قليل.

وقيل بل هو من مال من أدخل الصبي في ذلك الإحرام، وفيه إشكال أيضا؛ إذ الفدية على من ارتكب المحظور والولي لم يرتكب شيئا، لذا يبقى الرأي الأول القائل بعدم وجوب الفدية على الصبي أسعد بالدليل وأأخذ بحجزته.

خامسا: إجزاء حجة الصبي عن حجة الفرض

بعد أن ظهر جواز حج المميز مع عدم وجوبه نقول إنه إن حج قبل البلوغ ثم بلغ وتوفرت فيه شرائط وجوب الحج لزمه أن يحج عن نفسه حجة

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٥).

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٣٩٢.

الإسلام ولم تجزه الحجة التي حجها في صغره[١] إذ هي غير واجبة من الأصل فلا تقوم مقام الواجب، ثم إنها حصلت منه في حال قصور تكليفه مما يعني قصورها عن رتبة الواجب فلا تجزي عنه لكونها ليست حجة الإسلام.

ومما يدل على هذا من الأثر بعد النظر حديث أن النبي ﷺ قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي[٢]، حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى.

وقد جاء هذا الحديث مرفوعا وموقوفا فالمرفوع أخرجه الضياء المقدسي في المختارة[٣]، كما أخرجه الحاكم في المستدرك[٤]، والبيهقي في الكبرى[٥]، والطبراني في الأوسط[٦] من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٠، والخوئي، **الحج**، ج١، ص٢٣.

(٢) يراد به هنا المشرك وهجرته الدخول في الإسلام كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم. الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٢٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٩، ص٥٤٦ برقم (٥٣٧).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٤٨١.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٥.

(٦) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص١٤٠.

شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا.

قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

واستظهر ابن حزم صحة المرفوع؛ لأن رواته ثقات[١]، وقال الحافظ ابن الملقن: حديث صحيح[٢]، وقال الحافظ ابن حجر: حديث حسن[٣]، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٤]، وقواه النووي في شرح المهذب[٥].

لكن أعله البيهقي في الخلافيات[٦] والسنن[٧] بالوقف فقال رادا على تصحيح شيخه الحاكم: وأظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفا سوى ابن زريع فإن محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه والله أعلم اهـ.

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص٤٤.

(٢) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص١٦.

(٣) ابن حجر، **موافقة الخبر الخبر**، ج٢، ص٣٩.

(٤) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٠٦.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٦.

(٦) الإشبيلي، **مختصر الخلافيات**، ج٣، ص٢٢٤.

(٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٥.

وهو يشير بذلك إلى روايته حديث يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس أنه قال: إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد والصبي[١].

واعترض على إعلال البيهقي بأمرين:

أولهما: عدم التسليم بانفراد محمد بن المنهال برفعه بل توبع على ذلك كما في رواية ابن أبي شيبة[٢] عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال:

احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين.

كما رواه الخطيب في تاريخ بغداد[٣] عن ابن المنهال وحارث بن سريج النقال عن يزيد بن زريع.

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٥.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٥٥.

(٣) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٨، ص٢٠٩.

ثانيهما: أن الذي انفرد برفع الحديث وهو محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال البخاري[١]، فالأصل يقضي بقبول روايته؛ لأن احتمال وقفه راجع إلى الصحابي إذ إنه تارة يحدث به مرفوعا، وتارة يفتي به دون نسبته للنبي ﷺ فبقي أصل قبول رواية الثقة.

ومما يؤيد الرفع أيضا الروايات الأخرى للحديث منها حديث:حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر أن رسول الله ﷺ قال:

لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا، ولو حج المملوك عشرا لكانت عليه حجة إذا أعتق إن استطاع إليه سبيلا، ولو حج الأعرابي عشرا لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا وإذا هاجر.

أخرجه الحافظ ابن عدي في الكامل[٢] في ترجمة حرام بن عثمان وأعل به، قال عنه يحيى القطان: قلت لحرام بن عثمان وهو السلمي الأنصاري: عبد الرحمن بن جابر ومحمد ابني جابر وأبو عتيق هم واحد؟

قال: إن شئت جعلتهم عشرة، منكر الحديث، ثنا بن حماد قال البخاري:

---

(١) الكلاباذي، **رجال صحيح البخاري**، ج٢، ص٦٨١.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٤٤٦.

حرام بن عثمان الأنصاري السلمي عن ابن جابر بن عبد الله منكر الحديث، وقال عمرو بن علي: حرام بن عثمان متروك الحديث، وقال النسائي: حرام بن عثمان مديني ليس بثقة ولا مأمون يروي عن ابن جابر.

ومنها الرواية المرسلة للحديث من طريق أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ:

إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أعتق فعليه الحج.

والحديث أخرجه بالإسناد السابق أبو داود في المراسيل[1]، غير أنه تظهر عليه سيما الضعف من وجوه:

أولها: يونس بن أبي إسحاق السبيعي اختلف فيه بين موثق ومضعف، وأحمد بن حنبل ضعف حديثه عن أبيه خاصة، وقال في رواية: حديثه مضطرب، وقال يحيى بن معين: كانت فيه غفلة، ووثقه في رواية، وقال

(١) أبو داود، **المراسيل**، ص١٤٤.

النسائي: لا بأس به[١]، ومع السابق الرجل متهم بالتدليس[٢].

ثانيها: إبهام الشيخ الذي حدث أبا إسحاق، وهذا الإبهام موجب سقوط الحديث عن مرتبة الحجية.

ثالثها: أبو إسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد الله، مشهور بالتدليس، ومكثر منه[٣]، كما أنه رمي بالاختلاط آخر عمره[٤].

رابعها: إرسال محمد بن كعب فهو تابعي لم يسمع من النبي ﷺ ولم يبين عمن أخذه.

تلكم روايات القضية، والاحتجاج بالحديث قائم على مسألة تعارض الوقف والرفع، وفيها إشكال كبير من حيث ترجيح الوقف على الرفع من الروايتين، والذي يسبق إلى النفس رحجان الموقوف من الروايتين؛ إذ إن تخطئة فرد وهو محمد بن المنهال أهون من تخطئة جماعة.

---

(١) العجلي، **معرفة الثقات**، ج٢، ص ٣٧٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٤٥٧، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٣٢، ص ٤٨٨، والذهبي، **ذكر من تكلم فيه وهو موثق**، ص٢٠٤.

(٢) ابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص ٣٧.

(٣) العلائي، **جامع التحصيل**، ص ٢٤٥، وابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص٤٢.

(٤) الطرابلسي، **من رمي بالاختلاط**، ص ٦٤.

وأما القول بأن الصحابي نفسه قد يرفعه حينا ويجعله من كلامه حينا آخر فأمر في النفس منه شيء إذ ذلك يقال به لو كان مخرج الرواية مختلفا فيحمل كل راو على حال معين وأنه أدى ما سمع فحينها يقال بذلك.

أما والحال أن المخرج واحد للرواية مما يعني أن السماع واحد ولكن الوهم من الرواة عن شعبة فإن كان الأكثر منهم -وهم الثقات مقبولو الرواية- على الوقف فالنفس تطمئن إلى ما قالوا أكثر من طمأنينتها إلى رواية الذي انفرد بخلافهم، ونسبة الوهم إلى فرد أهون من نسبته إلى جماعة لا يقلون عنه في الحفظ والإتقان.

وحكي على عدم الإجزاء بعد البلوغ الإجماع[1]، قال الترمذي:

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزي عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام.

وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزي عنه ما حج في حال رقه[2].

ولكن لا إجماع في المسألة؛ إذ ذهب بعض الفقهاء إلى إجزاء تلك الحجة

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص١١٦ (٢١٢) ، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٠٠.

(٢) الترمذي، "**السنن**" كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (٩٢٦).

عن حجة الإسلام فلا يلزم الصبي بالحج بعد البلوغ وإن اجتمعت فيه شرائط الوجوب أخذا بحديث ابن عباس في المرأة التي سألت إذ الجواب كان: نعم ولك الأجر.

وتنسب كتب الآثار عند أصحابنا الإباضية ذلك إلى الإمام الربيع بن حبيب ~ ، رواه عنه تلميذه الأكبر وربيبه أبو سفيان محبوب بن الرحيل كما في بيان الشرع.

كما ذهب إلى الرأي السابق الإمام أبو عبدالله محمد بن محبوب الرحيلي ~ من كبار متقدمي علمائنا، قال الإمام الربيع: إذا كان الصبي والصبية يدخلان مكة فيحرمان ويعقلان ويفعلان ما يفعله البالغ فقد أجزى عنهما حجة الإسلام اهـ.

ونسبه ابن جعفر في الجامع لأبي سفيان محبوب بن الرحيل ولا أدري أهو خطأ طباعي أو أنه رأي لأبي سفيان محبوب بن الرحيل[1].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٨١، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٤، ص٦١، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٣١١، وص٣١٣، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤، واعتذر القطب لابن محبوب في **شرح كتاب النيل** ج٤، ص٧ فقال: ولعله لم يصله حديث وجوب الإعادة.

وللفقهاء خلاف كالسابق في العبد يحج حال عبوديته ثم يمن الله عليه بالحرية ويستطيع الحج أيلزمه أن يحج حجة أخرى –كما هو مذهب الجمهور– أو لا يلزمه ذلك كما هو الأظهر من الأقوال.

سادسا: بلوغ الصبي في إحرام عقده حال صباه

مما سبق تبين أن الصبي غير ملزم بالحج وأنه إن أحرم به لم يكن له لازما بل له أن يفسخه دون أن يكون عليه ولا على من أحرم به شيء.

ومن السابق نقول إنه إن بلغ الصبي بعد أن أحرم وكان من الواسع لقدرته إدراك ذلك الحج فهنا يلزمه إن شاء الحج أن يحرم بالحج غير الإحرام الأول؛ إذ الأول مما لم يتعين عليه، وهذا يكون من باب أداء الواجب المتحتم عليه.

وإحرامه يكون من موضعه دون أن يلزم بالخروج إلى المواقيت[1]؛ إذ يكون حكمه حينها حكم أهل مكة كما سنفصل ذلك عند الحديث عن المواقيت لذا فيطبق عليهم حديث ابن عباس ﷺ قال: إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٤، ص٦١.

والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[١].

وإن لم يحرم للفرض إحراما جديدا بل مضى على إحرامه السابق كان ذلك نفلا على رأي جماعة من أهل العلم ويتعلق الوجوب برقبته إن اكتملت شرائطه وخوطبت به ذمته[٢]، وينقلب إلى حجة الإسلام على رأي آخرين لتعينها[٣].

وذهب آخرون إلى أنه يرجع إلى الميقات ويحرم بالفرض اللازم، ولا أعرف دليلا لهؤلاء.

سابعا: نفقة الصبي في الحج

مما اختلف فيه الفقهاء في حال حج الصبي على من تكون نفقته فنقول: إن كان الصبي غير مميز أو كان المحمول مجنونا فنفقتهما على وليهما[٤] ولا يصح له أن يأخذ شيئا من مالهما إلا بمقدار ما ينفق عليهما في حال الاختيار

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٥٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (١٣١١).

(٢) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٩٠.

(٣) سيأتي الخلاف في حكم التنفل بالحج قبل أداء الفرض عند الكلام على النيابة في الحج.

(٤) هذا كله في حال عدم تبرع الولي بالنفقة بل مطالبته بها، أما إن تبرع بها فالأمر إليه.

من حياتهما وما عدا ذلك فعليه من ماله.

وإن أخذ من مالهما غرمه لهما إلا إن أجازاه بعد أن يكونا أهلا للتبرع راضيين، أما إن كان الصبي غير مميز فقيل يحسب قدر الزائد بسبب السفر فيكون على الولي، أما قدره في الحضر فمن مال الصبي.

واستثنى بعض الفقهاء حالة ما إذا خشي على الصبي بسبب عدم أخذه مع الولي فقيل في هذه الحالة إن النفقة كلها عليه من ماله، ومحصلة الكلام أنه لا يشرع أخذ الصبي للحج أو العمرة التي هي غير متعينة عليه دينا ولا دنيا من ماله ونفقته[1].

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٨، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٨٦.

المطلب الثالث: العقل

أولا: اشتراط العقل لوجوب الحج

العقل شرط من شروط الوجوب، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحج على غير العاقلين لحديث رفع القلم سابق الذكر والتخريج، وللقاعدة الشهيرة: إن الله إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب، ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف لعدم العقل والتمييز.

وهذا الإسقاط للوجوب عن غير العاقلين ينطبق على من كان جنونه مطبقا فلا يأتي عليه حال يرجع له فيه عقله، أما إن كان الجنون غير مطبق فينظر حاله في أشهر الحج فإن تحققت فيه شروط وجوب الحج في أشهره وهو عاقل توجه إليه الخطاب الشرعي بالحج، وإن كان غير عاقل في أشهر الحج فيرتفع عنه قلم التكليف[1].

وغير خفي أن هذا في حق فاقد العقل أما العاقل السفيه فيلزمه الحج قولا واحدا إن تحققت فيه شروط وجوب الحج ويلزم وليه القائم عليه أن يهيئ له أمر حجه من ماله[2].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٠.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٠.

ثانيا: حكم حج غير العاقل

مع الاتفاق السابق أنه لا حج على غير العاقل من حيث الوجوب اختلفوا في جواز حجه مع إحرام وليه عنه[1]، فقال جماعة بالجواز ولعلهم قاسوه على الصبي غير المميز وقد تقدم ذكر أدلة من قال إنه من المشروع حج الصبي غير المميز.

وقال آخرون إن حج المجنون غير مشروع بإطلاق لاشتراط العقل المميز فكما أنه لا يشرع له أن يصلي أو يصوم فكذلك لا يشرع له أن يحج، ولا دليل خاص يدل على مشروعية حج المجنون، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك عند مناقشة مسألة حج الصبي غير المميز مما يغني عن إعادته هنا.

(١) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٢، ص١١٩.

المطلب الرابع: الحرية

أولا: اشتراط الحرية لوجوب الحج

من شروط الوجوب التي اتفق عليها الفقهاء شرط الحرية فالحج لا يجب على غير الحر[1]، إذ إن ذمة العبد مشغولة بطاعة سيده كما هو شرع الله تعالى.

ثم إن عبادة الحج يتعلق وجوبها بالاستطاعة من مال وقدرة بدنية والعبد لا مال له فلم يجب عليه شيء، ثم إن ولي الأسرة يسقط عنه وجوب الحج إن كان سفره مفوتا حق من يعول كما سيأتي بأدلته فكذلك سفر العبد للحج يفوت على سيده حقه فلا يكون واجبا.

ثانيا: إجزاء حج العبد عن الفريضة بعد حريته

مضى القول أن العبد لا يجب عليه الحج من حيث الأصل واتفقوا على ذلك، لكن اختلفوا في العبد يحج ثم يتحرر ويستطيع الحج بشروطه كافة أيجزيه حجه في حال رقه أو يلزمه حج آخر؟

ذهب جماعة من أهل العلم بل حكى عليه الإمام الشافعي وغيره

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٥.

الإجماع[1] إلى أن ذلك الحج لا يجزيه ويلزمه حج آخر؛ إذ الأول ما كان إلا في حال رقه الذي يكون الحج في حقه ليس بواجب مما يعني أنه نفل، والنفل لا يجزي عن الفرض، قال الإمام الشافعي:

فإن قال قائل فكيف لا تجزي عنه؟

قلت: لأنها لا تلزمه وأنها لا تجزي عمن لم تلزمه، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل مصلي المكتوبة قبل وقتها، وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لا يجزي عن واحد منهما إلا في وقته؛ لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزي إلا في الوقت.

والكبير الفاني القادر يلزمه ذلك في نفسه وفي غيره وليس هكذا المملوك ولا غير البالغ من الأحرار فلو حجا لم تجز عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج[2].

وفوق النظر السابق جاء الأثر دالا على أن العبد بتحرره يلزمه حج آخر كما هو صريح حديث أن النبي ﷺ قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٠.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٠.

حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى[١].

ففي هذا الحديث النص من صاحب النبوة على عدم الإجزاء وأنه يلزمه حجة أخرى بالعتق.

وخالف ذلك آخرون فقالوا إنه إن حج العبد في حال رقه كأن يكون مع سيده أو بإذنه أو غير ذلك أجزاه ذلك عن حج الفرض ولا يلزمه أن يحج بعد عتقه[٢].

وذلك لأن ارتفاع حكم الوجوب عن العبد كان لاشتغال ذمته بحق السيد باتفاق بين أهل العلم لا لأمر آخر فهو عاقل يأتي العبادة كما أمره الشارع إذا ما تمكن من ذلك، وفي حال أن يمكّن السيد العبد من الحج وتتوفر له سبل الاستطاعة فالمانع السابق مرتفع ولا فرق بينه والأحرار حينها.

اعترض أرباب القول الأول على هذا الرأي بأمور:

أولها: مخالفة هذا الرأي للحديث السابق مما يجعل النظر فيه فاسد الاعتبار.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٥.

ثانيها: يلزم من هذا الرأي أن لا يجب على الصبي حج بعد بلوغه إن كان قد حج في حال صباه وهذا خلاف المتقرر سابقا.

ثالثها: أنه من الممكن أن يمنع السيد العبد في حال حجه فيلبي طلبه وينقص حجه مما يعني قصور حجه في حال الرق لذا فيلزم بحج آخر كامل في حال حريته.

ويجاب عن أول وجوه الاعتراض بأن الحديث قد تقدم بحثه عند شرط البلوغ وتبين ثمة أن أولى ما به الإرسال ولا تقوم عندنا حجة بالمرسل.

أما ثاني الاعتراضات فمردود بالفرق بين مانع الصبي من الحج ومانع العبد من الحج إذ إن مانع الصبي من الحج هو الصغر الذي هو مظنة عدم القدرة على الأداء على الوجه المطلوب كما أن عقل الصبي قاصر عن عقل البالغ مما يعني القصور في العبادة عن الوجه الأكمل.

أما العبد فالمانع الذي رفع عنه حكم الوجوب هو اشتغال الذمة بحق السيد، وإذا ما ارتفع هذا المانع كان حجه كبقية الناس الأحرار.

ومثل ذلك شرط الاستطاعة فهو شرط وجوب وإذا ما حج المعذور عن الحج كأن يشق على نفسه في المشي أو في الزاد أو غير ذلك فإن حجه صحيح ولا يطالب بعد تحقق الاستطاعة المنوط بها وجوب الحج بالحج مرة أخرى .

أما ثالث الاعتراضات وهو قصور حج العبد لإمكان أن يطلبه السيد في حال إحرامه فمردود بأن السيد له أن يمنع العبد من أن يحج ولكن ليس له أن يشغله عن حجه بما يقصر فيه من واجبات الحج بعد دخوله فيه فإن الحال هنا أن حق الله مقدم على حق السيد بعد الشروع في العبادة، قال الإمام الشافعي:

إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه، وله بيعه وليس لمبتاعه منعه أن يتم إحرامه.

ولمبتاعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه؛ لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته إلى أن ينقضي إحرامه، وكذلك الأمة، وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما لم يكن له حبسهما[1].

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٢.

المطلب الخامس: الاستطاعة

توطئة

من طبيعة الأوامر الإلهية أنها جاءت موافقة للفطرة وفي حد قدرة المكلف، وإن وصلت حدا لا يطيقه المكلف ارتفع التكليف بها عن العبد قال تعالى: فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ [1].

وبين سبحانه أن التكليف الشرعي إنما هو في حدود الوسع والطاقة عندما قال: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ [2].

والرسول ﷺ بين أن الائتمار بالأوامر الشرعية إنما هو في حدود الاستطاعة كما صرح بذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن

---

(١)سورة، التغابن، الآية (١٦).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٨٦).

مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم فجلس فقال: سلوني عما شئتم، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به.

قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله: الحج واجب علينا في كل عام؟

فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وقال:

والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم(١).

والحج من التكاليف الشرعية التي لا تخرج عن حال بقية العبادات فلا بد لتعلق حكم الوجوب بالمكلف من أن يكون مستطيعا على ما ذكرنا من الأدلة السابقة.

بل جاء من الأدلة الشرعية ما صرح بالاستطاعة في الحج نفسه كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ (٢).

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في فرض الحج (٣٩٤).

(٢) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

ومعلوم أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنا فرجم، وسها فسجد، وسرق فقطعت يده، وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف (على) مع الاستطاعة فتكون سببا له[1].

والاستطاعة للحج قسمان استطاعة حال واستطاعة مال[2]، أما استطاعة الحال فهي التي يستطيع المكلف معها أداء الحج عن نفسه أصالة وذلكم هو الأصل في الوجوب.

ولكن بانعدام استطاعة البدن اختلف في سقوط التكليف بالحج فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يسقط التكليف بل ينتقل الفرض إلى استطاعة المال وهي أن يجد المكلف المال الذي يؤجر به غيره عنه ليؤدي الواجب المتعلق برقبته فهنا يلزمه ذلك.

وإن لم يجد من يؤدي عنه الواجب في حياته تعين عليه الإيصاء به، وبانعدام الاستطاعتين معا يسقط التكليف عن الإنسان بفريضة الحج.

وذهب آخرون إلى سقوط التكليف بالحج إذا ما عدم الإنسان

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٧٦.

(٢) ينظر في بيان الاستطاعة ومعانيها: ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٧٥، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٠.

الاستطاعة البدنية، وهذا أوجه القولين[1].

أولا: استطاعة الحال

تعني هذه الاستطاعة جميع الأسباب التي تمكن الإنسان من أداء الحج على الصفة الشرعية وبفقد أحدها تفقد القدرة على تأدية المناسك أو يعسر معها الأداء عسرا يدخل المشقة البالغة على المكلف.

ومن الفقهاء من قصر الاستطاعة على الزاد والراحلة كما سيتبين ذلك مستدلين بما جاء مرفوعا إلى النبي ﷺ "السبيل زاد وراحلة" ولكن هذا الرأي مشكل لا يمكن الأخذ به على عمومه لأمرين:

أولهما: على تقدير صحة الحديث يقال إن ذلك خارج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له، ولعل الأمر كان لأن السائل الذي سأل عن الحج كانت استطاعته متعينة في الزاد والراحلة فأفتي بما يتناسب وحاله فلا يتعدى الحكم غيره[2].

وما دعانا إلى ذلك إلا الأدلة الشرعية التي لم تراع الزاد والراحلة في

---

(١) سيأتي تفصيل القول في ذلك في مبحث النيابة في الحج –إن شاء الله–.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٧٧.

بعض الصور كاتفاقهم أن من كان دون مسافة القصر من البيت العتيق لم ينظر إلى الراحلة في حقه.

ثانيها: النص المستدل به في ثبوته إشكال مما يعني عدم نهوضه حجة فلا يعول عليه في إثبات الأحكام الشرعية.

وبيان ذلك أني وجدت هذا الحديث من تسع طرق عن النبي ﷺ لا تخلو جميعها من المقال من حيث أفرادها، وحسنها بعض أهل العلم لتعددها وقال إن ذلك التعدد ينبئ أن لها أصلا.

وبيان ذلك أنه جاء من طريق أنس بن مالك أخرجه الدارقطني في السنن والحاكم في المستدرك[1] من طريقين أولهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين.

وتابع سعيد بن أبي عروبة على إخراجه عن قتادة حمادُ بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك عند الحاكم والدارقطني[2]، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢١٦، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٠٩.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢١٦، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٠٩.

وفيما قاله الحاكم نظر من حيث إن الراوي عن حماد بن سلمة هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما يقول أبو حاتم، وقال ابن عبدالبر: هو منكر الحديث متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث لا يحدث عنه[1]، فلا تصح هذه المتابعة لشدة ضعفها.

وأعل الحديث السابق بالإرسال فقد رواه محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[2]، ورجح الرواية المرسلة على المرفوعة وعد الرواية المرفوعة وهما.

وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق:

لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد، وهو مروي عن علي بن سعيد بن مسروق وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة.

والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا، وأما رفعه عن

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٩، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٩٢، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص ٣١٣.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٠.

أنس فهو وهم، هكذا قال شيخنا[١].

وجاء الحديث من طريق حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا عند الدارقطني[٢]، وحصين بن مخارق لا يحتج به فقد نص الدارقطني أنه يضع الحديث[٣].

فتبين من ذلك كله ترجيح رواية الإرسال فيكون الصواب في الحديث من مرسل الحسن البصري، ومراسيل الحسن ضعيفة.

الطريق الثاني للحديث:

جاء الحديث أيضا من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه[٤]، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد

---

(١) ابن عبد الهادي، **التنقيح**، ج٢، ص ٣٧٩.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢١٨.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص٥٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٦).

وهو ضعيف متروك الحديث، قال أحمد: متروك، وقال: ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال الحافظ النسائي: متروك الحديث[1].

ولإبراهيم بن يزيد متابعات لروايته ولكنها أضعف من روايته هو، قال الحافظ البيهقي مشيرا إلى متابعات الحديث:

وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضا محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك[2].

قال ابن الملقن :ولحديث ابن عمر هذا طريق آخر واه، قال ابن أبي حاتم في علله: سألت علي بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار بن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في قوله تعالى مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً قال: الزاد والراحلة. فقال: حديث باطل[3].

---

(١) المزي، **تهذيب الكمال**، ج١، ص ٤٥٢.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٠.

(٣) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٢٤.

وعلة الحديث سعيد بن سلام العطار فقد رماه غير واحد بالكذب[١]، وبذلك يكون الحديث ضعيفا جدا بعيدا عن مراتب الحجية والاستدلال.

الطريق الثالث:

جاء التفسير للاستطاعة بالزاد والراحلة أيضا من طريق ابن عباس أخرجه ابن ماجه في السنن[٢] من طريق سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال، وأخبرنيه أيضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وللحديث بهذا الإسناد علل منها:

عمر بن عطاء بن وراز ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال يحيى أيضا: ليس بشيء، وقال أحمد: ليس بقوي[٣].

سويد بن سعيد الحدثاني، وقد ضعف فقال النسائي: ليس بثقة، وقال يحيى بن معين: كذاب ساقط لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه، وقال أحمد:

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص ٣٢١، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٤٠٤، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ١٠٨.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٧).

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص ٢٣، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص ١٨٠، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٥، ص ٢٥٧.

متروك الحديث، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه[١].

الطريق الرابع:

جاء من حديث الإمام علي بن أبي طالب أخرجه الدارقطني في السنن من طريق حسين عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ[٢]، وعلته حسين بن عبدالله بن ضميرة، قال عنه ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أحمد: لا يسوى شيئا، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث[٣].

الطريق الخامس:

جاء من حديث جابر بن عبدالله أخرجه الدارقطني في السنن من حديث عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله[٤].

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص ٣٥٢، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص ٤٢٨، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٢، ص ٢٤٧.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢١٨.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٤٤، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص ٣٥٦، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص٢٤٦.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢١٥.

وعلته عبد الملك بن زياد النصيبي ومحمد بن عبيد الله، قال عنه ابن عبدالهادي : عبدالملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي: منكر الحديث غير ثقة، ومحمد بن عبيدالله بن عبيد بن عمير ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ليس بثقة، ومرة: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث[1].

الطريق السادس:

جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الدارقطني في السنن[2] من طريقين أولهما عن أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب.

وفي هذه علتان ابن لهيعة وهو ضعيف، وأحمد بن أبي نافع ولم يكن أهلا للحديث كما يقول أبو يعلى الموصلي، واستنكر أحاديث له ابن عدي في الكامل.

والطريق الثاني من حديث محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، والعلة هنا محمد بن عبيدالله العزرمي، قال ابن الملقن: متروك.

---

(١) ابن عبد الهادي، **التنقيح**، ج٢، ص٣٨٠ ، و ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٢٦.

(٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٢، ص٢١٥.

الطريق السابع:

جاء من حديث علقمة عن عبدالله بن مسعود أخرجه الدارقطني في السنن[١].

وعلته بهلول بن عبيد، قال عنه الحاكم: روى أحاديث موضوعة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: شيخ كان يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال[٢].

الطريق الثامن:

جاء من حديث السيدة عائشة من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني في السنن، والبيهقي في الكبرى، والعقيلي في الضعفاء[٣]، وأعله بعتاب بن أعين وقال: في حديثه وهم، وقال البيهقي ليس

---

(١) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٢، ص٢١٦.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص ٢٠٢، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص ٦٥، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص ٧٣.

(٣) الدارقطني، **سنن الدرقطني**، ج٢، ص٢١٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٠، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص٣٣٢، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٥، ص ٣٦.

بمحفوظ.

ثم إن عتاب بن أعين قد خولف في روايته السابقة إذ إنه قد روي الحديث من غير هذا الوجه مرسلا من حديث الحسن البصري وهو أشبه كما في الرواية التي بعد هذه.

الطريق التاسع:

جاء من حديث الحسن البصري مرسلا، وله في ذلك طريقان:

١- محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[١]، وصحح الحديث إلى الحسن البصري البيهقي في السنن الكبرى.

٢- يونس بن عبيد البصري عن الحسن مرفوعا، أخرجه أبو داود في المراسيل[٢] من طريق أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يونس عن الحسن، وظاهر منه صحة الإسناد إلى الحسن البصري، وأخرجه البيهقي أيضا[٣].

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٠.

(٢) أبو داود، **المراسيل**، ص١٤٣.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٧.

وبعد السابق وظهور ضعف حديث تفسير الاستطاعة من حيث أفراد طرقه، أو كونه جاريا مجرى الأغلب المعتاد فلا مفهوم له إن صح بتعاضد الطرق، نقول إنه يرجع في تفسير الاستطاعة الواردة في الكتاب العزيز إلى ظاهر اللفظ فيؤخذ بعمومها وهي ترد على كل مكلف بحسبه.

وتتصور الأسباب التي تتحقق بها الاستطاعة الموجبة للحج في أمور:

أولها صحة البدن التي تجعل صاحبها قادرا على السفر وأداء المناسك؛ إذ المرض يعوق حركة الإنسان فيسقط بذلك التكليف بوجوب الحج من حيث أداء الفرد نفسه، ودليل ذلك حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: أتى رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم[1].

بل إننا نجد في الأدلة الشرعية أن من كلف نفسه مشقة عبادة وهو غير قادر عليها حتى أودت بحياته أنه آثم بفعله ذلك كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به فاغتسل فمات، فقيل ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (٣٩٥).

الله[1].

وأقر النبي ﷺ عمرو بن العاص على استدلاله على ترك عبادة الغسل بالماء وعدوله إلى عبادة التيمم بسبب خشيته على نفسه كما في حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب، فخاف من شدة برد الماء فتيمم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله ﷺ:

يا عمرو لم فعلت ما فعلت، ومن أين علمته؟ فقال: يا رسول الله، وجدت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾، فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئاً[2].

وهذا تقرير على الجواز بل هو من أقوى أنواع التقرير، قال الإمام السالمي رضي الله عنه في "شمس الأصول":

وإن بـدا استبـشاره كـان أدل على جواز ما أتـاه مـن فعـل

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: الزجر عن غسل المريض (١٧٣).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في باب: الزجر عن غسل المريض (١٧٢).

والمرض أنواع فمنه ما يكون غير مانع للحج وإن كان خطيرا؛ إذ البدن من حيث الأداء قادر كمرض الإيدز في سني مراحله الأولى فصاحبه يذهب به ويجيء قاضيا مأربه كالأسوياء فمثل هذا لا يسقط المرض عنه فرض الحج.

في حين قد يصاب شخص بكسر يعوق حركته ويجعله طريح الفراش، وهو مع قلة خطورته في مقابل الإيدز يسقط وجوب أداء الحج ما دام المكلف مبتلى به.

فالعبرة في الجميع أن يقال من شرط الاستطاعة أن يكون المكلف متلبسا بصحة تمكنه من الوصول إلى العراص المقدسة وأداء المناسك على الوجه الشرعي دون مشقة بالغة ترجع له بالضرر في بدنه.

وإن كان بالمكلف بعد تحقق أسباب الوجوب عاهة لا يستطيع معها الذهاب للحج منفردا ولكن يستطيع الذهاب مع قائد كالأعمى والكسيح ونحو ذلك، فهنا لا يلزمه الحج ببدنه إن لم يجد من يصحبه مزيلا عنه أثر العاهة.

وإن وجد القائد دون أجر أو منّة تلحقه لزمه الذهاب معه للحج، وإن أبى القائد إلا بأجرة وكان المبتلى بالعاهة قادرا على أجرة القائد لزمه

الاستئجار ما دامت الأجرة في حدود أجرة المثل إذ إن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم الأعمى الحج وإن وجد القائد المصاحب[1]، ولكن يشكل على هذا أن الحج واجب على المستطيع، والأعمى بوجدانه القائد يكون مستطيعا للحج فيلزمه الامتثال.

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص١٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١١، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٥٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٦، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٥٤، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٤٣.

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ~ إنه مما حفظه من الأقوال اهـ، ولا أدري أهو قول موجود عند علماء الإباضية أشار إلى أنه حفظه عنهم، أو يشير إلى قول أبي حنيفة السابق إذ لم أجده في شيء غير كلامه من آثار علمائنا.

الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٠٦.

ثانيها المال الكافي:

إذ ما فائدة الصحة مع عدم المال الذي يتوصل به للذهاب إلى عراص المناسك.

والمال هنا يشمل أمورا منها نفقته الخاصة التي يقوم بها على نفسه من خروجه وإلى رجوعه بلده، ومنها نفقة من يلزمه عوله من أهله وبنيه؛ إذ تضييع هؤلاء ظلم ومعصية جاء في الحديث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان[1] له فدخل فقال:

أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته[2].

وفي رواية لأبي داود: عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو

---

(١) قال النووي: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال (٩٩٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت[1].

فتسد هذه المفسدة في مقابل مصلحة الحج إن لم يمكن الجمع بين الخيرين، والقيام بالأهل ومن يلزم المكلف القيام به فريضة حاضرة متحققة والحج فريضة غائبة غير متحققة لهذا المكلف فتقدم الفريضة الحاضرة.

وقال بعض الفقهاء عليه أن يؤدي الحج إن وجد ما يؤدي به الحج وإن ترك أهله لا شيء عندهم إذ ستكفيهم الصدقات[2]، وهذا الرأي من الضعف البالغ بمكان وهو مخالف لما ذكرناه.

قال الشيخ خميس الشقصي:

يروى عن ابن عباس أنه قال: من ملك مئتي درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء.

وأرجو أن هذا ليس بعام في جميع الناس، منهم القريب إلى مكة ومنهم البعيد الذي لا يمكنه الوصول إلا ببذل كثير من المال، والاعتبار في هذا بقدر المؤونة في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩٢).

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٥٠.

ويعجبني في ذلك أن لا يكون حد محدود في كثرة المال إلا ما يمكنه أن يبلغه ذاهبا وراجعا، مع قدر ما يحتاج إليه من النفقة والمؤونة إلى رجوعه إليهم في مثل عادة الناس في مسيرهم ورجوعهم في حجهم من موضعهم ذلك.

وإن اختلفت أحوالهم في أسفارهم فعلى قدر الوسط من المقدار المعتاد في ذلك(١).

ومثل هذا يقال فيمن أراد أن يحصن نفسه بالزواج والمال لا يتسع لأكثر من واحد منهما إما الزواج وإما الحج(٢).

وهذا الأمر بالمخايرة بينهما إنما هو عند القائلين بفورية وجوب أداء فرض الحج بمجرد توفر أسبابه فعند هذا يقال إنه إن تعارض أمران فأيهما يقدم.

فإن كان المكلف متعينا عليه الزواج وجوبا لخشيته العنت فهنا تتعارض فريضتان فيقدم الزواج لكونه دفعا لمفسدة، ولكونه فريضة حاضرة.

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١١، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٢٩.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٢٦، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٢، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٨٢.

قال العلامة ابن جعفر: وقيل في رجل صار في يده من المال قدر ما يكفيه للحج وهو محتاج إلى التزويج أنه إذا خاف عنتا تزوج ولو صار في يده ذلك قبل وقت الحج أو بعده ورفع ذلك إلى الربيع ~ [١].

ونسبه في موضع آخر إلى الإمام موسى بن علي[٢]، على أن من قواعدهم الفقهية أنه إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع، والفوري على المتراخي، والأعيان على الكفاية.

وما ذلك إلا لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخيره بخلاف ما جوز تأخيره، وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد، والأهم مقدم عند التعارض فلذلك قدم حق الوالدين والزوج في المنع من حج النفل لولدهما وزوجته[٣].

أما عند القائلين بعدم وجوب الحج على الفور بل بجواز التراخي فيه فلا إشكال في تقديم الزواج عندهم إذ هو واجب متعين، والحج واجب متراخ فيقدم المتعين على المتراخي.

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٧٧.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٨٥.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٨٣.

أما إن كان لا يخشى العنت على نفسه فإما أن يكون ذلك في أشهر الحج أو في غيرها.

فإن كان في أشهر الحج قدم الحج على الزواج وجوبا عند من قال إن الحج واجب على الفور، وندبا عند من قال إن الحج يجوز فيه التراخي؛ إذ هو مع جواز تراخيه واجب متعلق برقبته يعاقب إن مات وهو مستطيع ولم يحج، أما الزواج فغير متعين عليه فليسه بواجب في هذا الحال.

وقد يكون لدى المكلف أصول من عقار أو ذهب للمرأة فوق ما يلبس في العادة ونحو ذلك دون السيولة النقدية فهنا يقال للمكلف إن كانت تلك الأصول هي التي يقتات بها وأسرته وعليها الاعتماد في العول فلا يلزم ببيعها؛ إذ هي قوام عيشه وليست فضلا من المال حتى يذهب ليحج بها، ومنه يتبين لك أنه غير مستطيع للحج مع وجودها فلا يلزم بالبيع.

أما إن كانت الأصول فضلا من الأموال ليس عليها قوام العيش فيلزمه أن يبيع منها ما يصل به إلى حج بيت الله الحرام وهو بذلك مستطيع قادر، ولا يرفع عنه حكم الوجوب كونه غير واجد للسيولة النقدية فليس الغنى بالدراهم والدنانير فقط بل بما يملكه الشخص عامة من عقار أو منقول.

وعلى ذلك فلو كان عقاره كبيرا فاضلا عن الحاجة باعه واشترى ما

يكفيه دون مشقة وعسر وأخذ فضل ما بينهما لحج بيت الله الحرام، قال الشيخ خميس الشقصي:

يجب الحج على كل من له مال يغنيه ويغني عياله ومن يلزمه عوله إلى الحول، ويبقى من ماله ما يكفيه للحج، وإن باع من ماله لم يضر بعياله.

ولا يلزمه بيع ماله كله، وإنما يبيع منه ما لا يضر بنفسه وعياله ولا ينقص عليه المعاش مما بقي، وليس عليه بيع متاع بيته[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس على من أراد الحج بيع الأصول وإن كانت من فضلة المال، وهذا رأي ضعيف مخالف للدليل السابق، قال قطب الأئمة:

لا وجه لاختصاص العروض ولا لكفاية غلة ما لم يبع من الأصول؛ إذ القصد ما يتوصل به وهو كما يتوصل بقيمة العروض يتوصل بقيمة الأصول، وكما لا يصاحب الأصول معه ولم يمكنه مصاحبتها واستنفاع بها كذلك غالب العروض لا يتيسر له مصاحبتها بل يبيعها ويسافر بثمنها

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٣٣، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١١، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٧٣.

فكذلك يبيع الأصل ويسافر بثمنه هذا ما ظهر لي[١].

ومما يتصل بهذا الأمر مسألة الديون التي تكون على مريد الحج، وقد جاء من الآثار ما يفيد عدم مشروعية أن يستدين المكلف لأجل الحج كما في حديث سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبدالرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ أنه قال: سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: لا.

والحديث رواه الإمام الشافعي[٢] عن سعيد بن سالم وهو ابن أبي الهيفاء المعروف بالقداح كنيته أبو عثمان أصله من خراسان سكن مكة.

قال ابن حبان: كان يرى الإرجاء، وكان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به، وقال ابن معين: ليس بشيء[٣].

والحديث ليس بالنص في أن المسؤول هو الرسول ﷺ بل الظاهر أن المسؤول عبدالله بن أبي أوفى.

وعلى أي حال نجمل حكم من كان مدينا بشيء من الديون في الأمر

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٠، والخليلي، **تمهيد قواعد الإيمان**، ج٦، ص٢٢٦.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٦.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٢٠، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص١٠٨.

التالي فنقول:

إن الديون التي تكون على المرء قسمان مباحة ومحرمة، فالمباحة سيأتي التفصيل لأحكامها.

أما المحرمة فكالتي ابتلي بحمّاها ولظاها كثير من الناس في حاضر زماننا من الديون الربوية ولذلك نقول إن حال هذا المبتلى لا يخلو من أحد أمرين:

أولهما: أن يكون قادرا على الوفاء بما عليه والتخلص من المعاملة الربوية مع القدرة على الحج فهنا يتوجه الخطاب إليه بالأمرين التخلص من الربا لقوله تعالى:

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [1].

ويتوجه إليه الخطاب بالحج لبيت الله الحرام، فإن حج ولم يتخلص من

(١) سورة: البقرة، الآيات (٢٧٨-٢٨١).

الربا مع قدرته على التخلص منه لم يتقبل الله منه لقوله تعالى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ [1]، وهل يعد تقيا من حارب الله بالربا ولم يذره مع قدرته على التخلص منه؟

أما إن كان صاحب الدين الربوي لا يستطيع أن يجمع بين الأمرين الحج والتخلص من شر الربا فهنا يكون الخطاب موجها إلى التخلص من الربا قبل أداء الحج بكل ما استطاع من سبيل مباح في الشرع.

والأموال التي أعدها للحج الواجب يحتم عليه بذلها للتخلص من الربا بل يمنع مثل هذا المدين من التفكه بأمواله فيأخذ منها ما لا بد منه لقوام عيشه ومن يمون، وما زاد وجب عليه بذله لوفاء الدين المحرم قدر استطاعته، قال الإمام أبو محمد ابن بركة:

من كان عليه ديون كثيرة من ديون اغتصبها ومظالم ارتكبها، وله مال يملكه بقدر ما عليه لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرف في ماله ويحبسه عن إنفاذه في تلك المظالم إلا قدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه كقوت أهله.

ومن كانت عليه ديون ومظالم ولا يفضل الذي له من الذي عليه فلينفق على عياله بالقوت الذي يسد خلتهم من الجوع، ولا يضيّف منه أحدا، ولا

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٧٧).

يهب منه لولد ولا غيره، ولا يعتق أحدا من خدمه، فإن فعل مضى فعله ويكون آثما كما بينا.

وقيل لا يأكل اللحم ولا الطرف وإنما يأكل ما يقيم صلبه ويسد جوعه[1]، وما ذلك إلا لأن الحج من شرطه الاستطاعة، وهذا المبتلى غير مستطيع إليه سبيلا؛ لأن ذمته مشغولة بواجب آخر وهو التخلص من الربا، فهنا يتحتم عليه أن يسعى جاهدا للتخلص من الربا وليسأل الله التوفيق، وبعد ذلك يتوجه إليه الخطاب بالحج وإلا فهو معذور لعدم استطاعته.

ومما يجدر بنا أن نذكر حكمه لكثرة البلوى به أنه في أحيان يكون المبتلى بالدين المحرم ممن يحظى برحلة للحج دون أن يكون عليه شيء من المغارم مقابل تلك الرحلة بل يحمل عنه غيره ذلك كله كما هو الحال مثلا في البعثات الحكومية الرسمية والعسكرية وغيرها والتبرعات ممن يريدون الإنفاق الخيري ونحو ذلك فهنا لا يلزم هذا المبتلى بقبول هذه الهبة ممن وهبها إياه.

وكذلك يصح له أن يأخذها ويذهب لحج بيت الله الحرام مسقطا بذلك الفرض اللازم عن رقبته بعد أن يؤسس التوبة النصوح على تقوى الله تعالى،

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج١١، ص١١، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٩ وج٣٥، ص٤٧.

ولم يمنع من السفر هنا لكون الذي يذهب به من غير ماله، وليس له دخل فيه ولو كان عليه دين محرم كالذي ذكرناه لأن تعين الوفاء إنما هو في ماله.

ومن الباب السابق في جواز الذهاب للحج مع وجود الدين الربوي من كان اكتسابه للمال عن طريق عقد المقاولة للحجاج بأن يكون قائدا لمراكب الحجاج أو ممن يستأجر للقيام بشؤونهم فهو يذهب هناك لاكتساب الرزق الحلال حتى يقوم بشأنه ومن يلزمه عوله، ومن ذلك المال الذي يكتسبه يتخلص من شر الدين الربوي.

أما القسم الثاني من المدينين فهم من كان دينهم في مباح شرعا، وهؤلاء ينظر سفرهم إلى الحج في التفصيل الآتي[1]:

أولا: من كان دينه حالا قبل الذهاب إلى الحج أو كان الدين غير مؤجل فهذا يلزمه أن يفي ما عليه، وليس له أن يسافر لحج أو غيره إلا أن يقضي دينه أو يأذن له المدين بذلك إذ من حقه أن يعطى ماله وأن يطالب بمنع المدين من السفر.

وحال هذا المدين لا يخلو من أن يكون قادرا على الوفاء أو غير قادر، فإن

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢٣، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٩٦، ج٣، ص٢٥٢، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٨٦.

كان قادرا على الوفاء ولم يف مع مطالبة الدائن كان المدين بذلك مماطلا فيستحق العقوبة وفي الحديث عن النبي ﷺ: مطل الغني ظلم.

والحديث اشتهر بهذا اللفظ من طريقين صحيحين أولهما عن ابن عباس رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد به[١].

وأما ثانيهما فجاء من طرق عن أبي هريرة منها ما رواه الإمام البخاري من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة[٢]، وجاء من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواه الإمام البخاري[٣] ومسلم[٤].

وجاء أيضا حديث: عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[٥].

---

(١) في كتاب: الأحكام، باب: الأحكام (٥٩٨).

(٢) في كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم (٢٢٧٠).

(٣) في كتاب: الحوالة، باب: في الحوالة وهل يرجع فيها (٢١٦٦).

(٤) في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني (١٥٦٤).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: مطل الغني (٤٦٩٠،٤٦٩٨)، وأبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، وابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).

ولم تكن تلك العقوبة متعينة في شيء بعينه لذلك أجازها الفقهاء في أشياء كثيرة مادامت لا توقع في محذور شرعي، ومما أجيز ليكون عقوبة للمماطل منعه من السفر بالتضييق عليه وجعله يستقر في بلده لحمله على الوفاء بما عليه من حقوق.

ولكن هذه العقوبة بالمنع من السفر مشروطة بأمور حتى تكون مشروعة مباحة، والشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المنع بعد طلب الدائن نفسه؛ لأنه صاحب الحق إذ بيده العفو عن الدين رأسا، إلا إن شاء الحاكم الشرعي تعزيره بالسجن عموما من غير تعليق بهذا الدين أو غيره فهناك تكون العقوبة راجعة إليه.

الشرط الثاني: أن يكون الدين حالا؛ لأنه والحالة تلك يكون المماطل ظالما، أما في حالة كونه مؤجلا فيكون للمدين السعة في التأخير إلى حين الأجل المطلوب ولا يملك أحد إلزامه به.

وقد يكون للدائن الحق في أن يمنع المدين من السفر مع كون الدين غير حال وذلك إن كان الدين يحل في حال السفر أو كان السفر مخوفا كالخروج

والحديث قال عنه ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم، ابن الملقن، **البدر المنير** ج٦، ص٦٥٦.

للجهاد ونحوه؛ لأنه يكون المنع سدا لذرائع الفساد، فيلزم حينها المدين بالرهن أو الكفيل أو الامتناع عن السفر.

ومن الفقهاء من قال لا يصح منع المدين المؤجل من السفر مطلقا سواء كان الدين يحل في السفر أو لا يحل، وسواء أكان السفر مخوفا أو لا، ومنهم من راعى السفر المخوف فأجاز منع المدين المؤجل من السفر إن كان السفر مخوفا فقط وألزمه في هذه الحالة الرهن أو الكفيل.

الشرط الثالث: أن لا يكون السفر مما يتعين شرعا على المدين ويبرز ذلك أكثر ما يبرز في الجهاد إن داهم أرض الإسلام عدو من خارجها فهنا يلزم جميع المسلمين الخروج إليه دون إذن من أحد إذ مصلحة المسلمين قاطبة بدفع العدو عنهم مقدمة على مصلحة فرد واحد بإعطائه ماله.

الشرط الرابع: أن يكون المدين موسرا، أما المعسر فلا يصح أن يضيّق عليه لأنه غير مستحق للعقوبة لعدم ظلمه فالمشروع في حقه ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .

ثالثها الراحلة التي توصله العراص المطهرة حتى يؤدي الواجب إن كان لا بد منها للوصول إلى تلك البقاع المطهرة.

أما من استطاع المشي إليها دون بالغ مشقة كأهلها أو من حولها فلا يعد

عدم وجدانهم الراحلة أمرا مسقطا لوجوب الحج عليهم؛ إذ القدرة حاصلة بالبدن.

والشرع لم يشترط الراحلة للحج بل اشترط الاستطاعة إليه، وما من شك أن القادر على الوصول بالمشي دون مشقة بالغة تلحقه مستطيع فيتوجه إليه الخطاب الشرعي بالوجوب ويؤمر بالذهاب[١].

وقد أشار الكتاب العزيز إلى أن الحجيج الملبين بالحج لنداء إبراهيم عليه السلام منهم الراجل ومنهم الراكب كما في قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن شرط القدرة على الراحلة إنما هو لمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر في ذهابه وإيابه، سواء أقدر على المشي أم لا.

وقيل إن القدرة على الراحلة شرط في حق الأفقي دون أهل مكة ومن حولهم إذا قدروا على المشي[٣].

ولكن يشكل على هذين الرأيين التقييد بما ليس بقيد معتبر في الشرع، إذ

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٣.

(٢) سورة: الحج، الآية (٢٧).

(٣) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج١، ص٣٢٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٧٠.

الدليل جاء بالاستطاعة التي هي حكم يأتي على المكي والأفقي، فكما يعجز عن الأداء دون الراحلة الأفقي قد يعجز عنها المكي؛ إذ قد يكون غير قادر على الذهاب إلى عرفة ومنى والمزدلفة وغيرها من عراص المشاعر فيكون غير مستطيع دونها ومنه تسقط الاستطاعة دون الراحلة.

والناس في هذه الأزمان قد امتن الله عليهم بتطور وسائل النقل وتنوعها فأضحت مريحة تطوي الفيافي والقفار في أزمنة يسيرة قد تصل في بعضها ساعات بعد أن كانت أياما وليالي بل شهورا وأعواما.

وعليه فالاستطاعة المعتبرة الآن إنما هي في وسائل النقل الحديثة فلا يعد من لم يستطع الطائرة أو السيارة أو الباخرة واستطاع الإبل قادرا للمشقة البالغة التي تلحق مستخدمها؛ إذ استخدامها ما عهد عند أهل هذا الزمان.

ثم إنه يقال إن من لم يستطع السيارة لعلة وكان قادرا على الطائرة دون مشقة بالغة لزمه الحج بها، وهكذا العكس[1]، المهم أن القاعدة التي تضبط هذه الفروع كلها هي قوله ﷺ: إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.

ثم إن من الفقهاء من عدَّ من تعين عليه ركوب البحر للوصول لأداء

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٧، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٤٧.

فريضة الحج غير مستطيع مستدلين بأن في ركوب البحر خطرا رافعا للاستطاعة يدل عليه الواقع فلذا أسقطوا الحج عن هؤلاء ولم يلزموهم به[1].

وقيل إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه الحج وإلا فلا، وقيل إن كان الغالب منه السلامة لزم الحج وإن كان الغالب منه الهلكة لم يلزم، وقيل إن كان له عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة لم يلزمه.

وفيما قالوه نظر؛ إذ إن قولهم إن الواقع يدل عليه فلا يسلم لهم به بل الأصل أنه بأخذ أسباب السلامة أجمع لا يلحق الراكبين للبحر خطر.

أما الأمور الخارجة عن الإرادة فيتعرض لها راكب البر والبحر ولا يزيد البحر بشيء عن غيره.

قال القرطبي:

والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة كما تقدم بيانه في البقرة، ويعلم من نفسه أنه لا يميد، فإن كان الغالب عليه العطب أو الميد حتى يعطل الصلاة فلا.

وإن كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٢٠.

مالك إذا لم يستطيع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه ثم قال: أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة[١].

رابعها أمان الطريق من الأخطار مما يدخل في الاستطاعة للحج؛ إذ وجود ما يخوف الإنسان يجعله غير مستطيع للحج، والشرع قد حفظ النفوس وأوجب على الناس الحفاظ عليها فهي إحدى الضروريات الخمس قال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [٢].

والنبي ﷺ قد قرر أن المتسبب لإهلاك نفسه ولو كان في طاعة وعنده البديل الشرعي يكون آثما، فكيف بمن يقدم على السفر الذي يكون محفوفا بالأخطار لعدم أمنه، وقد جاء في حديث أبي عبيدة قال جابر بن زيد: وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور، فقيل للنبي ﷺ: إنه أمر بالغسل كما ترى فكر عليه الجدري فمات.

فقال النبي ﷺ: قتلوه قتلهم الله، ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم؟[٣].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٩.

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٩٥).

(٣) أخرجه الإمام الربيع في باب: الزجر عن غسل المريض (١٧٤).

والشرع حينما أوجب الواجبات وفرض الفرائض أراد بها تحصيل عوائد الخير، وفي حال السفر المخوف الذي ينعدم عنده الأمان يرجع بمفسدة فوات الأنفس، وأنى أن تتحصل التزكية للنفس -وهي المقصود من الحج- مع وجود خوف يقلق النفس ويسلبها أمنها، ومعلوم من القواعد الشرعية المتقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

بعد الاتفاق على اشتراط أمان الطريق لوجوب الحج اختلفوا في أمر وهو هل أمان الطريق من شروط الأداء أو من شروط الوجوب[1]؟

وفائدة الخلاف تظهر في المستطيع للحج بأسبابه جميعها إلا أمان الطريق أيلزمه أن ينيب غيره ممن أمن الطريق أو يوصي بالحج إن لم تتيسر الإنابة أو لا يلزمه ذلك.

من قال إنه شرط وجوب قال إن الحج من أصله غير لازم لهذا المكلف فلا يجب عليه أن ينيب ولا أن يوصي، أما من قال إنها شرط أداء فإنه يلزمه الإنابة أو الإيصاء إن لم تتيسر الإنابة في الحياة.

خامسها: الحصول على تصريح الحج في البلدان التي يشرط فيها

من المعلوم أن بقاع المشاعر التي تؤدى فيها مناسك الحج متناهية مما

(١) الخليلي، **تمهيد قواعد الإيمان**، ج٦، ص٢٣٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٨.

يجعل لها قدرة محدودة في استيعابها الذين يطئون أرضها ولا يمكن أن يزيدوا على قدرتها وطاقتها وإلا كانت الفجائع والكوارث التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح وإراقة الدماء، كما أنه لا يمكن أن يزاد في مساحاتها التي مضى عليها الشارع زمان تنزل الأحكام لتعبدية الأمر.

واللازم الكارثي السابق مع كونه مرفوضا من الناحية الشرعية هو متعارض مع المقصد الأساس الذي أريد من هذه العبادة أن تقوم به وهو التزكية، إذ أي تزكية ينشدها الفرد من أمر يخشى منه على روحه التي هي أغلى ما يملك في حياته.

وسلف من قبل أن أمان الطريق شرط من شروط وجوب الحج كما هو متقرر عند الفقهاء كافة، ومن لم يأمن على نفسه أو من يعول في حال غيابه سقط عنه وجوب الحج وكان بريء الذمة أمام ربه سبحانه.

ومن السابق كله يقال إن تكليف مناطق المشاعر فوق طاقتها الاستيعابية مما يورث هلاكا في الأنفس أمر لا يجيزه الشارع ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وقد أسقط الشارع فريضة الوضوء عمن لا يستطيعها بل عدَّ من أفتى

(١) سورة: البقرة، الآية (١٩٥).

بها وأدى ذلك إلى موت المتوضئ قاتلا يستحق الوعيد الشديد من الشارع كما تقدم الحديث عن ذلك، وهذا لا إشكال فيه.

وما دام التكليف السابق لا يجيزه الشارع فالناس بين أمرين إما أن يحصروا الحج بأقوام بلدان دون آخرين وإما أن يحددوا من كل دولة مسلمة قسما شائعا، وأول الأمرين لا يقول به أحد، فما الرأي إلا الثاني منهما، وقد قيل به وحددت نسبة ١٪ من سكان كل دولة إسلامية، والرأي السابق أمر تقتضيه أصول الشريعة وفروعها.

وما دام الأمر على التحديد السابق فيقال إن الحصول على تصريح الحج الذي تقتضيه مصلحة تحديد نسبة الحجاج من شروط وجوب الحج على الفرد، ومن لم يحصل على التصريح سقط عنه الوجوب، بل لا يشرع له الدخول رأسا.

والالتزام بالأمور التنظيمية للحج أمر لا بد منه كأوقات التفويج وأماكن الجلوس ومسالك العبور ونحو ذلك، حتى تعطي هذه العبادة ثمارها، بل قد يقال بإثم المخالف إن كانت مخالفته تؤدي إلى إحداث ضرر بضيوف الرحمن، ولو كان الضرر لا يتحقق إلا بالاجتماع وانتهكه بمفرده.

على أن الناظر إلى الحجيج اليوم ليجد أن أكثر المصائب التي يشينون بها

صورة الحج في الأذهان ما كانت إلا بسبب عدم التزامهم بالقوانين المنظمة لحركتهم، وكم كنت أتمنى أن يعمم أمر اجتياز دورة في أداء المناسك تعلم الحاج الجانبين الفقهي والتنظيمي حتى يؤدي العبادة على وفق ما يريد الشارع وما تقتضيه أمور سلامة الحجيج.

بل لو جعل الاجتياز السابق شرطا من شروط صحة الحصول على تصريح الحج لكان أمرا متوجها من الناحية الشرعية؛ إذ وراءه دفع مفاسد كثيرة وتحقيق مصالح متعددة.

ثم إن ظاهرة الحج كل عام -من غير مسوغ لها كالقيام بشؤون الحجاج الإرشادية والعلاجية والتنظيمية- إن كانت تسمح بها ظروف الأزمنة الغابرة فمن غير شك أن أوضاع اليوم لا تعين عليها، فالزحام الموجود هو منبع مشكلات الحج، وعليه فحسب الإنسان أن يبرئ ذمته بحجة الفرض، وبعدها يفسح المجال لغيره، ومن أراد الزلفى إلى ربه فأبواب الخير من عبادات بدنية ومالية مفتوحة، بل قد يكون من الأولى له والأعظم في الأجر أن ينفق تلك الأموال في عول يتيم وسد جوعة فقير أو وصل رحم أو القيام بمشاريع تجني الأمة فائدتها وتنهض بها كالأوقاف الخيرية التي هي أعظم في الأجر بل يتواصل الأجر بسببها على من أتاها بعد موته.

ويالله كم ستجني الأمة من الخيرات أن لو قام من يعددون الحج كل عام بوقف تلك النقود للمشاريع الخيرية والعلمية التي تنفع الناس في دنياهم وتحقق مقاصد دينهم وترسخ جذوره في حياتهم، وفي هذا مصالح عامة للأمة كلها من حيث انتفاعها بالأموال ومن حيث الإقلال من الزحام في بقاع العراص المطهرة، كما أن في ذلك مصالح خاصة للمنفق من تزكية النفس بالإيثار عليها ومن تواصل للأجر بعد الممات، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ثانيا: الاستطاعة بهبة الغير

ما تقدم ذكره من تفسير الاستطاعة إنما هو في حال من كان مالكا لذلك، واختلف الفقهاء فيمن كان غير مالك للاستطاعة بنفسه ولكن وهبه غيره ذلك الذي يستطيع به الذهاب لحج بيت الله الحرام فلذلك نقول:

إنْ أَخَذَ ما أعطي ودخل ملكه لزمه الحج إن كان ما أعطي إياه يجعله من المستطيعين للحج، ولكن إن لم يأخذ ما أعطي فهل يلزمه الأخذ أو لا؟

إن كان في تلك الهبة منّةٌ وأذى للمعطى فلا يلزمه أخذها قولا واحدا إن لم يكن من عادته ذلك، ولا يتعين عليه الحج بسببها بل يظل معذورا لكونه غير مستطيع إلى الحج سبيلا؛ لأن المنة أذى ولا يلزم الإنسان بالوصول إلى

الطاعة بسبيل الأذى، وقد أخبر الكتاب العزيز بكونها أذى بقوله:

ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ [1].

أما إن لم يكن في العطية منّة فللفقهاء قولان في وجوب أخذها وتعين الحج بالاستطاعة بها[2].

ذهب جماعة إلى أن الحج يلزم بوجود مثل هذه العطية؛ إذ صاحبها قادر مستطيع، والملك للمال الموصل للحج لا يشترط لعينه بل للإيصال للحج، وهذا قادر عليه دون أذى فيلزمه قبوله.

---

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٦٢-٢٦٤).

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٤٠، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٧، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٤١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٧، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٦٩، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٩، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج١، ص٣٥٣.

وذهب آخرون إلى أنه لا يلزم بذلك بل له أخذه والحج به كما له أن يمتنع عن أخذه، ولا يتعين عليه الحج بعطية المعطين وإن لم يكن أذى بمنة أو غيرها.

وما ذلك إلا لأن الأخذ من الغير دون مقابل أمر تأنف منه النفوس الأبية، والشرع من حيث العموم أمر الناس بالتعفف عن أموال الآخرين وعدم أخذها ومن ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب على ظهره خيرٌ من أن يأتي رجلاً آتاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه[1] .

وجاء في الحديث مدح الذي يستعفون عن أخذ الصدقات، وفي ذلك إشارة إلى فضيلة الأمر وأن الشرع يحض عليه كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ثلاثاً، حتى نفد ما عنده، ثم قال:

ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله،

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: من تكره له الصدقة والمسألة (٣٥٨).

ومن يستغن يغنه الله، ومن تصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر[1].

فمن ذلك كله رأى هؤلاء أن للمكلف أخذ ما أعطي إياه لحج بيت الله الحرام وقضاء الواجب عليه، كما أن له أن يستعفف عنها ويكون الأمر على أصله هو غير مستطيع والحج غير واجب عليه.

وفرَّق آخرون فقالوا إن كانت العطية من الوالد أو الولد لزم قبولها، وإن كانت من غيرهما لم يلزم قبولها؛ لأن المنة من الأولين تخالف غيرهما فهي مغتفرة إن حصلت وأصل عدم الحصول. واعترض على هذا أن المنة نفسها أذى سواء كانت من أقرب قريب أو أبعد بعيد، فلذلك تأنف منها النفوس الكريمة.

ثالثا: وقت الاستطاعة المعتبرة

الاستطاعة التي يلزم بسببها الحج هي الاستطاعة التي يمكن بها الذهاب لحج بيت الله الحرام وقت تحققها، أما الاستطاعة التي تتحقق عند الإنسان قبل أشهر الحج وتنعدم عند إرادة الأداء فليست بمرادة في التقييد

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: من تكره له الصدقة والمسألة (٣٥٧).

الشرعي لوجوب الحج.

ومثلها الاستطاعة التي تتحقق في أشهر الحج ولكن في وقت لا يستطيع معه المكلف أداء المناسك لكون الراحلة التي عنده لا تلحق أداء أركان المناسك التي لا يصح الحج دون الإتيان بها كالوقوف بعرفة مثلا.

رابعا: استطاعة المال

ذكرنا فيما تقدم القسم الأول من أقسام الاستطاعة وهي استطاعة الحال وباكتمال شروطها يؤمر المكلف بالذهاب لأداء فريضة الحج بنفسه، ولا يشرع له -والحال كما مر- أن ينيب غيره لأداء العبادة عنه باتفاق أهل العلم، إذ هي مما خوطبت بها ذمم المكلفين أنفسهم كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

ولكن جاءت نصوص شرعية تبين حال أناس لا يستطيعون الحج من حيث الاستطاعة البدنية لضعف ونحو ذلك ومع ذلك شُرع أن يقضى عنهم وعُدَّ ذلك القضاء كقضاء الدين، من ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟

قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم، قال: فذاك ذاك[1].

وهذا يفيد أن الحج لا يسقط عن الإنسان بمجرد عدم استطاعته البدنية للحج إذ الرجل والد الخثعمية أدركته فريضة الله على العباد لا يستطيع الوقوف على الراحلة ومع ذلك كان الأمر واجبا عليه وذلك حسبما يظهر لوجود من ينوب عنه وهي ابنته[2] أو لوجود مال عنده يمكنه أن يحج به.

وما قيل ذلك إلا لأنه في الحال الذي لا يترك فيه مالا فباتفاق الأمة أنه لا يلزم أولياءه أن يحجوا عنه ولذلك قلنا إن ذلك الرجل كان مستطيعا من حيث المال فلفت النبي ﷺ المرأة إلى أن القضاء عنه كقضاء الدين.

وهذا كان في حال وفاة المبتلى فيكون إنابته غيره في حال الحياة أولى

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (٣٩٢).

(٢) تقدم ذكر خلاف أهل العلم في القادر بقدرة غيره في الاستطاعة الحالية، ولهم هنا في غير المستطيع بدنا مثل ذلك الخلاف فهل يلزم من لم يستطع ببدنه وعرض عليه أحد أن يحج عنه هل يلزمه أن يأذن له بالحج عنه؟ خلاف على ما ذكر هناك.

الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٨٤، و ص٢٠٤.

بالوجوب ولذلك ينظر من ينوب عنه في حياته لأداء الواجب ولو كان ذلك بعقد إجارة ما دام قادرا على الأجرة، وإن لم يجد من ينوب عنه أوصى بها، وإن عدم المال ارتفع عنه الوجوب.

ومما يشير إليه حديث المرأة الخثعمية أيضا أن قضاء دين الله تعالى المتمثل في الحج عن من أدركته الفريضة ولم يؤدها وهو قادر عليها يكون كقضاء ديون الناس، ومعلوم أن قضاء ديون الناس يكون من رأس المال بعد تجهيز الميت على الأشهر من الأقوال الفقهية وعلى ذلك فيكون الحج من رأس المال أيضا قبل أن يأخذ الورثة نصيبهم.

ومما ينبني على ذلك أيضا أن المكلف إن مات ولم يؤد الحج بعد استطاعته الحالية أو المالية أدى ذلك عنه ورثته ولو لم يوص به؛ إذ ديون الخلق لا تستلزم لقضائها الوصية بل يكفي نفس ثبوتها لقضائها من أصل المال عن الميت ولو لم يوص بها صاحبها.

ولذلك فدين الله كما أشار إلى ذلك حديث النبي ﷺ يأخذ حكم دين العباد (**فذاك ذاك**) فيخرج من أصل المال ولو لم يوص به صاحبه.

وإن تزاحم حق الله وحق العباد ولم تسعهما التركة جميعا قدموا حقوق العباد على حقوق الله؛ لأن ذلك هو الأصل لو كان الميت حيا فيعد غير

مستطيع للحج إن كان عليه دين لا يجد المال الذي يكفيه للحج بعد قضاء الدين كما يظهر من كلام الفقهاء واتفاقهم.

ثم إن الهدي النبوي يستفاد منه ذلك كما في حديث أبي عبيدة قال: سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ قال: الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربه، وذنب بين العبد وصاحبه، فالذنب الذي بين العبد وربه إذا تاب منه كان لا ذنب له، وأما ذنب بين صحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها[1].

واختلفوا فيمن أناب غيره عنه ثم استطاع الحج أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام أو يكلف حجة أخرى؟

قال جماعة من أهل العلم إنه يلزم أن يحج حجة أخرى؛ لأن الإنابة أمر مشروع على خلاف الأصل وإلا فالواجب الأصالة في الأداء.

وقال آخرون إن ذلك يجزيه ولا يلزم بالحج مرة أخرى؛ إذ قد أتى بما أمر به فخرج عن العهدة، وقد أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه.

كما أن القول الأول يفضي إلى القول بإيجاب حجتين في العمر والله لم

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: الوعيد في الأموال (٦٩١).

يوجب غير واحدة[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يستطع الحج ببدنه سقط عنه الوجوب ولم يلزمه أن ينيب غيره وإن كان قادرا على ذلك بالمال.

ويشكل على هذا الرأي أحاديث النيابة التي سنذكرها ومنها حديث الخثعمية وغيرها إذ كانوا عاجزين ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالقضاء عنهم مما يفيد أن الوجوب متعلق بهم.

ولمعترض أن يعترض ويقول يلزمكم على ذلك أن تلزموا الأولياء القضاء عن أوليائهم واجب ما تركوه وإن لم يتركوا مالا إذ الأمر النبوي لم يلتفت إلى المال بل جاء أمرا دون تقييد؟

قلنا: ليس ذلك بلازم؛ إذ النبي ﷺ قد شبهه بالدين المالي ومعلوم من حال الدين المالي أنه لا يكلف الورثة بقضائه إن توفي وليهم ولم يترك شيئا وهذا باتفاق علماء الملة الغراء.

وأمر الحج مثل ذلك إذ هو دين يقضى من أصل تركة الميت إن كانت ثمة تركة وإلا لم يلزم الورثة شيء ما لم يتبرعوا من ذات أنفسهم بعد أن يكونوا أهلا للتبرع في الشرع.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٢.

ثم إننا نقول إن كان الإنسان غير ذي يسار كان غير مستطيع للحج فلم يجب عليه.

ومع السابق كله يظهر أن القول الألصق بالأدلة الشرعية هو قول من قال إنه بانعدام الاستطاعة البدنية يسقط التكليف بالحج ولا يلزم الإنسان بإنابة غيره عنه إذ لم يدل على الاستطاعة المالية دليل.

أما أحاديث النيابة التي استدل بها القائلون بوجوب الإنابة مع الاستطاعة المالية دون البدنية فلا تعدو أن تكون خاصة بالأولاد مع آبائهم وهي ساكتة عن مبدأ استطاعة المنوب عنهم بالمال.

ومن المجمع عليه أن الأوامر للأولاد فيها ما كانت للوجوب، وعلى كل سيكون لنا رجوع لقضية حكم الإنابة لمن استطاع مالا دون بدن عند ذكر أحكام النيابة فنطوي صفحة هذا الموضوع الآن إلى أن يأتي موضع ذكر أحكام النيابة إن شاء الله.

المطلب السادس: المحرم أو الزوج

أولا: وجوب صحبة المحرم أو الزوج في سفر الحج

صحبة المحرم أو الزوج مما يختص بالنساء من الشروط لتعلق حكم

وجوب الحج في ذمتها[1]، فلا تعد من لم تجد المحرم مستطيعة للحج وإن وجدت سبل الحج أجمع من استطاعة مالية وبدنية.

وما هذا الاشتراط إلا لأن الشرع رمى بالحج تزكية النفوس لجلب المصالح لها بامتثالها، ومعلوم حال الضعف الذي ينتاب النساء في أوطانهن فضلا عن أسفارهن وفي حديث الإمام الربيع قال:

أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته من وجه فليعجل إلى أهله[2].

على أن المرأة أكثر خطرا من الرجل ولو كانت بقوته وسطوته لما تتطلع إليها أعين الرجال بالسوء، ومن هنا كان الأمر الشرعي للمرأة أن لا تسافر إلا بالمحرم ومن ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم

---

(١) يشترط للخنثى المشكل محرم كما يشترط للمرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته جاز، وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن.

النووي، **المجموع**، ج٧، ص٥٧.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في باب: الآداب (٧٣٢).

وليلة إلا مع ذي محرم منها[1].

وقد يعترض معترض فيقول إن النبي ﷺ في هذا الحديث قد نهى عن سفرها يوما وليلة إلا مع المحرم، وفي رواية يوما[2]، ويمكن حملها على اليوم والليلة كما هو معهود من إطلاق العرب، فمالك تنهى عنه بإطلاق، وتلزم الناس بما ليس لهم بلازم؟

قلت: هوِّن عليك فلست بملزم الناس ما ليس لهم بلازم في شرع الله، ومن أنا حتى أجترئ بالإلزام دون دليل، ولكن أبين مستندي في كلامي السابق وأقول:

إن هذا الحديث قد جاء بروايات متعددة منها رواية الإمام الربيع السابق ذكرها من طريق أبي هريرة، وقد رواها غيره أيضا[3]، وهي واردة باليوم والليلة.

وجاءت بعض الروايات مفيدة النهي عن السفر دون المحرم مسيرة

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: الآداب (٧٣٠).

(٢) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٦، ص٤٣٧، ونص على أنها محفوظة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (١٣٣٩) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

يومين ومن ذلك حديث جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟!

قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، وسمعته يقول: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها[1].

ومن الروايات ما جاء بالثلاث، ومن ذلك حديث نافع عن ابن عمر { أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم[2].

ومن الروايات ما ذكر البريد[3] حدا للنهي، ومن ذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب: في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا (١٠٣٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (١٣٣٨) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٣) البريد مسافة تعادل اثني عشر ميلا.

تسافر المرأة بريدا إلا مع ذي محرم[1].

ومن الروايات ما جاء النهي فيه مطلقا دون تقييده بمسافة محددة كحديث أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم.

فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها[2].

ولهذه الروايات المختلفة اختلفت مشارب الفقهاء في الأخذ بها إلى أقوال عدة منها:

١-تقييد النهي بالأيام الثلاث فيجوز لها أن تسافر أقل من ثلاث دون محرم، وعلى ذلك فيلزمها الحج إن كان سفرها أقل مما حدده الشرع ولو لم تجد

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٦، ص٤٣٨، ونص على أنها محفوظة بقوله عقبها: سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وسمعه من سعيد المقبري عن أبي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء (١٧٦٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (١٣٤١) .

محرما[1].

قال ابن محبوب: إذا كان السفر ثلاثة أيام فما دونها فجائز لها أن تسافر مع غير ذي محرم لها، وأما فوق الثلاث فلا يجوز لها أن تسافر إلا مع ولي[2].

٢-تقييد النهي باليوم والليلة لحديث أبي هريرة.

٣- الأخذ بإطلاق النهي لحديث ابن عباس[3].

ومن الفقهاء من قال إن في مسألة سفر المرأة للحج يتعارض عامَّان النهي عن السفر عموما دون محرم، والأمر بالحج دون تقييده بالمحرم، فرأى بعض هؤلاء أن المحرم لا يشرط مطلقا في سفر الحج لأن أدلة وجوب الحج ما قيدته بالمحرم.

والذي يظهر أن اشتراط المحرم في سفر الحج باق على أصل مشروعيته ولا يعارضه عموم الأمر بالحج؛ إذ الشارع التفت في موضع آخر إلى المحرم في سفر حج مما يقضي بأنه مأمور به أيضا كما في حديث أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٠٠.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٦، ص ٩٧.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٢٢١.

محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم.

فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها[1].

أما الاختلاف في تحديد السفر الذي يلزم المرأة فيه اصطحاب المحرم فيتبين أن الأخذ بالرواية التي فيها النهي المطلق دون تحديد السفر بحد هي الأولى بالأخذ لأمور منها:

أولها: في القول بها عمل بالأدلة جميعها إذ الآخذ بالثلاث تارك لروايات اليومين واليوم والواردة بإطلاق، والآخذ باليومين تارك لروايات اليوم والليلة والروايات المطلقة، أما الآخذ بالروايات المطلقة فآخذ بالروايات جميعها.

ثانيها: الاستدلال بالجواز من الروايات المقيدة في أقل من مدة التقييد إنما هو من باب المفهوم، أما الاستدلال بمطلق النهي فهو من باب المنطوق الظاهر، وما من شك أن الاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال بالمفهوم.

ثالثها: تعارض المقيدات يجعل الأخذ ببعضها دون الآخر تحكما بغير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء (١٧٦٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (١٣٤١).

دليل، ومن ذلك كان تعارضها سببا لتساقطها فيبقى أصل النهي المطلق الذي اتفق عليه.

رابعها: الأخذ بتلك المقيدات في هذا الزمان يجعل النهي الشرعي في مهب الريح عديم الفائدة؛ إذ من الممكن أن تقطع الدنيا بأكملها في أيام ثلاث بسبب التطور الهائل الذي امتن الله به على العباد في وسائل التنقل، ولا ندري ما يحدث الله غدا بعدنا من الأمور فلا يكون من النهي فائدة.

خامسها مقصد الشارع من النهي صون المرأة وحفظها، وهذه العلة موجودة في السفر القصير والطويل.

ومن ذلك كله نقول إن المرأة منهية مطلقا عن السفر دون زوج أو محرم منها، والنهي ينطلق عليها بمجرد أن يتحقق فيها وصف السفر.

وفي حال الحج يكون الأمر أدعى إلى الالتزام لكون السفر عبادة وقربة، ولكون النص قد خصها بالنهي كما في حديث أبي معبد مولى ابن عباس سابق الذكر.

بعد ذلك كله نقول: إن على الجميع التعاون لإتمام فرائض الله تعالى فالمحرم أو الزوج كل واحد منهما مأمور أن يصحب المرأة لأداء فريضة الحج إن كانت الفريضة متعينة عليها بأن وجدت الاستطاعة للحج قال تعالى:

وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ [1].

والسنة تدل على أمر الزوج بأن يعين زوجته ومثله المحرم بالذهاب إلى حج بيت الله الحرام ما دام قادرا مستطيعا كما يفيد ذلك حديث أبي معبد مولى ابن عباس إذ إنه ﷺ أمر الرجل بالخروج معها.

والأصل في الأمر كما هو معلوم أنه للوجوب ما دام المكلف قادرا على الامتثال، لذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الحكم السابق على الولي أو الزوج[2].

وذهب آخرون إلى أنه لا يجب ذلك على الزوج أو المحرم بل الأمر به من قبل النبي ﷺ أمر إرشاد وندب وليس هو أمر وجوب، وهذا أظهر الرأيين، ورجحه شيخنا القدوة إمام السنة والأصول العلامة القنوبي –حفظه الله–.

ذلكم هو حكم سفره معها، فكيف بمن يكونون حجر عثرة من المحارم والأزواج ضد ذهاب نسائهم إلى الحج مع تعين الوجوب عليهن إن هؤلاء إلا آثمون بتصرفهم.

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٢).

(٢) العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٢٢٢.

ولا يجوز للمرأة أن تطيعهم بل طاعة الله أولى وأحق وكفى بالمرء سوءا أن لا يكون صالحا ثم يعيب الصلاح على أهله.

ثانيا: تعيين المحرم عند التنازع

على الرأي بوجوب أن يخرج معها واحد منهم فكل من خرج معها أجزاها وتعين به الفرض، أما إن تنازعوا وأبوا عن الذهاب معها قدم من يكون أقرب إليها فأولهم الزوج؛ لأنه أقرب الناس إليها من حيث المداخلة والاطلاع على العورات، ثم من يكون أقرب من حيث المواريث من محارمها.

ولكن اختلفوا إن شرط المحرم أو الزوج الأجرة لصحبة المرأة أيلزمها ذلك؟

إن كانت غير مستطيعة على شرطه ولم تجد من يصحبها غيره ارتفع عنها حكم وجوب الحج، أما إن كانت قادرة على إعطائه أجرته ونفقته فلأهل العلم خلاف في وجوب ذلك عليها، فقيل إن نفقته وأجرته عليها فيلزمها – على هذا الرأي– ديانة أن تعطيه أجرته[1].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٥٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٩٩، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٥٤.

وقيل إن ذلك أمر واجب على الزوج ولا يشرع له أن يأخذ عليه أجرة لعدم جواز أخذ الأجرة على القرب الواجبات.

ثالثا: المحرم الذي يصح السفر معه

يراد بالمحرم كل من حرم عليه الزواج بالمرأة حرمة أبدية لقرابة أو مصاهرة أو رضاع حرا كان أو عبدا.

أما الحرمة المعلقة بسبب موقت أو الحرمة الناشئة عن غير القرابة أو المصاهرة أو الرضاع كالزنا الذي يوجب الفرقة الأبدية بين الزانيين عند علماء الإباضية مثلا فلا تعد هذه الحرمة الأبدية سببا للمحرمية.

ولا بد من أن يكون المحرم أمينا وفيا يحفظ المرأة، أما إن عرف بالخيانة وعدم الرعاية لمن تحته من المحارم فهنا لا يشرع لها السفر معه، إذ الشرع ما جعله إلا لمصلحة المرأة ورعايتها، فإن كان سببا لفسادها دينا أو دنيا كان كغيره من غير المحارم بل منزلته أخس وأدنى لتنكس فطرته.

والمحرم الذي يستطيع نفع المرأة في سفرها هو المحرم البالغ العاقل الذي يستطيع المحافظة على من تحت يديه، أما غير البالغ وغير العاقل فلا يصح أن يكون محرما مصاحبا للمرأة في سفرها إذ وجوده كعدمه.

وأجاز جماعة من الفقهاء حالة كون المحرم مميزا عرف بالحفظ والصيانة

والرعاية للمرأة التي يصحبها كما أجازوا أن يكون وليا للتزويج ونحوه وإن لم يكن بالغا.

رابعا: قيام جماعة المسلمين مقام المحرم

اختلف أهل العلم في المرأة إن لم تجد المحرم ووجدت نسوة معهن محارمهن أو أزواجهن الثقات أيشرع لها أن تخرج معهم للحج على أقوال(١):

أولها: ليس لها ذلك للأحاديث التي فيها النهي عن السفر دون محرم إذ لم يأت عن الشارع ما يقيد حكمها أو يخص عمومها فبقي الأمر على أصل النهي.

ثانيها: يرخص لها أن تذهب مع هؤلاء الثقات بصحبة نسائهم أو زوجاتهم، واختلف هؤلاء في الرخصة السابقة أفي الحج الواجب فقط أو في

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٨٧، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٤، ص٦٧، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٤١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٠٦، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٥٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٧٩.

الواجب وغيره[1].

قالوا: أما الجواز فبدليل حديث أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[2].

ووجه الجواز من ذلك أن ثلاثة من أجلة الصحابة اتفقوا عليه وهم عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، ولم يعرف مخالف لهم في هذا الحكم فكان إجماعا.

أما تقييد ذلك بالفرض فقط فلأن غير الفرض لا يكون سببا لانتهاك المحظور بل يبقى على أصل المنع؛ إذ الأمر إذا اتسع ضاق وإذا ضاق اتسع، وفي حالة غير الفرض الأمر واسع فيضيق بالمنع.

والمجيزون بإطلاق نظروا إلى ظاهر حديث حج زوجات النبي ﷺ وقالوا إن تلك الحجج كانت نوافل؛ لأن زوجاته ﷺ قد أدين الفرض معه.

كما اختلف هؤلاء أهذا الحكم بالجواز مع الثقات خاص بالفرض

---

(١) اختلف هؤلاء في وجدان الرفقة الصالحة أهو مجيز للخروج معهم، أو هو سبب لوجوب الحج وتعينه على من وجدت ذلك؟ عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء (١٧٦١).

الأصلي أو يشمل الفرض المعاد أيضا؟

رجح قطب الأئمة ~ تعدي الحكم إلى الفرض الأصلي والمعاد[1]، فالظاهر أن علة الجواز عنده هي الوجوب مطلقا، وعند غيره الوجوب بأصل الشرع.

ولا أدري مبنى هذا التفريق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجاب المرء على نفسه إذ المحصلة واحدة وهي الوجوب وترتب الإثم بالترك دون مسوغ شرعي في الحالين جميعا.

والذي يظهر أن في القول بجواز حج المرأة مع الرفقة الصالحة دون زوج أو محرم من حيث دليله إشكالات من وجوه:

أولها: الحديث من حيث وجه الاستدلال وهو الخروج دون محرم ساكت إذ أقصى ما فيه أن عمر أذن لأمهات المؤمنين بالخروج، أما كونهن مع محارمهن أو لا فهو ساكت لم يتعرض له بذكر، والأحاديث الآمرة بالمحرم في السفر ناطقة فيقدم الناطق على الساكت من الأدلة.

ثانيها: من غير البعيد أن يكون لدى أمهات المؤمنين في حجهن ذلك محارم مع كونهن في رفقة عثمان وعبدالرحمن بن عوف بأمر من أمير المؤمنين

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤.

عمر بن الخطاب، وهذا احتمال وارد جدا والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال كما هو معلوم عند أهل المناظرة.

ثالثها: الإذن الذي سبق من عمر في هذه الرواية لم يكن لانعدام المحرم بل المحرم موجود من قبل، ولكنه كان لتأويل رواية أخرى ظاهرها أن النبي ﷺ نهى زوجاته بعد حجة الوداع أن يخرجن.

ومما يفيد ذلك أنه جاء في أولها: أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها.

ومن أين لعمر ﷺ أن ينهى أحدا عن عبادة الحج ويأذن له بعد ذلك، والله قد جعل البيت الحرام لكل من شاء أن يعبده سبحانه بزيارته مع أنه لو كان الأمر قضية المحرم لما كان لعمر دخل بذلك إذ المحرم يمكن أن يحصل لأزواج النبي ﷺ في عهد أبي بكر والسنين الأولى من عهد عمر فما بال الإذن جاء في آخر عام من خلافته؟

إن هذا يدل أن هذا الإذن كان لأمر آخر وليس للمحرم والظاهر أنه كان لتأول حديث عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة

الوداع: هذه ثم ظهور الحصر[١] .

ووجه الدلالة منه أنه في ظاهره منع نسائه ﷺ عن الحج بعد تلك الحجة إذ لزوم الحصر معناه عدم الخروج وقد عملت بذلك زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة فقالتا: لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ[٢].

أما عائشة < فكان مذهبها مخالفا كما في حديث عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين < قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟

فقال: لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله، الحج حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (١٧٢٢) وأحمد، **المسند**، ج٥، ص٢١٨.

قال الحافظ ابن حجر،: إسناده صحيح، **فتح الباري**، ج٤، ص٧٤.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص٣٢٤، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٢٢٨.

قال المنذري: إسناده حسن رواه عن صالح مولى التوأمة ابن أبي ذئب وقد سمع منه قبل اختلاطه اهـ، والحديث صححه الهيثمي.

المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج٢، ص ١٣٨، والهيثمي، **مجمع الزوائد** ، ج٣، ص٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب:فضل الحج المبرور (١٤٤٨).

فكان نهي عمر أول الأمر لذلك، ثم إنهم تأولوا الأمر على أن المراد بقوله ﷺ ذلك حجة الفريضة التي لا يلزم سواها فكان الإذن بعدها.

قال الحافظ ابن حجر:

وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله "هذه ثم ظهور الحصر"، وقوله تعالى "وقرن في بيوتكن".

وكأن عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي[1]، وهذا سائغ وعليه فالحديث ساكت في قضية المحرم لم يتعرض لها بشيء.

خامسها لو سلم جدلا بأنهن لم يكن معهن محارم –وهذا ما لم تتعرض له الرواية بذكر– فإن هذا التصرف مما للاجتهاد فيه مسرح واسع، فلعمر ﷺ أن يرى ما يريه الله من دليل وقد يعارضه في ذلك النظر غيره.

ودعوى أن في ذلك إجماعا كلام عار من الدليل إذ المنقول عن ثلاثة لا عن كل الأمة، ومن المعلوم أنه لا ينسب لساكت قول إن نقل عنه السكوت.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٧٥.

على أنه في قضيتنا لم ينقل السكوت فضلا عن الإقرار، قال الإمام السالمي ﷺ في "شمس الأصول":

ولـيس يجـزي فيـه بعـض الأمـة وإن يكونوا ألـف ألـف مئـة
فلـــيس إجمـــاع ذوي المدينـــة عند خلاف غيرهم بحجة
كذاك أيضا أهـل بيـت المـصطفى كذا الخليفتان أي والخلفا[1]

سادسها من المشكل تقييد كثير من أصحاب هذا الرأي جواز السفر للحج مع الرفقة الصالحة بحج الفرض مع أن الحديث الذي استدلوا به يفيد عكس ما يقولون؛ إذ زوجات النبي ﷺ قد أدين الفرض وشرفن عندها بصحبة زوجهن خيرة خلق الله تعالى فحجهن زمان عمر كان غير حجة الإسلام.

ومن السابق يظهر أن قول من قال بالمنع مطلقا إلا مع المحرم أو الزوج هو الأولى بالأخذ.

ونجمل الأقوال التي قيلت في قضية المحرم ونضيف إليها ما لم نذكره من أقوال:

أولها: يشترط لسفر المرأة للحج وغيره أن يصحبها محرم أو زوج سواء

(١) السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ج٢، ص٦٥.

كان الحج لفريضة أو غير ذلك، وإن لم تجد المحرم أو الزوج فلا يشرع لها من حيث الأصل السفر مطلقا لحج أو غيره، وهذا أسعد الأقوال بظاهر الأدلة.

ثانيها: يصح للمرأة أن تصحب الرفقة الصالحة من النساء اللاتي معهن محارمهن أو أزواجهن لأداء الفرض فقط.

واختلف هؤلاء أيشترط من ثلاث نسوة فصاعدا معهن محارمهن، أو اثنتين معهن محارمهن، أو تجزي واحدة مع محرمها.

ثالثها: يجوز للمرأة العجوز دون الشابة أن تخرج دون محرم، وهذا بيِّن الضعف إذ لم يفرق الدليل بين الأمرين.

ومع ذلك فنقول إن المحرم أو الزوج قد شرطا للقيام بجميع أمر المرأة، وهذا لا يختلف فيه الحال بين الشابة والعجوز.

رابعها: للمرأة أن تذهب مع جماعة من النساء وإن لم يكن مع واحدة منهن محرم، وقيل ولو مع امرأتين؛ لأن النساء إذا كثرن انقطعت عنهن الأطماع وكفين أمرهن[1].

خامسها: ذهب بعضهم في قول شاذ إلى جواز أن تخرج المرأة وحدها إن

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٢٩٠.

أمنت وكان الطريق مسلوكا دون محرم ودون جماعة المسلمين الثقات[١]، واستدل لهؤلاء بأمور:

أولها: حديث عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله[٢].

ثانيها: حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس { قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟

قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة (٣٤٠٠).

قالت: نعم، قال: فذاك ذاك[١].

ووجه الشاهد منه أن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعمية حجي عن أبيك، ولم يقيد ذلك بأن تحج إن كان معها محرم[٢].

ثالثها: أن المرأة لو أسلمت في دار الكفر لزمها الخروج إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها.

وفي كل هذه الاستدلالات نظر، إذ يشكل على الأول منها أنه مبين لخبر سيكون عليه حال الأمة بعد استقرار أمر الدين وتمكنه في الأرض، ولا يلزم من كون الحال كذلك أن يباح لها السفر دون محرم، قال الحافظ ابن الملقن متعقبا الرافعي: وشوحح[٣] في الدلالة على ذلك، وقالوا: إنما هذا إخبار عما سيقع، ولا يلزم من إخبار وقوعه جوازه[٤].

على أن هذا الدليل ساكت عن حكم المحرم وغيره الموجب للمحرم في السفر ناطق بالوجوب فلا ينهض الساكت حجة لإباحة السفر دون محرم مع

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (٣٩٢).

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٢٤، و**الاستذكار**، ج٤، ص١٦٤.

(٣) أي نوزع من المشاحة.

(٤) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٣٧.

وجود الناطق، أما ثاني الدليلين فيرده أن الدليل كالأول ساكت في محل الحكم بوجوب المحرم، فلا يؤخذ منه حكم، أما الدليل الثالث فمشكل من جهة أنه أبيح لها الخروج في حال إسلامها في دار الكفر؛ لأن مفسدة بقائها في المجتمع المشرك أشد من مفسدة السفر أو الطريق لذلك انتهكت أهون المفسدتين في سبيل اتقاء أشدهما، أما في حال السفر للحج فذلك منتف كله.

خامسا: منع الزوج امرأته من الحج

لا يحل للزوج أن يمنع زوجته إذا ما أرادت السفر للحج ما لم يكن ثمة مسوغ شرعي معتبر لتأخير الحج إلى عام آخر، وما ذلك إلا لتعلق حكم وجوب الحج برقبتها وهي مسؤولة عنه محاسبة عليه إذا ما كانت ممن يلزمهم الحج لتحقق شروط الوجوب بها، ومن المعروف الذي تمسك به الزوجة بعصمة الزوجية تمكينها من عبادة ربها وأداء الواجب المتعلق بها، وذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام إن كانت ما أحرمت بها [1].

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢٩٩، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٤٤، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١١٧، والإشبيلي، **مختصر الخلافيات**، ج٣، ص٢٦٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٨٥.

ولعل منشأ قولهم هذا هو القول الذي جنحوا إليه من أن الحج يجوز في أدائه التراخي ولا يلزم السعي إليه بمجرد أن توجد شروط الوجوب، ففي مثل هذا الحال يتعارض واجبان واجب متعين في تلك اللحظة وهو طاعة الزوج وواجب غير متعين في تلك اللحظة وهو الحج وأمكن الجمع بينهما بتأخير الحج ذلك العام وطاعة الزوج.

واستدل هؤلاء بحديث حسان بن إبراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها قال: قال إبراهيم الصائغ: قال نافع: قال عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه.

والحديث أخرجه الدارقطني(١)، والبيهقي(٢)، والطبراني(٣) وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" بحاشية البيهقي:

هذا الحديث في اتصاله نظر، وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٢٣.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٢٢٣.

(٣) الطبراني، **المعجم الصغير**، ج١، ص٣٤٩.

بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم اهـ.

وقال الحافظ ابن الملقن: في إسناده مجهول وهو العباس بن محمد بن شافع[1].

وغير غائب عن النظر أن تلك الطاعة للزوج على رأي من يقول بها إنما هي طاعته في التأخير عن عام بعينه، أما طاعته في الترك المطلق للحج بعد وجوب أسبابه فلا تحل؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذا الرأي مع ضعفه معارض بحديث مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ: إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها[2].

وقد ذهب من ذهب من أهل العلم إلى أن النهي هنا للتحريم فلا يحل له

---

(١) ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج٢، ص٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج للمسجد (٨٣٥).

منعها إن خرجت بالضوابط الشرعية[1]، وعلى ذلك يحمل حديث حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها.

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن[2].

المطلب السابع: الخلو من التلبس بالعدة

من الشروط التي تخص المرأة دون الرجل للذهاب إلى الحج الخلو من التلبس بالعدة سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة، وهذا الاشتراط لكون المرأة مأمورة في حال الاعتداد بالمكوث ببيت الزوجية الذي بلغها فيه نعي

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٨٧، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٥، ص٥٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢).

زوجها وإن لم تكن فيه حال وصول الخبر إليها[1].

والأدلة على ذلك منها قوله تعالى في حكم المعتدة من طلاق: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [2].

ووردت السنة بما يؤكد الحكم في المتوفى عنها زوجها من ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، من أجل أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه.

فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقالت: إن زوجي لم يتركني

---

(١) هذا الذي عليه المذاهب الإسلامية الفقهية كافة، وروي عن بعض التابعين أن لزوم البيت في حال العدة ليس بواجب على المرأة بل وجوبه منسوخ، والتفريع في الأصل جار على رأي الجمهور كما تفيد الأدلة الصحيحة من السنة ذلك الحكم.

(٢) سورة: الطلاق، الآية (١).

في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة فأذن لها بالخروج، حتى إذا كانت بالحجرة دعاها، فدعيت له، فقال لها:

كيف قلت؟ فردت عليه القصة، فقال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً[1].

فعلى ذلك كله لا يشرع للمرأة المتلبسة بعدة الخروج للحج وتكون بذلك معذورة من الخروج بالأصالة ولكنها تؤمر بالوصية؛ إذ اجتماع أسباب الحج لديها يوجب عليها ذلك.

وعند قدرتها على الذهاب إلى العراص الطاهرة بعد أن تبرأ ذمتها من العدة تذهب لتسقط الفرض الواجب عليها.

ولكن إن وجبت العدة على المرأة وهي في سفرها قبل إحرامها فحالها لا يخلو من أحد أمرين: أن تكون قريبة غير محرمة يمكنها الرجوع دون مشقة فهذه تلزم بالرجوع لأداء الحداد الواجب عليها إذ هو مقدم على الحج لفواته وتعينه عليها.

وإن تباعد بها النوى وكان من المشقة الظاهرة والعسر البين رجوعها فتواصل مسيرها ولتجتنب ما استطاعت من ممنوعات الحداد، ولا يكلف الله

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الطلاق، باب: الحداد والعدة (٥٣٩).

نفسا إلا وسعها، وهكذا الأمر إن كانت قد أحرمت، وقال الكاساني موضحا رأي الأحناف:

وإن لزمتها بعد الخروج إلى السفر وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والأفضل أن يرجعها.

وإن كانت بائنا أو كانت معتدة عن وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر وإلى مكة مدة سفر فإنها تعود إلى منزلها؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها، وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة؛ لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر.

وإن كان من الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، فإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة[1].

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٠١.

المبحث الرابع: النيابة في الحج

المطلب الأول: مشروعية النيابة[1]

الأفعال التي يخاطب بها المكلفون قسمان منها ما يشتمل على مصلحة عادية دنيوية مع قطع النظر عن فاعلها كرد الودائع وقضاء الديون ونحوها فتصح فيها النيابة إجماعا؛ لأن المقصود الأساس من تشريعها إنما هو انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بنفس الدفع ولذلك لم يشترط فيها النيات، بل نفس تحقق الفعل، وإن كان الشارع يجزل المثوبة بالنية، وليس كلامنا في هذا.

ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعليها، فإذا فعلها غير الإنسان المخاطب بها فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه،

---

(١) أجر النيابة فيما استثني من العبادات لا يناله المكلف إلا إن كان معذورا، أما من أصر على العصيان والترك حتى بلغه ريب المنون فلا ينفعه عمل النائب عنه إذ العاصي المصر على الفجور لا تنفعه عبادات نفسه فكيف بعبادات يقوم بها غيره إن ذلك لأبعد عن القبول فالله قد قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ .

فلا تجوز فيها النيابة إجماعا[1].

ولا يقدح في الأصل السابق صلاة ركعتي الطواف إذ هي عند القائلين بالنيابة في الحج مشروعة تبعا لا أصالة فلا تنفرد بالحكم ولا تنقض بها القاعدة.

على أنهم قد اختلفوا فيها فقيل هي عن المنوب عنه، وقال آخرون إنها عن النائب وتسقط الحكم عن المنوب عنه إذ ليست هي أمرا مستقلا بذاته بل مشروعة بسبب وهو الطواف.

ويظهر أن الأصل في الأمور التعبدية أنه يخاطب بها الإنسان بنفسه ويحاسب عليها للمقصد السابق، وتستثنى الزكاة من عموم العبادات فتجوز النيابة في الدفع والتسليم لمستحقيها اتفاقا، وما ذلك إلا لأن المقصدين اللذين أسست عليهما هما تزكية النفس وتطهيرها بإخراج المال، وانتفاع الفقير به.

أما التسليم وما يكون بواسطته فوسيلة لا بد منها لتحقق الشق الآخر من المقصد ولكنها غير مرادة بذاتها بل مجرد حصولها كاف بأي صورة كانت

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٢٧، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢٢١، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٩٤.

ما دامت الغاية التي هي المقصدان المذكوران متحققة.

ومنه كان نفس الإخراج للزكاة لا بد فيه من النية فيلحق الإنسان الوزر إن لم يخرجها مع وجوبها عليه؛ لأن الشطر الأول من المقصد الشرعي للحكم متوقف عليها، فلو أخرجها غيره وهو لم ينو ذلك أو كان دون علمه لم يكن إخراج غيره عنه برافع الإثم عمن وجبت عليه إذ لم يتحقق فرض التزكية للنفس المقصود أصالة من الحكم كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة[1].

أما بقية العبادات من صلاة وصيام وحج فهي متوجهة إلى بدن المكلف نفسه؛ لأن تحقق مقاصد الشارع منها متوقف على أن يؤديها كل فرد بذاته فلا يشرع أن ينوب غيره عنه في الأداء.

ومثل السابق أمور العقوبات والزواجر التي رام الشارع بها كف المفسد عن إفساده والإضرار بغيره، لذا فهذا المقصد الشرعي يصبح هباء منثورا إذا ما ناب عن الذي استحق العقوبة غيره فأوقعت فيه إذ يبقى المفسد على إفساده، وذلك مناقض لأصل الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء

---

(١) سورة: التوبة، الآية: (١٠٣).

المفاسد[1].

(١) ولمعترض أن يعترض على قولنا بالمنع من النيابة في العقوبات بما اتفق عليه من إيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وغيره مما تنوب فيه العاقلة عن الجاني بالشروط الشرعية المعروفة، وهي نيابة في العقوبة، ولكن جوابنا عن ذلك:

إن إلزام الدية في هذا الحال ليس هو من باب العقوبة؛ إذ العقوبة تتحقق في الأمر الذي يكون معصية سواء كان سببه مخالفة أمر الخالق أو القانون الذي يفرضه ولي أمر المسلمين ولو كان مباحا من حيث الأصل، أما القاتل خطأ فلا يسمى فعله معصية إذ من أركان كون الشيء معصية –كما تقضيه الأدلة الشرعية– تحقق القصد من الفاعل على الفعل المحرم، أما وهذا الركن غير متحقق هنا فلا يسمى فعله هذا معصية.

وبعد ثبوت كونه غير عاص يتبين أن الدية في حقه ليست من باب العقوبة بل أراد الشارع بها أمرا آخر، والأمور التي يظهر أنها مقاصد للشارع في إيجاب الكفارة والدية على القاتل خطأ متعددة:

أولها تعظيم شأن القتل لترسيخ مبدأ حرمة الأنفس فيرى الناس أن الذي يقتل خطأ يفعل به هذا الفعل فكيف بالذي يقتل متعمدا، وفي هذا مصلحة عظيمة على الأمة كلها فتتحمل في مقابل إيجاب شيء على المخطئ وعاقلته الذين هم جزء صغير من المجتمع الكبير.

ثانيها أن في عقوبة القتل متعمدا وهي الإعدام زاجرا عظيما ينبعث في الإنسان من تلقاء نفسه لغلاء الروح وهو أمر فطري جبل عليه البشر، أما القتل الخطأ فكلفت العاقلة

والحج من العبادات التي تخاطب بها الذمم خاصة للمصالح الكثيرة التي تعود على القائم بها والتي منها تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد والاندراج في الأكفان.

ومنها تعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تحصى إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها[1].

بالمشاركة في أثر القتل ليكون ذلك لهم داعيا لاتخاذ الأسباب التي تحول دون وقوع ذلك الفعل.

ثالثها التكافل الاجتماعي الذي رمى الشارع إلى ترسيخ جذوره في المجتمع الإسلامي إذ إن الشارع لم يترك أمره راجعا إلى اصطفاء الناس واختيارهم بل ألزمهم به إلزاما يكون المخالف معه عاصيا "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"، وفي حالنا هذا كان الفعل الذي هو القتل أمرا خارجا عن إرادة الشخص ولم يقصده فاستحق أن يعان وأن يقف معه أهلوه وأقاربه فتتمتن بذلك العلاقات الاجتماعية والأواصر بين أفراد المجتمع الإسلامي.

ومن السابق كله يظهر أن لا اعتراض على أصل القاعدة بهذا الفرع.

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٩٤.

ومما يدلك على أن المقصود بالأصالة في عبادة الحج تزكية البدن أن الشارع قد نص على مقاصده فيها بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾

ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [1].

---

(١) سورة: البقرة، الآيات (١٩٨-٢٠٣).

وهذه الأمور المنصوص عليها في الآيات الكريمات والمقصودة من مشروعية هذه العبادة من ذكر واستغفار وتسليم بأوامر الشارع في أمور لا تدري النفس لها حكمة أو فائدة متحققة والاعتبار بالآيات البينات مقام إبراهيم الذي هو في عرصات الحج وغير ذلك لا يمكن أن يتحقق منها شيء إلا بالبدن الشخصي لكل مكلف من هنا ظهر أمر المنع من النيابة في هذه العبادة.

ولكن مع السنن العام الذي ذكر قبلُ نجد الشارع قد أجاز في حال تعذر حج الإنسان ببدنه أن ينوب غيره عنه كما يفيد ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس { قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم، قال: فذاك ذاك[1].

وروى الإمام الربيع بن حبيب حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (٣٩٢).

أنس بن مالك ﷺ قال: أتى رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم[1].

وجاء في الحديث عن موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[2].

وجاء حديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك ورَدَّها عليك الميراثُ.

قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها[3].

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحج والنذور عن الميت (١٧٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٦٩).

وفي الحديث عن عمرو بن أوس عن أبي رَزِيْن العُقَيْلي أنه قال:

يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن[١] قال: حج عن أبيك واعتمر.

والحديث أخرجه النسائي واللفظ له[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والناظر للأدلة السابقة يجد أنها تبين حكما شرعيا فيه مشروعية النيابة في الحج عن الغير إذ أمر النبي ﷺ السائلين بالحج.

وقد ظهر من بعض تلك الأدلة احتمال أن يكون المنوب عنه ممن وجب عليه الحج، وأنه غير قادر عليه فشرع للنائب حينها أن يحج عنه كما في الثالث من تلك الأحاديث إذ قال الرجل: إن أمي نذرت أن تحج، وإنها ماتت.

---

(١) الظعن السير والذهاب، يقال: ظعن يظعن ظعنا و ظعنا بالتحريك و ظعونا ذهب وسار. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٧٠.

(٢) في كتاب: مناسك الحج، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٢٦٣٧).

(٣) في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١٠).

(٤) في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٩٣٠).

(٥) في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦).

والأصل وجوب الوفاء بالنذر على الناذر إذ هو طاعة وفي الحديث عن النبي ﷺ "من نذر أن يطيع الله فليطعه[1]، والحج من أجلِّ الطاعات وأفضل القربات فوجب الوفاء بنذره.

غير أن الحديث ليس بنص في أنها ماتت والنذر متعلق وجوب أدائه بها، فكم من ناذر لم يجب عليه الوفاء بنذره لعدم استطاعته، وفي حال هذه المرأة من المحتمل أنها نذرت قبل وقت الحج وماتت قبل أشهر الحج.

وهذه غير آثمة باتفاق إن كان الحال كما ذكر؛ لأن تأثيمها تكليف بما لا يستطاع وهو ظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومن المحتمل أنها سلبت الاستطاعة للحج بعد نذرها فماتت وهي كذلك فتكون غير آثمة بذلك أيضا، ومن الاحتمالات السابقة وغيرها يظهر أن الحديث ليس بنص في أنها توفيت ووجوب الوفاء بنذرها متعلق بها.

أما القسم الآخر من الأحاديث فكان مجملا في بيان حكم حج الأصل أكان واجبا أو ليس بواجب، كما في الأول منها إذ قالت الخثعمية: إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٣١٨).

والظاهر المتبادر في حال هذا الرجل أنه ليس ممن وجب عليه الحج إذ إن حكم إيجاب الحج على الأمة وهو المعبر عنه بفريضة الله على العباد قد أدركه في حال لا يستطيع معه الحج أي أنه غير مستطيع.

والأصل في مثل هذا أنه لا يجب عليه الحج، والدليل ساكت عن الحال المالي أكان الرجل قادرا أم ليسه بقادر، وإنما كان الجواب لسؤال من ابنته عن مشروعية نيابتها عن أبيها في الحج فأجابها ﷺ بما يفيد المشروعية من غير تعرض لحكم حج الأصل الذي هو أبوها.

وفي الثاني من الأحاديث بيان لعدم استطاعة المرأة لكبرها، فلما أراد ابنها برها بالحج عنها ما وقف الشارع أمامه بل أمر بالحج عنها إيغالا في منهج الحض على برها وإكرامها، وفي الرابع قالت المرأة عن أمها إنها لم تحج قط، وهذا أيضا ساكت لا يفيد أن الحج كان واجبا عليها، فكم من الناس الذين لم يحجوا وهم في فسحة دينية لعدم تعين الوجوب عليهم.

وقد يكون لابنة هذه المرأة من وسع الحال ما يجعلها قادرة على أن تبر أمها بالحج عنها فسألت مقام الحضرة النبوية عن مشروعية ذلك فكان الجواب النبوي لها أن تحج عنها.

وفي الخامس من الأحاديث قال الرجل: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

الحج ولا العمرة والظعن، لذا فعدم استطاعته ذلك يفيد أن الحج غير واجب عليه إذ شرط الحج الاستطاعة كما هو الإجماع، أما حال استطاعته المالية فأمر لا يزال جنينا في رحم الغيب لم يدل عليه الحديث بمطابقة ولا تضمن ولا التزام.

ومن الأدلة السابقة ذهب الجمهور من العلماء إلى مشروعية النيابة من حيث الأصل للأدلة السابقة وهو أمر ظاهر الوضوح جلي الدلالة[1].

خالف المالكية فقالوا بعدم مشروعية النيابة في الحج من حيث العموم، واتفقوا على عدم جوازها في الفرض واختلفوا في غير الفرض كالتطوع والحجة المنذورة.

فقيل بعدم الجواز كما هو قول بعض منهم، وقيل بكراهتها كما صححه جماعة منهم سند وابن جزي وابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم، قال سند: والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع[2].

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين** (طبعة مسقط) ج٥، ص٣٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٩٨، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج١، ص٣٥٠، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٣، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٢٥.

(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٨٧، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣.

قال ابن عبد البر: ولا يحج أحد عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته، وجائز الحج عمن أوصى إذا مات، ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته ولم يره مالك[١].

وأخذ بالقول السابق الشيخ العلامة أحمد بن سعيد الخليلي (ت١٣٢٤هـ/ ١٩٠٧م) من متأخري علمائنا الإباضية فقد قال: ويعجبنا عدم جواز نيابة الغير في الحج؛ لأنه عبادة بدنية مثل الصوم[٢].

والرأي المانع من النيابة مطلقا مروي عن جمع من علماء السلف، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يقضى عن الميت حج.

كما روى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت[٣].

---

(١) ابن عبد البر، **الكافي**، ص١٣٣.

(٢) الخليلي، **الطلع النضيد**، ص٢٦١.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٨٠.

واستُدِلَّ للمنع من النيابة بأمور:

أولها أن الله تعالى قد أوجب الحج على المستطيع حينما قال: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ [1]، فغير المستطيع لا يجب عليه الحج.

ثانيها الاستدلال بقوله تعالى: أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ [2].

فلا يكتب للإنسان إلا سعيه، ومعلوم أن الفعل المؤدى ليس إلا من سعي من قام به وليس هو من سعي المنوب عنه فلا يشرع.

ثالثها الاستدلال بالإجماع على أن القادر على الحج لا يجوز له أن ينيب غيره عنه ليؤدي الواجب، فيقاس عليه غير القادر فلا يجوز كما هو الحال في الصلاة[3].

رابعها الاستدلال بقول ابن عمر { : "لا يحج أحد عن أحد"[4].

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) سورة: النجم، الآيات (٣٨-٤١).

(٣) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٣١٩.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٨٠ .

وأجاب المالكية عن حديث الخثعمية بأمور:

أولها أنه خاص بها وأبيها[١].

ثانيها أنه مضطرب[٢].

ثالثها أن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب[٣].

وفي هذا القول المانع من النيابة بإطلاق نظر، وذلك لأمور:

أولها أن الدليل الأول مبني على أن الإنابة واجبة على غير المستطيع، وهو أمر يلزم القائلين بوجوب الإنابة في هذا الحال، وسيظهر لك فيما بعد مقررا أن هذه الإنابة ليست على سبيل الوجوب والحتم بل هي تبرع من النائب.

وكون النيابة غير واجبة على النائب لا يستلزم كونها غير مشروعة فالمندوب مشروع غير واجب، فيسقط بذلك الدليل الأول.

أما ثانيها فيعترض عليه بأن عبارة الآية تفيد أنه لا يكتب للإنسان إلا ما

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٢٥، و**الاستذكار**، ج٤، ص١٦٤.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٣٨، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٥٢.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٦٩.

سعاه، والمراد أنه لن يجد أجور ما لم يقم به أي لا تكون ثمة أجور مجانية دون عمل، ولكن الآية ساكتة في هذا الموضع عن سعي الغير للإنسان أيكون له منه نصيب أو لا، وفرق بين الأمرين.

وعند إجالة النظر في عموم الأدلة الأخرى نجد أن الشرع قد أثبت الأجر للإنسان بعمل غيره في مواضع كثيرة منها ما يفيده قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ [1].

وذلك أن إيمان الذرية كان سببا لإلحاقهم بآباهم، فالنعمة التي هي الإلحاق كانت للآباء، ومعلوم أنها ما كانت إلا بسعي الأبناء فهم الذين اتبعوا آباءهم بالإيمان، وهكذا تتضاعف أجور المصلين جماعة بتضاعف المصلين[2]، كما أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره له واستغفاره، وسؤال الجنة.

أما ثالثها فيرده أنه قياس في مقابل النص الشرعي فيسقط.

أما الاعتراضات على حديث الخثعمية فيجاب عليها:

---

(١) سورة، الطور، الآية (٢١).

(٢) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٧، ص٤٧١، والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٩، ص١٤، والطبري، **تفسير الطبري**، ج٢٧، ص٧٤.

أولا: الاعتراض بالخصوص

كان لإثبات هذا الاعتراض أمران:

أولهما النص عليه في الحديث وذلك في الرواية "حجي عنه، وليس لأحد بعدك"، وهذه وجدت من نص عليها غير المالكية[1]، وتعقبت بأن إسناد هذه الزيادة ضعيف[2].

وبيان ذلك أن ذكر الخصوصية جاء في روايات:

الرواية الأولى حديث ابن أبي أويس نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النجاري أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال رسول الله ﷺ: لتحجي عنه، وليس لأحد بعده.

والحديث أخرجه ابن حزم من طريق أحمد بن عمر بن أنس العذري حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرينشي حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري حدثنا محمد بن الجهم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثني ابن أبي

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص١٨١.

(٢) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص١٨١.

أويس[١] ولا تظهر صحته لأمرين:

أولهما: إبراهيم بن محمد العدوي أحد رجال إسناده لا يدرى عنه شيء فهو نكرة لا يعرف كما يقول الذهبي، ومثله في الجهالة الراوي عنه محمد بن عبد الله بن كريم[٢]، ولا يحتج برواية من ذاك حالهم.

ثانيهما: الحديث مرسل من قبل مجهول.

الرواية الثانية حديث عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكرير عن محمد بن حبان الأنصاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال ﷺ: فلتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده.

والحديث أخرجه ابن حزم من الطريق السابق[٣]، غير أنه معل بأمور:

أولها: عبد الملك بن حبيب، قال الذهبي عنه: أحد الأئمة ومصنف الواضحة كثير الوهم صحفي، وكان ابن حزم يقول: ليس بثقة.

وقال الحافظ أبو بكر ابن سيد الناس في تاريخ أحمد بن سعيد الصدفي

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٩، و**حجة الوداع**، ص٤٦٨.

(٢) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص١٨٨، وابن حجر، **لسان الميزان**، ج١، ص١٠٥.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٩، و**حجة الوداع**، ص٤٦٩.

توهية عبد الملك بن حبيب وأنه صحفي لا يدري الحديث، قال أبو بكر: وضعفه غير واحد، ثم قال: وبعضهم اتهمه بالكذب، وقال ابن حزم: روايته ساقطة مطرحة[١].

ثانيها: جهالة محمد بن الكرير ومحمد بن حبان الأنصاري[٢].

ثالثها: الإرسال.

الرواية الثالثة حديث عبد الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال: لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد.

والحديث أخرجه ابن حزم أيضا[٣]، ولكنه غير حديث الخثعمية بل هذا حديث عام في الخثعمية وغيرها.

وتحول دون صحة الاحتجاج بهذا الحديث أمور:

أولها: أن الاستثناء الأخير فيه مجيز حج ولد عن والد بالاستثناء من

---

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٤، ص٣٩٥، وابن حجر، **لسان الميزان**، ج٤، ص٥٩، و**تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٣٤٧.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٩، و**حجة الوداع**، ص٤٦٨.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٩، و**حجة الوداع**، ص٤٦٨.

الحكم العام وهو من قبيل التخصيص المتصل عند الجمهور من أئمة الأصول.

وليست هذه الكلمة المخصصة للحكم العام بخاصة بالخثعمية إذ هي مطلقة تشمل الخثعمية وغيرها، وهذا معارض لاستثناء الخثعمية بالحكم.

ثانيها: الاعتراض على ثبوت الرواية إذ فيها عبد الملك القرطبي وقد مضى ذكر ما قيل فيه في الحديث السابق.

ثالثها: أن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف الرواية لا يثبت حديثه، قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك[1].

رابعها: هارون بن صالح الطلحي قال ابن حزم عنه بعد إخراج الحديث: لا يعرف اهـ.

وفي كلام ابن حزم نظر فهو من رجال الترمذي إذ روى عنه في

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٥٧، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٢٦٩، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٣٣١.

موضعين[١]، وقد قال ابن أبي حاتم: روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن محمد بن عمران الطلحي وأخيه طلحة بن صالح سمع منه أبي بالمدينة سنة ست عشرة ومئتين، ثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: صدوق[٢].

كما أورده ابن حبان في الثقات[٣].

خامسها: الإرسال فمحمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك النبي ﷺ.

سادسها: أن اللفظ الصحيح لهذه الرواية خلو من موطن الشاهد فقد جاء من حديث سعيد بن منصور قال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمي عن محمد بن إبراهيم التيمي أن رجلا قال للنبي ﷺ:

يا رسول الله، أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره[٤].

---

(١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد (٦٣١)، وفي كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال لدخول مكة (٨٥٢).

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٩١.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ج٩، ص٢٣٩.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٦٠.

أما ثاني وجوه الاستدلال على خصوصية الحكم بالخثعمية فأخذ الخصوصية بأفراد الرواية فيخص أبو الخثعمية بحج ابنته عنه دون غيره، كما تخص هي بحجها عن أبيها دون غيرها.

ودليل هذا التخصيص أن الله تعالى نص على الاستطاعة حدا للوجوب في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [1]، ولم يكن أبو الخثعمية ممن يستطيع الحج فخص بأن يقضى عنه وينفعه ذلك وخصت ابنته أيضا أن تحج عن أبيها وهو حي[2].

وفي هذا نظر إذ الأصل في التشريع العموم؛ لأن الرسول ﷺ قد بعث للناس كافة، لذا فلا بد من دليل يفيد الخصوصية بالرجل وابنته وإلا كان ذلك تحكما يأباه الإنصاف، ثم إن ثمة قرائن تفيد العموم:

أولها: آخر الحديث يرد دعوى الاختصاص إذ قال ﷺ ما يفيد عموم الحكم للأمة كلها "اقضوا فدين الله أحق بالقضاء".

ثانيها: العلة التي علق بها حكم القضاء علة عامة تشمل الخثعمية وغيرها حينما قال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقيضته أكنت قاضيته؟

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٦٤.

والعلة باعثة على تشريع الحكم أو علامة عليه.

ثالثها: ما ثبت من نصوص في غير المرأة الخثعمية وقد أعطيت حكمها يدل دلالة واضحة أن الأمر للأمة كلها وليسه للخثعمية وحدها وإلا لما أعطي أولئك الحكم نفسه.

ثانيا: دعوى الاضطراب

ووجه ذلك أن من الروايات ما جاء فيه السؤال على لسان امرأة عن أبيها، ومن الروايات ما جاء السؤال فيه عن رجل يسأل عن أبيه، وفي رواية عن رجل يسأل عن أمه، ثم إن بعض الروايات جاء من طريق عبد الله بن عباس، وبعضها من طريق أخيه الفضل.

والجواب عن ذلك بأنه ليس بالبعيد القول بالاضطراب الشديد الذي اكتنف حديث الخثعمية عند دراسة طرقه وأسانيده كما سيظهر بعد قليل، لكنا نقول إن الاضطراب في هذا الحديث لا يستلزم رده وإبطال الاحتجاج به جملة وتفصيلا ما دام ثمة مجال لكشفه وترجيح بعض الروايات المضطربة على بعض، فيبطل الاحتجاج بالمرجوح من الروايات دون الراجح.

ثم إن حكم مشروعية النيابة لم يكن مستفادا من حديث الخثعمية وحده حتى يصار إلى نقض الحكم باضطرابه هو، بل ثمة روايات لم يوجه إليها هذا

النقد أفادت المشروعية فيؤخذ الحكم منها أن لو سلم جدلا بضعف حديث الخثعمية وهذا ما لا نقول به كما سيتبين من تخريج الحديث.

تخريج حديث الخثعمية

للحديث طرق عن صحابة رسول الله ﷺ، أشهرها طريق عبد الله بن عباس، وجاء أيضا من طريق أخيه الفضل بن عباس، ومن طريق الإمام علي بن أبي طالب.

أما رواية عبد الله بن عباس للحديث فجاءت من طرق كثيرة عنه:

أولها: جابر بن زيد عن ابن عباس، وقد رواه عن جابر رجلان أولهما الإمام الحافظ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وقد أخرجه الإمام الربيع بلفظ:

كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:

أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم،

قال: فذاك ذاك[1].

وثاني الطريقين عن الإمام جابر بن زيد طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس بسياق آخر كما في حديث النسائي عن محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال:

إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ قال: نعم، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزي عنه؟[2].

وهذا إسناد صحيح ثابت، فإما أن تكون هذه حادثة أخرى غير الأولى، وإلا فالأولى هي الأقرب في الأخذ لموافقتها لأكثر الرواة عن ابن عباس كما سيأتي.

ثانيها: من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس، وقد رواه عن سليمان بن يسار الزهري، ويحيى بن أبي إسحاق -فيما وجدت-.

أما رواية الزهري عن سليمان بن يسار فقد اختلف فيها:

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في فرض الحج (٣٩٢).

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٤٧١.

فرواه الإمام مالك[١]، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٢]، وشعيب بن أبي حمزة[٣] والأوزاعي[٤]، وسفيان بن عيينة[٥]، وليث بن سعد[٦]، وعمرو بن دينار[٧]، وأيوب السختياني[٨]، وصالح بن كيسان[٩]، وزمعة بن صالح[١٠]، وأيوب بن موسى[١١]، وقرة بن عبد الرحمن[١٢]، وهشام بن عروة[١] وآخرون

---

(١) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٥٩، وأخرجه من طريق الإمام مالك البخاري في كتاب: الحج، باب: حج المرأة عن الرجل (١٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٤١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٤١٣٨).

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ص١٣٢ حديث (٤٩٧)، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٢٣.

(٦) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص٣٠٨.

(٧) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٣٤٦.

(٨) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٢٣.

(٩) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٣، ٤٧٠.

(١٠) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٨، ص٢٨٣.

(١١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٨، ص٢٨٥.

(١٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٨، ص٢٨٥.

عن سليمان عن ابن عباس دون ذكر أن أخاه الفضل قد حدثه.

غير أن الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن العباس(٢).

ولا محيص من القول بأن هذه الأخيرة وهم، لمخالفتها رواية الأكثرين، ولعل ذلك من قبل الوليد بن مسلم؛ إذ لا قبل لمثله بمخالفة الإمام مالك والأكثرين من الرواة الذين لم يذكروا الفضل محدثا لابن عباس.

ولفظ رواية مالك كما في صحيح البخاري: مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس { قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت:

يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع.

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٨، ص٢٨٦.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه، النسائي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٤٧٠، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٩).

ورواه ابن جريج[١] ومعمر[٢] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس.

غير أن ابن خزيمة رواه من طريق عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس[٣].

ومع ظهور رجحان رواية الإمام مالك ورفاقه عن الزهري على رواية ابن جريج ومعمر إلا أن الأمر في هذا التعارض للرواة عن الزهري أكان من طريق ابن عباس أو رواه ابن عباس عن أخيه الفضل أمر ليس ببالغ الأثر فعلى الوجهين كليهما الحديث حجة ولا تعارض بين الروايتين.

وسبب ذلك أنه إما إخبار من صاحب القصة وهو الفضل أو من أخيه وهو صحابي، وأكثر ما فيه أنه مرسل صحابي إن كان ابن عباس لم يشهد القصة كما هو الأظهر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٥).

(٢) أخرجه الدارمي والطبراني، الدارمي، **سنن الدارمي**، ج٢، ص٦١ برقم (١٨٣١)، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٨، ص٢٨٢.

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٣٤٢.

قال الإمام السالمي ~ في ألفيته **شمس الأصول**:

ومرسل الأخبار فهو المنفصل فإن يكن عن الصحابي قبل
بلا خلاف والخلاف قد ورد في التابعي والصحيح لا يرد

أما يحيى بن أبي إسحاق فرواه عن سليمان بن يسار وكان السائل فيه رجلا، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه.

أما إسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس[1]، وكذلك يزيد عنه[2]، وقال محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان عن الفضل بن عباس[3].

وجاء بعدم القطع بواحد من ابني عباس الذي حدث بالحديث، وبعدم القطع بالمحجوج عنه أهو الأب أو الأم كما في حديث الحافظ الدارمي عن مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار حدثني الفضل بن عباس أو عبد الله بن العباس أن رجلا قال:

يا رسول الله، إن أبي أو أمي عجوز كبير إن أنا حملتها لم تستمسك، وإن

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٢٤.

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٤٦٩.

(٣) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٢٥.

ربطتها خشيت أن أقتلها.

قال: أرأيت إن كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك أو أمك[1].

وقال إسماعيل بن علية: أنا يحيى بن إسحاق قال: حدثني –وقال: مرة ثنا– سليمان بن يسار قال: حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله قال:

كنت رديف النبي ﷺ فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي قال يحيى: وأكبر ظني أنه قال أبي كبير ولم يحج فإن أنا حملته على بعير لم يثبت عليه، وإن شددته عليه لم آمن عليه، أفأحج عنه؟

قال: أكنت قاضيا دينا لو كان عليه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه[2].

وأما المتن فقال هشيم: إن رجلا سأل فقال: إن أبي مات، وقال ابن سيرين: فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة، وقال ابن علية فجاء رجل فقال إن أبي أو أمي.

---

(١) الدارمي، **السنن**، ج٢، ص٦٢.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٣٥٩.

وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: إن امرأة سألت عن أمها.

وجاء من طريق شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يا نبي الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج وإن حملته لم يستمسك أفأحج عنه؟ قال: حج عن أبيك، أخرجه النسائي[1] وتعقبه بقوله: سليمان لم يسمع من فضل بن العباس.

وأما حماد بن سلمة فقال في روايته عن يحيى بن أبي إسحاق إن رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة أرادت أن تعتق عن أمها قال سليمان: حدثني عبد الله بن عباس أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله، إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير فإن أنا شددته على راحلتي خشيت أن أقتله، وإن لم أشده لم يثبت عليها، أفأحج عنه؟

فقال رسول الله: ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك.

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٤٧١.

وقد رواه باللفظ السابق ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق[١].

ثالثها من طريق ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس[٢]، ولفظه كلفظ مالك والجماعة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس.

وأما رواية الإمام علي فجاءت من حديث محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال:

.....ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت:

إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك، قال: ولوى عنق الفضل فقال العباس:

يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان.

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص٣٠٢.

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٢٣.

والحديث أخرجه أحمد[١] والترمذي، وقال الترمذي عقبه:

حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا[٢].

وجاء الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال:

إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه[٣].

وخولف جرير بن عبد الحميد في روايته، فرواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٧٥.

(٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥).

(٣) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٤، ص٥، والدارمي، **السنن**، ج٢، ص٦٢، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٢٤، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٩.

أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة < قالت:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، فقال رسول الله ﷺ: لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ قال: نعم، قال: فالله أرحم، حج عن أبيك(١).

ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة < قالت: يا رسول الله ثم ساق الخبر(٢).

وخالفه أيضا الثوري فرواه عن منصور عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلا(٣).

قال البيهقي بعد ذكره الاختلاف في الرواية عن منصور: والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي ﷺ، كذلك قاله البخاري(٤).

وهذا الحديث محتمل أن يكون هو السابق ومحتمل أن يكون حديثا آخر،

---

(١) الدارمي، **السنن**، ج٢، ص٦٣، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٩.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٩.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٩.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٢٩.

والأخذ بالظاهر يفيد أنه حديث آخر.

فتحصل من السابق من الروايات أن أولاها بالرجحان الرواية التي فيها أن السائلة امرأة سألت عن أبيها، فقد اجتمع عليها أكثر الثقات، وما عداها فلا يسلم من الخلاف والتعارض.

وذهب الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني مذهبا آخر لا يخلو من التكلف على ما يظهر فقال جامعا بين الروايات:

والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا.

ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال:

كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها

فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه[1].

المطلب الثاني: نفي مشروعية النيابة في النفل

الأصل -كما ذكرنا- **عدم صحة أن ينوب أحد عن أحد في العبادات** الراجعة للبدن بل يقال إنه عند عدم الاستطاعة يسقط التكليف بها فجاءت أدلة جواز النيابة مخصصة عموم ذلك الأصل فأجازت الإنابة في حال لم يحج المنوب عنه.

وذلك يعني أنه لا يشرع أن تكون الإنابة في حال التنفل إذ يبقى الأمر فيما عدا الفرض المنصوص عليه على أصل المنع الذي دللنا عليه سابقا، ولا يقاس ذلك على الفرض؛ لأنه يتنافى والحكم التي رمى إليها الشارع بالحج.

ثم إن **الأمور التعبدية مما يمتنع فيها القياس** لخفاء عللها وقد جاء النص الإلهي مخبرا أنه لا ينال الإنسان من الأجر إلا ما سعى إليه بنفسه كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[2].

ثم جاءت السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٦٨.

(٢) سورة: النجم، الآيات (٣٨-٤١).

بتخصيص هذا العموم القرآني ببعض الأعمال التي ينتفع بها الميت مع كونه خارجا من دائرة التكليف ومن ذلك حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[1].

على أنه يتوجه القول إن هذه الأمور المذكورة في الحديث ليست بمخصصة للعموم السابق بل هذه الأمور من سعي الإنسان نفسه فيلحقه أجرها ما بقيت إذ الصدقة والعلم قام بهما الإنسان نفسه فيتواصل عليه أجرها، أما الولد الصالح فمن سعي الإنسان بنص الحديث كما سيأتي.

وعلى السابق لا يشرع لإنسان أن يحج أو يعتمر متنفلا عن آخر في حياته ولا بعد مماته، أما في الحياة فلأن **الحج أسوة العبادات الشرعية الأخرى فكما أنه لا يصح أن يصلي عنه متنفلا، ولا أن يصوم عنه متنفلا فكذلك لا يصح أن يحج أو يعتمر عنه متنفلا.**

وأما بعد الوفاة فذمة المتوفى قد انتهت ولا يمكن أن يصله ثواب عمل لم يسع هو إليه، وليس الحج والعمرة مما استثني من عموم هذه القاعدة التي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

ثبتت بنص من الكتاب العزيز.

ثم إن أمر النيابة في النفل مع مخالفته القواعد السابق ذكرها لا نجد له ذكرا في سنة النبي ﷺ ولم نجد أحدا من صحابته يفعله، ولو كان خيرا لم يفت محمدا ﷺ.

ومن ذلك يظهر لك **عدم مشروعية ما شاع عند كثير من الناس في زماننا من الحج والاعتمار عن النبي ﷺ**، وهذا الأمر فيما يظهر مخالف للأدلة التي سيقت في الأصل من عدم مشروعية التنفل بالحج أو العمرة عن الغير مطلقا.

ثم إن هذا أمر غريب إذ لم أجد أحدا من سلف الأمة الصالحين فعل ذلك لا في القرون الفاضلة ولا من بعدهم بل ولا يرى أنه من سنن الشرع في أحكامه.

ولا أدري أذلك قول قال به بعض أهل العلم عن دليل شرعي معتبر وإن كان مرجوحا عند غيره أم هو محض هوى وابتداع في الأمور الشرعية سوغته قرائح العوام، وعلى كل فظاهر الأدلة الشرعية يمنع منه.

ومن أهل العلم من أجاز النيابة في النفل[1]، والذي يظهر أن عمدة

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٦٦.

الاستدلال لهذا الرأي إنما كان بمفهوم الموافقة أو دلالة النص كما يسميها آخرون، والجمهور من أهل العلم قائلون بها خلا الظاهرية الذين تزكم أنوفهم رائحة القياس[1].

ووجه هذه الدلالة أن جواز النيابة في الحج الواجب أمر قد شهد له الشارع كما تقدم، وإن كان هذا الجواز في الواجب وهو أشد خطرا وأعظم أثرا فجوازه في النفل أولى إذ يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض كما تفيد ذلك النصوص الشرعية.

فيكون جواز الإنابة في النفل من هذا الباب، وهي دلالة مأخوذة من المنطق اللغوي الذي اتخذه الشارع وعاء لخطابه كما هو رأي الجمهور من الأصوليين.

ولكن في هذا نظر إذ إننا وإن قلنا بحجية دلالة مفهوم الموافقة كما هو مذهب الجمهور من الأمة إلا أننا لا نرتضي الأخذ بها في هذا الموضع؛ إذ هذه الدلالة لا تعدو كونها قياسا[2] وإن عددوا ما عددوا في الفرق بينها والقياس

---

(١) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٥٨، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص٧٤، وابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٢٣٦، وابن حزم، **الإحكام**، ج٧، ص٣٢٤.

(٢) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٥١٦.

وإثبات أنها مخالفة له وليس لها من سبيل سوى المعرفة باللغة كما قالوا.

ومع قولنا إنها قياس نقول إن هذا القياس وارد في أمور العبادات التي يتحفظ البعض من الأخذ به في قضاياها.

ثم إنه قد أفادت الأدلة السابقة المذكورة لتأييد الرأي بعدم الجواز أن هذا القياس أو هذه الدلالة غير مأخوذ بها في هذا الموضع بل الواجب الاقتصار على مورد النص مما يسقط هذا القياس ويقدح فيه.

ثم إن هؤلاء بنوا هذه الدلالة على أن الشارع قد أجاز النيابة في الفرض فتجوز في النفل من باب الأولى، والظاهر أن الأدلة لا تسلم لهم بأن المنوب عنه كان الحج واجبا عليه كما تقدم بل الظاهر خلافه، لذا فالعلة في النيابة المذكورة في الأحاديث أمر آخر ليس هو وجوب الحج على المنوب عنه حتى يفرَّع منه حكم النفل من العبادات كما سيأتي.

ومنه يظهر لك ضعف الاستمساك بدلالة الأولى في هذا الموضع وأنها لا محل للاستدلال بها، فظهر من ذلك أولوية القول بعدم مشروعية النيابة والإنابة في النفل.

المطلب الثالث: حكم الإنابة

تبين مما تقرر سابقا أن الإنابة في أداء نسكي الحج والعمرة الواجبين أمر

مشروع من حيث الجملة، وقد وقع الاتفاق بين الفقهاء على أن من كان غير قادر على الحج ببدنه وماله ولم يجد من ينوب عنه ليؤدي النسك أنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا إنابة غيره.

كما اتفق الفقهاء على أن النيابة غير واجبة، فلا يجب على الإنسان أن ينوب عن غيره شرعا إلا بتبرع منه ورضا.

لكن اختلف الفقهاء فيمن كان غير قادر على الحج ببدنه غير أنه قادر على أن ينيب غيره عنه سواء كانت الإنابة بعقد الإجارة أو تبرع من النائب أيلزمه أن ينيب.

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن استطاعة الحج لها شقان:

أولهما الشق الأكمل من الاستطاعة وهي قدرة المكلف بذاته على تأدية الفرض الواجب عليه مع تحمله الأعباء المالية التي يستلزمها أداء هذه العبادة، وهذا لا نزاع في حكم وجوب الحج عليه بين أحد من أفراد الأمة.

ثانيهما الاستطاعة على الجانب المالي لأداء النسك دون الجانب البدني، وقد تقدم أن رأي جماعة كبيرة من أهل العلم أن الحج عبادة مالية بدنية لذا فسقوط الاستطاعة البدنية لا يعني سقوط وجوب الحج كله بل يلزم من لم

يستطع بدنا واستطاع إحجاج غيره عنه بأن ينيب غيره ليؤدي الواجب[1].

وقد ارتضوا الحكم الوجوبي لدلالة الأحاديث السابقة عليه، وذلك أن الشارع قد سمى حج النائب قضاء لدين، ولا يكون دينا إلا إن تعلق بالذمة، ولا يتعلق بالذمة إلا واجب.

وشبهه بدين الناس الذي يجب الوفاء به إجماعا بل جعل دين الله الذي هو الحج أحق بالقضاء من دين الناس، ولا يفسر هذا الوجوب إلا بالقدرة على الإنابة إذ النص ناطق بعدم القدرة البدنية.

ثم إن الصحابي قد قال بأن المنوب عنه أدركته فريضة الحج لا يستطيع الوقوف على الراحلة، فسماها فريضة ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك مما يعني أن سقوط القدرة البدنية مع إمكان الإنابة المعتبرة شرعا لا يعني سقوط التكليف بوجوب الحج.

ثم إن الصحابي السائل قد قال أيضا في الحديث الآخر يجزي عنه أن أحج عنه، وما الإجزاء إلا دليل المطالبة بالأصل.

ذلكم كان رأي الجمهور من أهل العلم وله وجاهته وقوته، غير أنه قد ذهب جماعة إلى أن من لم يستطع الحج ببدنه -وهو المعضوب- سقط عنه

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٩٨، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٦.

فرض الحج أصلا سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج[1].

وهذا الرأي **أوجه في النظر وأقرب للدليل**، وذلك لأمور:

أولها: أن الله تعالى قد قيد وجوب أداء الحج بالاستطاعة إليه كما هو منطوق قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذه الاستطاعة لا تدل على الإنابة من قريب ولا بعيد بل هي متوجهة إلى الاستطاعة البدنية وحدها.

وذلك أنه قد تبين مما سقناه أول الكتاب أن المقصد الأساس من هذه العبادة متعارض مع مشروعية الإنابة فهو متعلق بالبدن وحده فليست عبادة الحج مالية بل هي بدنية متعلقة بكل فرد على حدة.

لذا فيلزم منه تفسير الاستطاعة باستطاعة كل بدن لأداء ما عليه وهو ما يفيده قوله حج البيت، أما إنابة الغير فيعبر عنها بإحجاج البيت وليس حج البيت الذي معناه قصد البيت.

ويدلك على ذلك أن الإجماع قائم على أن من لم يستطع الصلاة وتعذر

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٥٠، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٣١٩.

عليه أداؤها بكل الوجوه سقط عنه التكليف بها لأنه غير مستطيع، ولم يقل أحد من الأمة بأنه يلزم هذا المبتلى بأن ينيب عنه غيره ليصلي لمجرد أنه غير قادر على أدائها، مع أن الأمرين لهما حكم واحد وهو سقوط التكليف عند عدم القدرة عليه.

ثم إن **من حج عنه غيره ولم يحج هو لم يُسَمَّ حاجا** في اللغة، وهو في الاصطلاح الفقهي لا يسمى حاجا أيضا بل غاية ما في الأمر أنه قد أسقط عن نفسه الوجوب بإنابة غيره عنه على مذهب من يقول إن الحج واجب عليه في هذا الحال.

لذا فيؤخذ من هذه الآية وجوب قصد البيت أي الذهاب للحج ولو كان المراد إسقاط الوجوب عن النفس فقط لكان التعبير بإحجاج البيت، وعليه فيفسر قوله من استطاع إليه بمن استطاع أداء المناسك ببدنه.

وقد استدل بعض القائلين بوجوب الإنابة عند قيام الاستطاعة المالية عليها دون الاستطاعة البدنية بهذه الآية فقال:

إن العرب تقول استطاع فلان بناء البيت وهو غير قادر بنفسه بل بماله فيبني غيره، فيقال فلان استطاع الحج ولو كان بإنابة غيره ما دام مستطيعا

بماله[1].

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ إذ المقصد في بناء البيت هو وجود هيئته في الوجود وبذلك ينتفع به الإنسان ويتحقق له مراده سواء كان هو الباني نفسه أو كان الباني غيره بل لو أنشئ بكلمة كن الإلهية لم يغير ذلك من الأمر شيئا إذ المقصود تحقق المقصد والمنفعة.

أما الحج فمختلف الحال فيه بين أن يؤديه المكلف بنفسه محققا مقاصد شرعية أرادها الشارع بنفسه، وبين أن ينيب غيره ولا يتحقق له شيء البتة مما أراده الشارع.

ثم إنه قد مضى العرف اللغوي الاتفاقي على أنه يقال بنى فلان بيتا مع أن الغالب في الأحوال أن الباني ليس هو فلانا نفسه بل غيره، ولكن في الحج لا قائل فلان حاج لمجرد أنه أناب غيره ليحج عنه إذ لكلمة حاج دلالة لغوية معلومة لا تتحقق في المنيب، لذا فيقال له فلان أسقط الحج عن نفسه بإنابة غيره، أو يقال فلان أحج غيره عنه، وبون شاسع بين قولنا حج فلان وأحج فلان.

ثم إنه لم يأت دليل يقسم الاستطاعة قسمين بدنية ومالية وأنه يلزم

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٦.

المستطيع ببدنه إنابة غيره، لكن أخذ ذلك من حديث الخثعمية فقالوا بالنيابة فيه لأنه مستطيع بماله.

وأنت خبير أن هذا أمر لم يذكره النص أكان المنوب عنه مستطيعا بماله أو هو غير مستطيع.

ثانيها: أن **للحج مقاصد أرادها الشارع من تشريعه** لهذه العبادة وذلك بإقامة ذكر الله والاستغفار والائتمار بأوامر الشارع والاعتبار بالمقام في تلك العراص المطهرة بالآيات البينات مقام إبراهيم.

وتأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع[1].

وقد بين الحق تبارك وتعالى بعض مقاصده من عبادة الحج وقد ذكرنا ذلك من قبل وهي مصالح لا تتحقق إلاّ للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها، لذا كان مناط تشريع الحج تحقق الحكم السابقة.

وأنت خبير أن من **ينيب غيره ليحج عنه لا يتحقق له شيء من المصالح**

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٩٤.

السابقة، وعبادة الحج قائم أساسها على العمل البدني الذي تتم به التزكية للنفس، فمصلحة تلك الأعمال راجعة للنائب، فما ناسب ذلك وجوب الحج عليه، إلا أن يقال إن الإنابة لمن استطاع بماله أمر تعبدي.

وهذا مشكل لم يدل عليه دليل، فضلا عن أن الشارع جعل لمثل ذلك عبادة الزكاة وغيرها من الصدقات، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

ثالثها: استدل جماعة على عدم وجوب الإنابة بحديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال أحج عن أبي؟ قال: نعم، إن لم تزده خيرا لم تزده شرا[1].

والحديث ذو إسناد صحيح كما يلوح عليه، ووجه الاستدلال منه ظاهر إذ قوله "إن لم تزده خيرا لم تزده شرا" كالصريح في عدم الوجوب فهو قرينة لفظية تصرف الأمر عن الوجوب.

ولكن اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمرين أولهما في وجه الاستدلال وثانيهما في ثبوت الحديث.

أما وجه الاستدلال فاعترض عليه بأنه ليس قوله "إن لم تزده خيرا لم تزده شرا" بمخرج ذلك من حكم الوجوب إلى التطوع؛ لأن هذه صفة كل

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت (٢٩٠٤).

عمل مفترض أو تطوع إن لم يتقبل من المرء فإنه على كل حال لا يكتب له به سيئة[١].

أما ثبوت الحديث فاعترض عليه بأنه أعل بأمور:

أولها أنه لا يوجد في الدنيا –كما يقول الحافظ ابن عبد البر– بغير هذا الإسناد من طريق عبد الرزاق، ولم يروه عن الثوري غيره لا كوفي ولا بصري ولا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: غريب من حديث يزيد تفرد به الثوري عن الشيباني وهو أبو إسحاق واسمه سليمان بن فيروز تابعي من أهل الكوفة[٢].

ثانيها أنه منكر، ألفاظه لا تشبه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع[٣].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٨.

(٢) الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ج٤، ص١٠٠.

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٣٠.

هذا الذي أعل به هذا الحديث، ولكن مما قد يرد عليه أنه روي بإسناد آخر من غير طريق الثوري وإن كان موقوفا على ابن عباس فقد رواه علي بن مسهر عن أبي إسحاق سليمان الشيباني كما في رواية ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال:

سأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحج قط، أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا[1].

وهذا إسناد صحيح متصل غير أنه موقوف على ابن عباس.

كما رواه محمد بن الحسن الشيباني عن أبي كدينة يحيى بن المهلب البجلي عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس موقوفا عليه كالسابق[2]، وظاهر من إسناده الصحة.

فكان التعارض فيه بين الثقات في الرفع والوقف.

أما قولهم لا يشبه ألفاظ النبي ﷺ فأمر غير منضبط عند الاحتجاج على الخصوم إذ ما لا يشبه ألفاظ النبي ﷺ عند زيد من الناس قد يشبهها عند عمرو منهم.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٧٩.

(٢) الشيباني، **الحجة**، ج٢، ص٢٣٥.

ومما يدلك على ذلك أن ابن حزم -وهو ممن لا يقول بالحكم الذي استفاده المستدلون به- استملح هذا اللفظ وسوغه وأثبت صحته.

نعم مثل هذا الإعلال مورد شيئا في نفس المستدل لكن لا يحتج به على الخصم بل يحمل مستنكر اللفظ على البحث عن علل أخرى تكون مسلما بها عند المتنازعين، وهو ما يفيده قيد الانضباط والاطراد في الأدلة الشرعية.

أما الاستدلال بالنصوص النبوية على وجوب الإنابة فأراه مبنيا على أمور:

أولها: الأمر الوارد بقوله: اقضوا، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيها: تشبيه هذا القضاء بقضاء الدين بل جعل قضاء دين الله أولى من قضاء دين الخلق، ومعلوم الاتفاق على وجوب قضاء دين الخلق.

ثالثها: الاستدلال بقول الخثعمية: إن فريضة الله على العباد، فسمتها فريضة ولم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك مما يعني إقرارها[1].

وفي هذا الاستدلال من الحديث نظر، وذلك:

أول الوجوه مبني على الأمر للأولاد بالنيابة عن آبائهم ولا أدري وجه

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٧.

الاستدلال من ذلك على وجوب الإنابة إذ إن هذه الأدلة تفيد -لو قيل بظاهرها- وجوب النيابة لا الإنابة.

وفرق بين الأمرين كبير؛ إذ وجوب الإنابة لا بد من أن يستفاد فيه الحكم من الأمر للمكلف العاجز ببدنه بأن ينيب غيره بأن يخاطبه الشارع بما يوجب عليه أن ينيب غيره كأنب غيرك أو نحو ذلك ولا وجود لمثل هذا الأمر في الأدلة الشرعية.

غاية ما في هذه الأوامر أنها موجهة للنائب بأن ينوب عن أبيه أو أمه -على اختلاف الروايات- **وقد وقع الإجماع من الأمة على أن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب** فليس على مكلف أن ينوب عن وليه إذا ما قصر في شيء من حقوق الله تعالى ولم يوص بها، وهذا الإجماع مستند على قوله تعالى: مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ (١).

وقوله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ

(١) سورة: الإسراء، الآية (١٥).

وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ [1].

فظهر من السابق أن لا دلالة في الأوامر الموجهة من النبي ﷺ للنواب على وجوب الإنابة لمن كان مستطيعا بماله فقط؛ لأنها غير موجهة لمن استطاع بماله دون بدنه.

ولا يجب على الأولاد النيابة عن آبائهم بدلالة أن الإجماع المستند للأدلة الشرعية السابقة قائم على أن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب.

أما ثاني الأدلة القائم على تشبيه النبي ﷺ دَيْنَ الله تعالى بدين العباد والوفاء بدين العباد واجب بالاتفاق فيرده أمور:

أولها: أن الوفاء بدين العباد واجب إذا ما ترك المتوفى قضاء لدينه، أما إذا لم يترك قضاء لدينه فلا يجب على الولي القضاء اتفاقا.

ثانيها: أن جماعة من الفقهاء قد حكوا الاتفاق على **تقديم دين العباد على دين الله تعالى في حال المزاحمة**[2]، وهذا يجعل الحديث غير مأخوذ بظاهره اتفاقا.

---

(١) سورة: فاطر، الآية (١٨).

(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٧٩، **والقبس**، ج٢، ص٥٤٣.

ويدلك عليه أن من كان ذا مال لا يتسع إلا لأحد أمرين الحج أو قضاء دين للعباد قدم قضاء الدين للعباد اتفاقا وعُدَّ هذا غير مستطيع فيسقط عنه فرض الحج.

ثم إن الشارع قد أفاد تقديم دين العباد على دين الله في مواضع ، ومن تلك المواضع ما في حديث أبي عبيدة قال: سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ قال: الذنوب على وجهين:

ذنب بين العبد وربه، وذنب بين العبد وصاحبه، فالذنب الذي بين العبد وربه إذا تاب منه كان لا ذنب له، وأما ذنب بين صحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها[1].

وهذا الاتفاق الذي تؤيده الأدلة الخارجية قاض بأن ظاهر الحديث غير مراد للشارع فلا يؤخذ منه حكم وجوب الإنابة.

ثالثها: أن القائلين بوجوب الإنابة يشرطون لذلك الوجوب الاستطاعة المالية وعدم الاستطاعة البدنية.

وعدم تحقق الاستطاعة البدنية في أصحاب وقائع الأحاديث السابقة أمر ظاهر لكن أنى لهم إثبات تحقق الاستطاعة المالية للمنوب عنهم من

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: الوعيد في الأموال (٦٩١).

المذكورين في أحاديث النيابة، إنها ساكتة عن ذلك ولا تدل عليه بأي نوع من أنواع الدلالات المطابقة والتضمن والالتزام إلا أن يكون تقييدا للحديث بمحل النزاع نفسه، وهو ما لا يسلم لهم به.

أما ثالث الأدلة فيرده أن المتبادر من قول الخثعمية إن فريضة الله على العباد أي أن نزول فرض الحج كان في وقت أصابت والدها فيه الشيخوخة وعدم القدرة على الأداء، لا أنه فرض عليه، ولو كان المراد إثبات الفرضية على أبيها لكان اللفظ إن فريضة الله على أبيها لا على العباد.

وبعد السابق كله قد يقول قائل وماذا يفهم من الأحاديث؟

الذي يظهر أن **الأحاديث هذه جاءت ضمن السياق العام الذي فيه الحث على بر الوالدين والتوجه لفعل الخير لهما** فإن جميع المذكورين في الروايات أناس انبعث منهم داعي الخير وخشوا أن يفوت آباءهم أجر الحج لذا لم يكن من الشارع الكريم أن يقف أمام توجههم للخير وابتغائهم المعروف، **فأمر بالنيابة إيغالا في سياسة البر بالوالدين والقيام بشأنهما** وهو الأمر الذي جعلته الشريعة الإسلامية قرينا لتوحيد الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

---

(١) سورة: الإسراء، الآية (٢٣).

ويدلك عليه أن أحاديث النيابة الصحيحة كلها ما كانت إلا في أولاد ينوبون عن آبائهم[١].

وجاءت روايات كثيرة في مثل هذا الحال الآمر ببر الوالدين بعد موتهما وأن أجر ذلك يبلغهما وينتفعان به ولولا خوف الإطالة المخرجة عن الموضوع لخرّجنا ما يفتح الله منها، ولكن نشير إلى بعض منها ومن ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، أفاتصدق عنها؟ فقال له رسول ﷺ: نعم، تصدق عنها.

والحديث أخرجه الربيع واللفظ له[٢]، والبخاري[٣] ومسلم[٤].

وجاء مما يدل على قاعدتنا السابقة حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس { أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت

---

(١) سيأتي بعد قليل أن حديث "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" لا يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ.

(٢) باب: الوصية (٦٧٨).

(٣) كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة (٢٦٠٩).

(٤) كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت (١٠٠٤).

وعليها نذر فقال: اقضه عنها[١].

ومن الباب السابق حديث عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة ﷺ أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[٢].

ومن الباب السابق حديث إسماعيل ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم[٣].

ومن الباب السابق حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة (٢٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة (٢٦١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٦٣٠).

ولدك لك[١].

ومن الباب السابق حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٢].

والباب الجامع لهذا الأمر ما أفادته الأدلة أن **سعي الابن من كسب الأب** فيعطى الأب أجره كما في حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه [٣].

ومن السابق كله **ما أراد الشارع بهذه الأحاديث بيان حكم المنوب عنه بل أراد بها الحض والمبادرة على فعل الخير للوالدين وجعل من السبل لذلك الحج عنهما إذا ما لم يحجا بأن كانوا غير قادرين عليه**[٤].

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٢، ص٥٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (٤٤٥٢).

(٤) كتبت ذلك ثم رأيت القاضي ابن العربي قد نص على مثله فالحمد لله على الموافقة، ونص كلامه:

ومحصلة الأمر أن عبادة الحج بدنية لا تجب على الإنسان إلا بالاستطاعة البدنية للوصول إلى عراص المناسك وما تستلزمه هذه الاستطاعة من أمور، فمن لم يتحقق فيه معنى الاستطاعة ارتفع عنه حكم الوجوب ولو كان عنده من المال ما يكفيه لإنابة غيره عنه.

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على النيابة

مضى بنا الاستقراء السابق للأدلة التي أفادت مشروعية النيابة في الحج أنها كانت في غالبها من قبل أولاد لآبائهم ولم يقف الشرع حائلا دون أن يحقق هؤلاء رغبتهم في وصول الأجر والخير لآبائهم إمعانا في الحث على برِّهم والسعي لمنافعهم الدينية والدنيوية.

وجاء أحد تلك الأدلة مفيدا نيابة أخ عن أخته التي نذرت فكان الحج واجبا عليها في حياتها فأذن له الشارع في أن ينوب عنها كما في حديث آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس {

مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهم دينا ودنيا وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعا؛ فإنه رأى من المرأة انفعالا بينا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في بر أبيها وتأسفت أن تفوته بركة الحج ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل وطاعت بأن تحج عنه فأذن لها النبي ﷺ فيه.

ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٧٩، **والقبس**، ج٢، ص٥٤٤.

قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له:

إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء.

وقد أخرجه باللفظ السابق البخاري[1]، وفي النفس من قوله أختي شيء فإنه مفارق للسنن العام للأحاديث الأخرى، وقد رواه البخاري بالطريق السابق نفسه بلفظ إن أمي من حديث موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:

إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[2].

وهذا اللفظ هو الأقرب، وما قاله من قال بأن اللفظين في حادثتين مختلفتين أمر فيه من التكلف ما فيه فما اختلفتا في إسناد ولا لفظ خلا هذا اللفظ مما يعين أن الواقعة واحدة وما الصحيح إلا واحد من اللفظين وغيره

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦٣٢١).

(٢) كتاب: الحج، باب: الحج والنذور عن الميت (١٧٥٤).

وهم.

ومما يؤيد الحكم السابق أنه بتخريج أحاديث النيابة من الطرق كلها وتحرير الثابت من غير الثابت من الألفاظ والأسانيد مع عدم الاقتصار على الصحة الظاهرة للإسناد يتبين أنه ما صح لفظ في أحاديث النيابة إلا الألفاظ التي فيها نيابة الأولاد عن الآباء فقط مما يؤيد القول **بأن مشروعية النيابة في حق الأولاد أريد بها توجيه البر بالآباء من قبل الأولاد.**

وقد اشتركت الأدلة السابقة في بيان أن المنوب عنه لم يحج في حياته حجة الإسلام وكان معذورا في ذلك لعدم تحقق الاستطاعة على الحج، ثم إن كل النواب ما كانوا إلا متبرعين لم يأخذوا على نيابتهم شيئا بل كان الحامل لهم على النيابة الشفقة لمن نابوا عنه أن لا يكتب له أجر عبادة الحج.

والناظر لأدلة النيابة يجد أنها ما **كانت إنابة للغير بل كانت نيابة عن الغير** سعى إليها النائب نفسه للأسباب السابقة متبرعا دون أن يكون آخذا شيئا مقابل نيابته.

وبعد التقريرات السابقة اختلف الفقهاء في أمر لم تتعرض له النصوص الشرعية بذكر وهو أخذ الأجرة على النيابة عن الغير:

قال جماعة من الفقهاء إن أخذ الأجرة على النيابة أمر لا يشرع ولا يجوز،

والعلة في ذلك المنع هي أن الحج قربة إلى الله عز وجل ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به، ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الذمي أن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم[١].

وذهب آخرون إلى جواز أخذ الأجرة على النيابة[٢]، مستدلين بالإجماع الحاصل على جواز أخذ الأجرة على كثير من القرب والطاعات، ومن ذلك إجماعهم على كتابة المصحف وبناء المساجد وحفر القبور وصحة الاستئجار في ذلك وهو قربة إلى الله فكذلك عمل الحج عن الغير والصدقات قربة إلى الله عز وجل وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله[٣].

وقد أفادت نصوص من السنة جواز أخذ الأجرة على بعض العبادات ومن ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله[٤]، وغير ذلك من النصوص.

أما الاستدلال الثاني للمانعين وهو حكايتهم الإجماع على عدم جواز

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٣٧.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٣٧.

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٤٠٥).

استئجار الذمي للحج عن الغير ففيه نظر من حيث إن الإجماع ثمة منبن على منع الذمي من الحج حتى يسلم لا من جهة أنه استئجار على الحج عن الغير.

وأنت خبير أن الإجماع على منع الذمي من الحج لم يكن هو محل النزاع بل محل النزاع على الأجرة عن الحج مطلقا، لذا فلا دلالة على هذا.

ولكن مع الاعتراضات السابقة التي وجهت على أدلة المنع من أخذ الأجرة على النيابة ما زلنا نرتضي القول بالمنع من أخذ الأجرة على النيابة لأن **الأصل المنع من النيابة لتنافيها ومقاصد الشارع من تشريع عبادة الحج**، لكن النصوص شرعتها في حالة واحدة دون غيرها وهي **حج الأولاد عن آبائهم** اتساقا مع المنطق التشريعي العام الذي رمى إلى بر الوالدين وجعل من مؤيدات ذلك أن سعي الابن من كسب أبيه كما تقدم تقرير ذلك بأدلته.

وهذه الحالة لا تعدى إلى غيرها بل يقتصر على مورد النصوص فلا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن أبيه.

المطلب الخامس: شروط النيابة

ذكرنا من قبل أن **الأصل تعبد كل إنسان بنفسه** فلا يشرع باتفاق علماء الأمة أن يستنيب القادر على الحج أو العمرة غيره ليسقط عنه الفرض الواجب سواء كانت الاستنابة بأجر أو دون أجر.

وما السابق إلا لكون هذه العبادة الحج أو العمرة قد خوطبت بها ذمم الناس كل على حدة فلا يقوم بأداء الواجب عنه أحد مع قدرته عليه وهذا باتفاق علماء الشريعة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزي إلا أن يحج بنفسه لا يجزي أن يحج عنه غيره[1].

لذا كان للاستنابة شروط لا بد من تحققها حتى تصح، ولبيان ذلك نذكر هذه الشروط التي قيل بها مبينين مواطن الوفاق والخلاف.

الشرط الأول: حياة المنوب عنه

دلت الأحاديث السابقة على أن المنوب عنهم قد كان بعضهم أحياء وبعضهم موتى ففي الأول الظاهر أن أبا المرأة الخثعمية حي ولكنه لا يستطيع الوقوف على الراحلة، وفي الحديث الثاني النص على أن أم ذلك الرجل حية ولكنها من ضعفها لا تستطيع الركوب على الراحلة فأمر النبي ﷺ الرجل أن يحج عنها.

أما الحديثان الثالث والرابع ففيهما النص أن المنوب عنه كان متوفى، وفي الأحوال جميعها يأمر النبي ﷺ بالحج عن غير القادر عليه سواء كان حيا أو

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص ١١٦ (٢٠٩).

ميتا، وهذا الذي قال به أكثر الفقهاء.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح الحج عن الحي، وهؤلاء جعلوا علة جواز النيابة هي الوفاة، وهذا أمر مشكل لم تتفق عليه الأدلة الشرعية التي وردت بأحكام النيابة إذ منها ما صرح بالنيابة في حال الحياة كحديث أنس عند الربيع.

ثم إن وجوب الحج كان معللا بالاستطاعة فتدور هذه العلة مع الحكم وجودا وعدما[1]، فتقييدها بالوفاة تحكم دون دليل، والأخذ ببعض الروايات التي فيها وفاة المنوب عنه مشكل من جهة كونها واقعة حال لا تخصص عموما ولا تقيد إطلاقا فضلا أنها معارضة بغيرها الذي فيه النص على حياة المنوب عنه.

والأحاديث الواردة في النيابة راعت العلة التي نص عليها القرآن فإن جميع السائلين قد اتفقوا أن المنوب عنهم غير مستطيعين عليه وهم آباء للنائب فمن هنا سوغ النبي ﷺ النيابة بل أمر بها.

---

(١) هذا أسلوب شائع في الاستدلال مع أنه موطن نزاع إذ هو صحيح عند القائلين بمنع تعليل الحكم بأكثر من علة وإلا فالقول بجواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة يمنع من ذهاب الحكم بمجرد ذهاب علة إذ من المحتمل بقاؤه بعلة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون النائب قد أدى فرض نفسه

جاءت الأدلة الشرعية السابقة المتفق على صحتها مبينة حكم النيابة وأنها من الأمور المشروعة، وفيها أمر النبي ﷺ بالنيابة عن أصحاب الأعذار الشرعية دون التفات إلى صفة النائب أهو ممن أدى الفرض عن نفسه أو ليس ممن أدى الفرض عن نفسه.

وللسابق قال جماعة من أهل العلم إن نيابة الإنسان عن غيره لا يشترط لها أن يكون قد أدى الحج عن نفسه فالنبي ﷺ قد ترك الاستفصال في الأدلة السابقة وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال[1].

وهذا الأمر ظاهر على القول بجواز التراخي في الحج، وأنه ليس من الواجب الإتيان به على الفور.

وأما على القول بأن الحج يجب الإتيان به على الفور فيقال إن الشخص الذي ناب عن غيره قد عصى في تأخيره الحج عن نفسه بعد توجه الخطاب الشرعي إليه بالوجوب، والنيابة عن الغير جائزة لعدم المانع منها شرعا.

واستدل بعض القائلين بجواز النيابة عن الغير قبل أداء الواجب بحجة أخرى وهي الاتفاق على جواز التنفل قبل الفريضة بالصلاة والصيام والزكاة

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج١، ص٣١٣.

فكان القياس جواز ذلك في الحج إذ الجميع عبادات فقال:

وكما كان لمن لم يصل الصلاة المفروضة عليه بعد دخول وقتها عليه أن يصلي تطوعا ثم يصليها بعد ذلك كان ذلك لمن دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه أن يحج تطوعا عن نفسه وأن يحج حجا مفروضا عن غيره[1].

وقالت طائفة من أهل العلم -وهم الجمهور- إن من شرط جواز نيابة الإنسان عن غيره أن يكون قد أدى الفرض عن نفسه وإلا لم تصح نيابته.

قالوا: قد قلنا بهذا التقييد مع أن الأدلة السابقة لم تأت به لدليل ورد وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

والحديث صحيح الإسناد كما قال البيهقي في السنن الكبرى[2] والحافظ ابن حجر في فتح الباري[3]، لكن اعترض على الاستدلال به بأمور منها:

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٣٨٨.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٦.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٣٢٧، و**الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٣، ص٣١٢.

أن هذا الحديث قد جاء عن ابن عباس من طرق عدة:

أولها: طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا أخرجه أبو داود وابن ماجه[١]، وهذه الطريق معلة بأمور:

العلة الأولى: عزرة المذكور في الحديث لم ينسب لأحد عند جميع الرواة الذين اطلعت على رواياتهم وقد روى قتادة عن ثلاثة اسمهم عزرة أولهم عزرة بن تميم، وثانيهم عزرة بن عبدالرحمن، وثالثهم عزرة بن سعيد.

وجزم البيهقي في السنن[٢] أن عزرة هذا هو عزرة بن يحيى، وعزرة بن يحيى مجهول لم يذكر بجرح ولا تعديل[٣] مما يقضي بعدم الاحتجاج به.

وأما قول الإمام النووي في شرح المهذب[٤] وابن الملقن في الخلاصة[٥]

---

(١) أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت (٢٩٠٣).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٦.

(٣) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص١٧٣.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٧، ص ٨٥.

(٥) ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج١، ص٣٤٥.

والعيني في العمدة[١] بأن إسناد هذا الحديث على شرط مسلم فمتعقب بما ذكرناه.

ولعل الوهم في عزرة هذا إذ إن عزرة الذي أخرج له الإمام مسلم ويروي عنه قتادة ويروي عن سعيد بن جبير هو عزرة بن عبد الرحمن[٢]، وقد روى له مسلم حديثا في كتاب اللعان برقم (١٤٩٣).

كما أنه متعقب بأن شيخ أبي داود إسحاق بن إسماعيل ليس من رجال مسلم[٣].

وقال الحافظ ابن حجر إن عزرة هذا هو عزرة بن ثابت[٤]، ولا يغيب عن النظر أن عزرة بن ثابت الذي يذكره الحافظ هنا ليس هو عزرة بن ثابت الذي أخرج له مسلم؛ فإن هذا روى عنه قتادة.

أما ذاك الذي أخرج له مسلم فيروي عنه قتادة، ولا يذكر في ترجمة عزرة

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج١، ص٣١٣.

(٢) ابن منجويه، **رجال مسلم**، ج٢، ص١١٩، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٠، ص٥١، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص١٧٣.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ، ج١، ص٣١٣.

(٤) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٢٣، و**الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٣، ص٣١٢.

بن ثابت الذي أخرج له مسلم أنه يروي عن سعيد بن جبير فلذا عزرة بن ثابت هذا غيره.

وقال الحافظ الطحاوي إنه عزرة بن تميم، ثم قال: ذكر لي هارون بن محمد العسقلاني عن الغلابي قال: كان يحيى بن سعيد لا يرضى عزرة يعني صاحب هذا الحديث، وموضع يحيى من هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه[1].

ومع هذا الاضطراب كله في تحديد عزرة فلا يمكن أن يحتج به؛ إذ من الذين ترجم لهم بعزرة من لا يثبت حديثه.

وقد جاء حديث ابن عباس السابق من وجه خير من طريق عزرة السابق فقد رواه أبو أمية حدثنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلا...الحديث[2].

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٣٧٩.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٣٧٩.

وفي هذا انقطاع؛ إذ إن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس[١].

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس[٢].

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: حديث قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: لبيك عن شبرمة رفعه عبدة يعني ابن سليمان؟

فقال: ذاك خطأ رواه عدة موقوفا يعني على ابن عباس ليس فيه عن النبي ﷺ، وذكر مهنا عن أبي عبد الله نحو هذا[٣].

وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف[٤]، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، وذلك أنه قد رواه الحسن بن صالح وغندر وكلاهما ثقة ضابط عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٣٧٩، وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٢٤، والعلائي، **جامع التحصيل**، ص٢١١.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٣٨، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٢٧.

(٣) نقل ذلك الضياء المقدسي، المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج١٠، ص٢٤٩.

(٤) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٣٨١.

موقوفا عليه[١].

وجاء في كتاب "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان":

قيل ليحيى وأنا أسمع: روى عبدة عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة ليس يوافقه الناس عليه، فقال: هو موقوف عن سعيد إن شاء الله[٢].

العلة الثالثة: الانقطاع، قال العيني:

قال مهنأ: قلت لأبي عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة؟

قال: ليس بصحيح؛ إنما هو عن ابن عباس حدثني غير واحد عن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلاً[٣].

العلة الرابعة: أن مدارها على قتادة وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع بل عنعن.

---

(١) أخرجه من هذين الطريقين الدارقطني، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٢، ص٢٧١.

(٢) يحيى بن معين، **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان**، ص١٠٩.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٢٧.

كما جاء هذا الحديث مرفوعا من طريق أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط[١] ولكن إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عياش ويعقوب بن عطاء.

وجاء الحديث من طريق عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا.

أخرجه الطبراني وقال: لم يروه عن عمرو إلا حماد ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد[٢].

كما جاء هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني في السنن[٣].

والحسن بن عمارة متروك الحديث ليس بحجة كما قال الدارقطني بعد إخراجه للحديث.

ومما يدلك على ذلك اضطرابه فيه فقد تفرد بروايته على وجه لم يوافقه

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص٧.

(٢) الطبراني، **المعجم الصغير**، ج١، ص٣٧٧.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٦٧.

عليه أحد؛ إذ رواه الحسن هذا عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نبيشة فقال: أيها الملبي عن نبيشة، هل حججت؟ قال: لا، قال: فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك[1].

قال البيهقي: وأما حديث نُبَيشة فإنه باطل لا أصل له رواه الحسن بن عمارة مرة ثم رجع عنه فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس[2].

وقال ابن الجوزي بعد إخراجه: هذا حديث لا يصح؛ تفرد به الحسن بن عمارة قال يحيى: كان يكذب، وقال أحمد والنسائي والدارقطني: متروك، وقد قيل إن الحسن رجع عن هذا الى الصحيح وهو حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة[3].

كما رواه الحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن عطاء عن ابن عباس سمع النبي ﷺ رجلا يلبي الحديث.

قال الحافظ ابن عدي بعد إسناده: وهذا الحديث بعمرو بن مرة أشبه من

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٦٨.

(٢) البيهقي، **السنن الصغرى**، ج٣، ص٤٨٥ .

(٣) ابن الجوزي، **العلل المتناهية**، ج٢، ص٥٦٨.

عمرو بن دينار[١].

وجاء الحديث من طريق محمد بن موسى الأبلي قال: ثنا عمر بن يحيى الأبلي قال: ثنا ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا عند الطبراني في الأوسط[٢].

وإسناده لا يصح ففيه ثمامة بن عبيدة وتدليس أبي الزبير، قال الحافظ ابن عدي: وهذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر منكر ليس يرويه إلا ثمامة عنه.....، ولثمامة بن عبيدة أحاديث غير ما ذكرته بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وأنكر ما رأيت له ما ذكرته[٣].

وجاء الحديث من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة مرفوعا عند أبي يعلى الموصلي[٤].

وأعل بابن أبي ليلى الفقيه، ولضعفه اضطرب فوصله هنا وأرسله في

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٢٨٩.

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٦، ص١٨٢.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص١٠٨.

(٤) أبو يعلى، **المسند**، ج٨، ص٨٠.

موضع آخر عن عطاء عن النبي ﷺ فيما أخرجه ابن أبي شيبة[١].

وفي هذا علل ثلاث الإرسال والاضطراب وضعف ابن أبي ليلى الفقيه.

وعلى ذلك **فلا يصح هذا الحديث** كما قال ابن حزم[٢]، ومنه فلا يقوى أن يكون ناقلا للحكم من الإباحة الأصلية التي ثبتت بالإجماع في الأركان الثلاثة الأخرى الصلاة والزكاة والصيام إلى المنع حتى يحج عن نفسه، فيبقى أمر الجواز فيصح للفرد أن يحج عن غيره ولو لم يحج عن نفسه.

كما يصح له أن يتنفل بالحج قبل أن يؤدي الفرض كما هو الحال في الصلاة والزكاة والصيام، وإن كان الأولى أن يؤدي الفرض أولا حتى تبرأ ذمته[٣].

ومن الفقهاء من حمل حديث شبرمة –على فرض صحته– على سبيل الندب والاستحباب في فضل تعجيل أداء الفرض لا على سبيل اللزوم والإيجاب[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٩٤.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٩٣.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٨١.

(٤) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص ٢٤٣.

واستدل بعضهم على جواز التنفل بالحج قبل أداء الفرض بحديث يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل: انظروا لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة[1].

قال الطحاوي مبينا وجه الاستدلال من ذلك:

فدلنا ما في هذا الحديث أن الرجل قد يكون من الحج التطوع ولم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه فدل ذلك أنه جائز للرجل أن يحج تطوعا ولم يحج الفريضة[2].

واختلف القائلون بعدم جواز أن يتنفل عن الغير أو يحج حتى يحج عن نفسه إذا ما أحرم عن الغير فذهب بعضهم إلى أن من أحرم بالحج عن غيره أو نفلا وهو لم يؤد الفرض تحول ذلك إلى حجة الإسلام لأنه لم يؤد الواجب عليه.

وهذا الرأي مشكل جدا؛ إذ الأعمال بالنيات كما قال صاحب الدعوة

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة (٤٦٥).

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص ٣٨٨.

ﷺ[1]، ولا نية لهذا في الفرض بل صرخ بملء فيه أنه ما أراد إلا التنفل أو الحج عن فلان أو الوفاء بنذره أو يمينه فكيف يعطى ما لم ينوه، فلا محيص هنا من القول إن ذلك لا يجزيه لأنه خالف المشروع المتقرر على ما يرون.

ثم إنهم قد اتفقوا أن من تصدق ممن تجب الزكاة عليه لم يتحول ذلك إلى الزكاة الواجبة، وهكذا من تنفل بالصلاة وهو لم يؤد الفرض ومثله من تنفل بالصوم فإنه إن تنفل في رمضان قالوا إنه لا يجزيه لتعين الصيام وإن كان في غير رمضان وعليه قضاء صح تنفله.

الشرط الثالث: اتحاد جنس المنوب عنه والنائب

مما أفادته الأحاديث السابقة أن النيابة في الحج يشرع فيها أن يكون النائب ذكرا أو أنثى وهكذا المنوب عنه.

ففي الأحاديث السابقة أذن صاحب الدعوة ﷺ للمرأة الخثعمية أن تنوب عن أبيها بل أمرها بذلك، وفي الحديث الثاني أمر النبي ﷺ الرجل أن ينوب عن أمه، وفي الرابع أمر المرأة أن تنوب عن أمها، وفي الخامس أمر الرجل أن ينوب عن أبيه الرجل.

وما هذا التساوي بين الذكر والأنثى في أمر النيابة إلا لأن الحال حال

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: في النية (٢).

عبودية لله تعالى وهي حال يستوي فيها الذكر والأنثى لا يفضل الواحد منهما الآخر بشيء إلا ما خصه الشرع فالنساء شقائق الرجال.

ومن عجيب الآراء ما ذهب إليه بعض من أهل العلم من أنه لا يصح للمرأة أن تحج عن الرجل[1].

وهذا الرأي من الضعف بمكان إذ الدليل الشرعي قاض بخلافه نصا، على أنه لو لم يرد النص النبوي في النيابة لكان القول بجواز أن تنوب المرأة عن الرجل متوجها للعلة الشرعية المذكورة.

ومن الفقهاء من قال إن نيابة النساء عن الرجال جائزة ولكن بشرط أن تكون المرأتان عن رجل واحد، وأيد هؤلاء مذهبهم فقالوا وجدنا الله تعالى جعل شهادة المرأتين عن رجل واحد فيكون حج المرأتين عن رجل واحد.

وهذا الرأي مع شذوذه مشكل من جهة أن أمور المعاملات قال الشرع بتباين المرأة عن الرجل فيها لتباين فطر الخلقة بين الذكر والأنثى مما قد يؤثر على حقوق الآخرين من حيث نسيانها أو الغفلة عنها، أما أمور العبادات

---

(١) البسيوي، **المختصر**، ص١٢٨، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٧٨، و ص٢٩٠، والصايغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢١١، وابن المنذر، **الإجماع**، ص١١٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٩، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٥٢.

فالجميع على مرتبة واحدة أمام الله إذ لم يقل أحد إن أجر حجة الرجل ضعف أجر حجة المرأة وصدق الله تعالى إذ قال تعالى: فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ [1].

وقال تعالى: وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾ [2].

قال الإمام السالمي ~ متعقبا الرأي القائل بعدم جواز حج المرأة عن الرجل:

ولعمري إن في هذا لإشكالا، وهو من البعد بمنزلة لا تخفى على متأمل منصف، أما أولا فإن السنة عن رسول الله ﷺ قد وردت بالاجتزاء بحج المرأة عن الرجل كما في حديث الخثعمية ....فقياس حج المرأة على شهادتها قياس مخالف لهذا النص.

وأما ثانيا: شهادة النساء لا تقبل إلا ومعهن رجل فيلزم هذا القايس أن لا يقبل حج المرأتين عن الرجل حيث لم يكن معهن رجل، وبيان ذلك أنه إن سلمنا صحة قياس حجها على شهادتها وجب بأن نقول إن حج المرأتين لا

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (١٩٥).

(٢) سورة: النساء، الآية (١٢٤).

يجزي؛ لأن شهادتهما بأنفسهما لا تجزي.

فإن قيل: لم يعتبر هذا القايس قبول الشهادة من المرأتين وإنما اعتبر تنزيل المرأتين منزلة الرجل فالواحدة في حكم نصف الرجل فحجها في حكم نصف حج فيصح القياس.

قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن الله قد جعل العبادات أقوالا مخصوصة فإذا حصلت ممن هو أهل لها فقد حصلت تامة من غير أن ينظر إلى من جاء بها سلمنا، فيلزم هذا القائل تجزؤ العبادة الواحدة حيث كان القائم بها شخصين.

فإن قيل: لا يلزمه القول بالتجزؤ بل يقول إن كل واحد من الحجين حج تام في نفسه لكنه لا يجزي عن حج الرجل حتى يضاف إليه حج آخر مثله فيكون فعلان من المرأتين عن حج واحد من الرجل قولا[1] لا دليل عليه فهو تحكم والسنة ناطقة بخلافه فلا وجه له أصلا والله أعلم[2].

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أن هناك سقطا.

(٢) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص١٨٠.

المبحث الخامس: حكم تارك الحج

المطلب الأول: الحكم الدنيوي

تقدم أن الحج ركن من أركان هذا الدين فلا يسع مكلفا قامت عليه الحجة به أن يجهله، لذلك كان تارك الحج جحودا لفرضه مرتدا عن الدين يحد حد الردة وهو القتل كما في حديث عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[1].

هذا الذي عليه أكثر الأمة، لكن ذهب بعض الشيعة الإمامية –وهو خلاف ما عليه الأكثر منهم– إلى عدم كفره إن لم يكذب النبي ﷺ وكان جديد عهد بالإسلام، قال السيد الخوئي:

وبالجملة لم يظهر من شيء من الأدلة كفر منكر الحج بحيث يترتب عليه أحكام الكافر بمجرد إنكاره من دون أن يستلزم ذلك تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما إذا لم يكن ملتفتا إلى هذه الملازمة وكان جديد عهد بالإسلام فأنكر وجوب الحج ونحوه[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة (٦٥٢٤).

(٢) الخوئي، **الحج**، ج١، ص١٢.

وقد اِعْتَرَضَ السيد الخوئي على القول بأن إنكار الضروريات موجب للكفر بقوله: إن الميزان في الكفر والإسلام أمور ثلاثة:

الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة والاعتقاد بالمعاد، فمن اعترف بهذه الأمور الثلاثة يحكم عليه بالإسلام ويترتب عليه آثاره من المواريث وحرمة دمه ....

ومن أنكر أحد هذه الأمور الثلاثة فهو كافر، وليس إنكار الضروري من جملتها إلا إذا رجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنكار الضروري بنفسه ومستقلا لا يوجب الكفر ما لم يستلزم تكذيب الرسالة كما إذا كان الشخص غير عارف بأحكام الإسلام ولم يكن ملتفتا إلى أن إنكاره يستلزم إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنكر ضروريا من ضروريات الدين فإن مجرد ذلك لا يوجب الكفر[1].

أما إن كان الترك مع الإقرار بفرضيته فينظر فإن كان هذا المبتلى عازما على عدم الحج مع تحقق شروط الوجوب فيه كأن يقول هو واجب علي ولا أحج أبدا فلا محيص من أن يؤدبه الحاكم الشرعي الأدب الذي يردعه عن مثل هذا العزم المحرم، وما جعل الحكام والأئمة والسلاطين إلا لإقامة شرع

(١) الخوئي، الحج، ج١، ص١٠.

الله، وإن من إقامة شرع الله ردع أمثال هؤلاء العازمين على العصيان.

وقال بعض الفقهاء بقتل مثل هذا العازم على عدم الحج؛ لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه، والحج أعظم حقوقه(١).

أما إن كان المكلف غير مريد ذلك بل هو يتأخر عن أدائه في أول سني الإمكان للتوسع بأن الحج غير واجب على الفور على ما قال به جماعة من الأئمة فهذا لا حرج عليه.

المطلب الثاني: الحكم الأخروي

جاء الكتاب العزيز مبينا حكم تارك الحج بعد الاستطاعة عليه فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾(٢).

قال الإمام الحسن البصري: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر(٣).

---

(١) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها**، ص ٤٦، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٤٦٦.

(٢) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٥٣.

والكفر هنا كفر النعمة[١] أي ارتكاب الكبيرة من كبائر الذنوب مع الإسلام وليس هو الكفر الملي المخرج من الإسلام باتفاق أهل العلم؛ فإن من نطق بالشهادتين موقنا بمقتضاهما ولم يأت بشيء يخل بهما كان مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين من حيث الأحكام الدنيوية.

قال العلامة الطاهر بن عاشور: قال جمع من المحققين: إن الإخبار عنه بالكفر هنا تغليظ لأمر ترك الحج والمراد كفر النعمة[٢].

وقد استعمل الشارع هنا هذا المصطلح **لتنفير الناس عن التهاون بهذه الشعيرة العظيمة** من شعائر الدين كما هو شأن استعماله إياه في غير هذا الموضع.

---

(١) للفقهاء خلاف في تأويل الكفر الوارد في آية الاستدلال، فقيل بأنه كفر النعمة كما هو المثبت في الأصل، وقيل: هو كفر الشرك ولهؤلاء تأويلات في المراد به:

أولها: "ومن كفر" أي من أهل الملل.

وثانيها: "من كفر" هو من إن حج لم يره برا، وإن جلس لم يره مأثما.

وثالثها: "من كفر" أي من كفر بفرض الحج فإن الله غني عن العالمين.

الجيطالي، **المناسك**، ج١، ص١٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٤، والسبكي، **فتاوى السبكي**، ج١، ص٢٦٣.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٤.

وهذا المصطلح يستعمله الشارع في كل منهي عنه كبير للدلالة على عظمه، وأنه من الأسباب المؤدية إلى الكفر الملي ولو في بعض صفاته كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (١).

وجاء في الحديث ما يفسر معنى الكفر السابق كما في حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال ابن عباس { : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (٢) كفر دون كفر.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك(٣) والبيهقي في الكبرى(٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ومن النصوص التي جاءت حاملة المصطلح السابق للكبير من الذنوب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن.

---

(١) سورة: المائدة، جزء من الآية (٤٤).

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٤٤).

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٣٤٢.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٢٠.

قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط[١].

ومن ذلك حديث شعبة عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[٢].

ومن ذلك حديث يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار[٣].

ومن ذلك حديث عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر[٤].

ومن ذلك حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر بعد كفر (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (٦٣٨٦).

الميت[١].

ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[٢].

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة[٣].

وقد جرى على السابق أئمة السلف كما في حديث ابن عباس السابق إذ نفى عنه كونه مخرجا عن الملة بل هو كفر دون كفر، وقال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم[٤].

قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث قتاله كفر ليس به كفرا مثل الارتداد عن الإسلام، والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل متعمدا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٤، ص٣٠٥.

(٣) شيخنا الخليلي، **جواهر التفسير**، ج٢، ص٣٢٩، وشيخنا القنوبي، **السيف الحاد**، ص٤٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٢، ٦٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٣، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٣، ص٤٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى (٦٤٤٢).

فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا.

ولو كان القتل كفرا لوجب، وقد روي عن ابن عباس وطاووس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا: كفر دون كفر وفسوق دون فسوق[١].

واستعمل هذا المصطلح جماعة من الأئمة منهم الإمام البخاري في صحيحه[٢]، وقال الحافظ ابن حجر:

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف –أي الإمام البخاري– أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة[٣].

ذلكم هو المتقرر في الكتاب العزيز من إطلاق لفظ الكفر على مرتكب الكبيرة وجرت عليه السنة وسار عليه السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين ومضى عليه علماؤنا الإباضية فقد أخذوا بمصطلح الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فأطلقوا مصطلح كفر النعمة على كل مرتكب

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: سباب المؤمن فسوق (٢٦٣٥).

(٢) كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر، وأشار العيني إلى أنه في بعض النسخ وكفر بعد كفر وأن المعنى واحد، العيني، **عمدة القاري**، ج١، ص٢٠٠.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٣.

لكبيرة من كبائر الذنوب مع حفظهم حقوق الإسلام العامة فيحرم دمه وماله وعرضه بحرمة الإسلام فعجبا ممن ينقم عليهم مصطلحا مضى عليه الكتاب العزيز والسنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والسلف الصالح من الصحابة والتابعين حتى أصبح إطلاق لفظ الكفر على كل معصية كبيرة حقيقة شرعية في لسان الشارع لا تصرف عنها إلا بدليل.

وبعد السابق المتقرر أن الكبيرة من كبائر الذنوب يعد صاحبها كافرا كفر نعمة نقول إن الأدلة العامة التي مضت عليها الشريعة في نصوصها سوت بين الكافرين كفر شرك والكافرين كفر نعمة في الخلود في نار جهنم مع تفاوت مراتبهم في دركاتها على ما يقتضيه العدل الإلهي فكل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ومات مقيما عليها غير تائب منها – ومنهم تارك الحج مع وجوبه عليه دون عذر حتى مات- يعاقب بالخلود في نار جهنم وإن كان مسلما يأتي ما يأتي من أبواب الطاعات.

وهذا الأصل العام من أصول الشريعة دلت عليه الأدلة الشرعية المجتمعة في مناسبات كثيرة مما يورث المتأمل يقينا بها وأنها مقدمة على فرد من الأحاديث الظنية التي لم يشهد لها الكتاب العزيز ولا بإشارة من بعيد والتي تعارض هذا الأصل المستفاد من مجموع الأدلة الشرعية، قال العلامة

الشاطبي:

وإنما الأدلة المعتبرة هنا[1] المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع.

وهذا نوع منه فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي ﷺ وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعا وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى "أقيموا الصلاة" أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين[2].

ومن الأدلة التي جاءت في المعنى السابق قوله تعالى: وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةٗۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ

(١) يريد علم أصول الفقه كما سبق أن أوضح.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٦.

عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ (١).

وهنا الرد الصريح منه -سبحانه- على اليهود في دعواهم الخروج من جهنم بأن المعصية التي تحيط بصاحبها بأن يكون مصرا عليها سبب لخلوده في جهنم ولم يذكر سبحانه استحلالا ولا غيره، وتقييد ذلك بالاستحلال تحكم لم ينطق به الدليل الشرعي وما هو إلا تقول على الشرع من صاحبه.

وبين سبحانه صفات المؤمنين الصادقين ثم ذكر بُعْدَهم عن بعض المعاصي التي هي كبائر في هذه الشريعة ثم أتبع ذلك بأن الواقع في تلك الكبائر خالد في نار جهنم إلا بشرط التوبة فقال تعالى:

وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ (٢).

---

(١) سورة: البقرة، الآيتان (٨٠-٨١).

(٢) سورة: الفرقان، الآيات (٦٨-٧٠).

وقال سبحانه مبينا صفات الذين يدخلون الجنة بعد أن ذكر كبيرتين من كبائر الذنوب وهما ترك الصلاة واتباع الشهوات:

فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ﴿٦١﴾ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴿٦٢﴾ تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا (١).

فبين -سبحانه- أن الجنة لا يدخلها إلا التقي التائب المؤمن الذي يعمل الصالحات، وهل يعد تقيا من أصر على شرب الخمر، وهل يعد تقيا تارك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج.

وهل يعد تقيا من يغش الناس في معاملاته، وهل يعد تقيا من ظلم الناس حقوقهم، وهل يعد تقيا من يأتي الكبائر دون أن يتوب منها؟

إذن هؤلاء لا يدخلون الجنة لأنهم ليسوا بأتقياء والله يخبر أنه لا تورث الجنة إلا الأتقياء من عباده.

---

(١) سورة: مريم، الآيات (٥٩-٦٣).

كما أنه سبحانه نص على خلود آكل الربا وهو من كبائر الذنوب إذ قال: فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [1].

ثم إن السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم قضت على أصناف من المسلمين بالخلود في جهنم لارتكابهم شيئا من كبائر الذنوب وموتهم دون أن يتوبوا منها، ومن ذلك حديث:

غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت أبا عثمان قال: سمعت سعدا وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ فقالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام[2].

ومن ذلك حديث عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال: إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قاطع[3].

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (٤٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع (٥٦٣٨).

ومن ذلك حديث وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا[١].

ومن ذلك حديث الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما[٢].

ومن ذلك حديث إبراهيم عن همام قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة (٥٧٠٩).

ومن ذلك حديث شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه قال معقل:

إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة[1].

ومن ذلك حديث إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبا من أراك[2].

وغير ذلك كثير مما يضيق به مقامنا[3]، فما أردنا إلا التدليل على أن تارك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧).

(٣) ينظر في تحرير القضية: شيخنا الخليلي، **الحق الدامغ**، الفصل الثالث.

الحج دون عذر شرعي مع القدرة عليه هو ممن يخلدون يوم القيامة في نار جهنم لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب.

المبحث السادس: العمرة وحكمها

المطلب الأول: تعريف العمرة

العُمْرة بالضم هي الزيارة التي فيها عمارة الود، وجعل في الشريعة للقَصد المخصوص لزيارة البيت الحرام بهيئة مخصوصة، وكذلك الحج كالاعتمار، وقد اعتمر، وجمع العمرة العمر.

والمعتمر أيضا القاصد للشيء يقال اعتمر الأمر أمَّه وقصد له، والعمرة أن يبني الرجل على امرأته في أهلها فإن نقلها إلى أهله فذلك العرس، قال ابن الأعرابي والعمرة بالفتح الشذرة من الخرز يفصل بها النظم أَي نظم الذهب[1].

وهي في الاصطلاح الشرعي زيارة بيت الله للنسك المعروف المتركب من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

المطلب الثاني: حكم العمرة

توطئة

لم يكن ثمة خلاف في أمر الحج بين فقهاء المسلمين أنه واجب من حيث

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، ج١٣، ص١٣١.

الجملة باكتمال شروطه للأدلة القاطعة في الكتاب العزيز وسنة المصطفى الهادي ﷺ.

وكذلك نقل الاتفاق بين أهل العلم على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها وإن لم تكن قبل ذلك الإحرام واجبة كما هو مستفاد من قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١).

لكن الأمر في أصل العمرة قرينة الحج مباين ذلك فالخلف في حكم العمرة من حيث الأصل أمر شائع وخبر ذائع بين فقهاء المذاهب الإسلامية، بل بين فقهاء المذهب الواحد(٢).

قال الإمام أبو سعيد الكدمي ~ : معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب العمرة، فبعض يقول فريضة، وبعض يقول سنة،

---

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٠ ، و**المختصر**، ص١٠٦، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٥٢، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٧٩، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٢٣، و الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٢٠، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٧٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٣٧٣، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٨٣.

وبعض يقول ليست بواجبة[1].

فمن الفقهاء من قال إن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج، وخالفهم آخرون فقالوا إنها من حيث الأصل غير واجبة ما لم يوجبها الإنسان على نفسه بنذر أو يمين مع اتفاق الجميع على فضلها وعلو أجرها.

أولا: أدلة القائلين بالوجوب

أما القائلون بالوجوب فاستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ [2].

قالوا إن الله تعالى أمر بإتمامها والحج، والإتمام من حيث اللغة يحتمل أمرين فعل الشيء كاملا تاما، أو الإكمال بعد الشروع وكأن القائل يقول: إذا شرعتم في الفعل فأتموه.

والواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على ما اشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة، ولا دلالة تعين أحدهما فكان الاقتصار على نوع

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٧٤.

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

تحكما يأباه الإنصاف إذ هو بغير دليل[١].

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم[٢].

ومما استدل به على الوجوب من السنة حديث عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر[٣].

ووجه الاستدلال من السابق أن النبي ﷺ أمر الابن بالحج عن أبيه والاعتمار، والأصل في الأمر أن يراد به الوجوب، والنيابة لا تكون واجبة على النائب إلا إن كانت من الأصل واجبة على المنوب عنه.

ثم إن هناك جمعا من الأحاديث صرح بوجوب العمرة كحديث محمد

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٢٠، والرازي، **التفسير الكبير**، ج٢، ص٢٩٦.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٧٨.

(٣) أخرجه النسائي -واللفظ له- في كتاب: مناسك الحج، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٢٦٣٧)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١٠)، والترمذي في كتاب: الحج، باب:ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٩٣٠)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أحمد والنووي، النووي، **المجموع**، ج٧، ص٥.

بن فضيل قال: ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة[1].

ووجه الاستدلال من السابق أن الأصل في كلمة "على" أنها موضوعة للوجوب وقد استعملها الشارع لذلك في مواقف كثيرة منها أصل وجوب الحج "ولله على الناس حج البيت".

والقرينة هنا تدل على الوجوب وهو اقترانها بالحج الواجب وكون الأمرين الحج والعمرة عوضا عن أمر واجب على الرجال وهو الجهاد في سبيل الله.

ومما جاء بوجه الاستدلال السابق حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة[2].

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص١٦٥، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء (٢٩٠١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (٢٦٢٦).

ومن أدلة الوجوب أيضا حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر، وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال:

يا محمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان.

قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم .قال: صدقت، وذكر باقي الحديث وقال في آخره: فقال رسول الله ﷺ : علي بالرجل فطلبناه فلم تقدر عليه فقال رسول الله ﷺ: هل تدرون من هذا؟

هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى[1].

ووجه الدلالة على الوجوب قوله: وتحج وتعتمر.

ومن أدلة الوجوب أيضا حديث جرير بن عبدالحميد عن منصور عن

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٨٢، وقال بعد إخراجه: إسناد ثابت صحيح.

أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال:

اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فقلت:

يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت: يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ(١).

ووجه الدلالة من الحديث السابق ظاهر في قوله " وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي"، وما معنى قوله "مكتوبين" إلا مفروضين، وقد أقره عمر على ذلك ولم ينكر عليه بل قال له في الآخر: هديت لسنة نبيك.

---

(١) أخرجه النسائي كتاب: مناسك الحج، باب: القران (٢٧١٩)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإقران (١٧٩٩).

ومما جاء فيه النص على الوجوب حديث: زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت.

ثانيا: أدلة النافين للوجوب

أما القائلون بعدم الوجوب فقالوا إن العمرة عبادة غير موقتة من جنسها فرض موقت فلم تجب كصلاة النافلة، وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة والصيام والحج فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعة للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادة وسبل متعددة لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات(١).

ثم جاء هؤلاء بما ينقض حجج الموجبين مما يخلصهم من الوجوب ولو لم يرد دليل آخر على نفيه؛ إذ الأصل براءة الذمة منه ثم ذكروا أدلة أخر تنص على عدم الوجوب فقالوا معترضين:

إن استدلالكم بالآية على الوجوب أمر مشكل؛ لأن الآية جاءت **لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء**؛ إذ إن أكثر ما فيها الأمر بالإتمام وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلتا؛ لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣١، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٢، ص٩٥.

وعليه فيكون المعنى لا تفعلوهما ناقصين، وليس في ذلك دلالة على الوجوب الأصلي بل الحكم المستفاد أنه إن فعلتموهما فأتموهما، وهذا أمر قد يشترك فيه الواجب والنفل على حد السواء وليسه بسمة للوجوب حتى تستدلوا به.

وقال هؤلاء إن الأظهر في لفظ الإتمام إنما يطلق بعد الدخول في الفعل كما في قوله تعالى: وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ [1].

لأن الأمر بالإتمام يقتضي سابقية الشروع فيكون الأمر بالإتمام مقيدا بالشروع[2]، وقالوا إن مما يدل على ذلك أن الحج والعمرة النافلتين يلزم إتمامهما بعد الدخول فيهما، وهذا أمر متفق عليه كما تقدم[3].

وأما قولكم إن الإتمام يشتمل المعنيين الإتيان تامين دون نقص والإكمال بعد الشروع فيعمهما ما دام لم يحدد في النصوص الشرعية فمردود بأن الإتمام في الآية مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم إلى معاني أخرى:

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) الألوسي، **روح المعاني**، ج٢، ص٧٩.

(٣) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٥، ص٢٢٧.

فقيل أداؤهما والإتيان بهما، وقيل تمامهما بعد الشروع فيهما، وقيل الإحرام بهما من دويرة الأهل، وقيل الخروج لهما خالصين من غير قصد تجارة ولا غيرها، وقيل إفراد كل واحدة منهما من غير تمتع ولا قران، وقيل ألا يستحل فيها ما لا ينبغي[1].

وعلى السابق لا عموم في معنيين.

ثم إن قولهم الأخذ بالمعنيين من باب العموم لعدم المخصص الشرعي لأحدهما كلام فيه نظر من حيث إن كل واحد من الرأيين قول قيل فكثير من القائلين بالإكمال بعد الشروع لا يرون معنى الإتيان بهما من الأصل تامين، وهذا الكلام منهم يقبل أن لو اتفق على المعنيين ولكن لا اتفاق، ولو سلم جدلا أن لفظ الإتمام حقيقة في المعنيين فيكون الأخذ بهما من قبيل عموم المشترك لقلنا إن في القول بعموم المشترك نظرا والأقرب إلى النفس عدم عمومه كما تقدم تقريره، قال الإمام السالمي:

وإذا عرفت أن المشترك حقيقة في كل واحد من معنييه أو معانيه فاعلم أن حكمه إذا أطلق ولم يدل دليل على أن المراد به شيء من معانيه حكم

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٢٠، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٤٣.

المجمل وهو التوقف عنده فلا يحمل على شيء من معانيه.

لأن حمله على بعضها مع احتمال أن يكون البعض الآخر هو المراد احتمالا مساويا ترجيح بلا مرجح، وأن حمله على جميع معانيه لا يصح... لأن المشترك دال على موضوعه بالوضع المتكرر أي لم يدل عليه بوضع واحد فإن العرب مثلا وضعوا لفظ العين مرة للباصرة ووضعوه أخرى للعين الجارية وأخرى للذهب ونحو ذلك ولم يضعوه لجميع هذه المعاني بوضع واحد فإطلاقه على جميعها بلفظ واحد خلاف ما عليه الوضع العربي[1].

وأما ما استدلوا به من الآثار على وجوب العمرة فليس بحجة على المراد وإن عددوا ما استدلوا به وأكثروا منه.

وبيان ذلك أن حديث أبي رزين العقيلي صحيح الإسناد كما تقدم من تخريجه وقد أجيب عنه بأنه صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه.

وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى كما هو منصوص في الكتاب العزيز فلا يكون صيغة الأمر فيها

---

(١) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص١٣٨.

للوجوب باتفاق[1].

ومما يدل على عدم كون الفعل للوجوب أنه جاء بعد سؤال عن الجواز فالأصل فيه أن يكون الجواب عن الجواز فالأمر في الجواب ليس واردا للوجوب للعلة السابقة.

أما حديثا حبيب بن أبي عمرة ومعتمر بن سليمان فلفظهما المستدل به أقرب للشذوذ الموجب لضعف الحديث.

وذلك أن الروايات المشهورة عن الثقات اقتصرت على ذكر الحج وحده، **وليست صحة الإسناد التي استكثر منها الموجبون في أدلتهم مستلزمة صحة الحديث** بل هي شرط لا بد من تحققه للاحتجاج بالحديث ولكن ثمة شروط أخر منها عدم الشذوذ والعلة.

وما من شك أن رواية أكثر الثقات التي خلت من ذكر العمرة أولى بالتقدمة من غيرها.

ولا يعترضن معترض فيقول إن الذين ذكروا العمرة ثقات أيضا لأنا نقول إن الظاهر أن النبي ﷺ لم يذكر ذلك إلا مرة واحدة وفي موضع واحد فإما أن يكون نطق بهما مقرونين أو أفرد الحج بالذكر.

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص١٤٨.

فإن قلنا إن الباب باب زيادة ثقة فتقبل رد عليهم إن اجتماع الرجال الأوثق على ترك الزيادة مشعر أنها غير محفوظة إذ المخرج واحد فما بالهم زادوها ولم يزدها الأوثق.

ثم إن مما تحرر من قواعد في علم مصطلح الحديث أن الثقة إن خالف الأوثق بما لا يمكن معه الجمع بين الروايتين فإن روايته مطرحة بعلة الشذوذ وهو ما يظهر جليا للعيان هنا؛ لذا قدمنا رواية الأوثق والأضبط، والروايات التي نزعمها محفوظة للحديث أولها حديث:

عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين < أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌ مبرورٌ[1].

واللفظ الذي استدل به الموجبون إنما تفرد به محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن حبيب ابن أبي عمرة وقد خالفه أربعة من الثقات رووه عن حبيب بدون هذه الزيادة وهم:

عبدالواحد بن زياد العبدي عند البخاري[2]، وخالد بن عبدالله الواسطي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (١٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب:حج النساء (١٧٦٢).

عند البخاري أيضا[١]، وجرير بن عبد الحميد عند النسائي[٢]، ويزيد بن عطاء اليشكري عند أحمد[٣].

وأما ثاني الحديثين فجاء بلفظ:

بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه[٤].

وظاهر من هذين اللفظين الصحيحين خلوهما من موطن الشاهد مما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب:فضل الحج المبرور (١٤٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (٢٦٢٨).

(٣) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص٧١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ (٥٠).

يقضي بشذوذه.

قال العلامة ابن العربي: وأما حديث جبريل فقد رواه العالم وليس فيه "وأن تعتمر" فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقا أشهر منها[١].

وقال ابن التركماني: والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بني الإسلام وغيره[٢].

أما ما استدلوا به من حديث الصبي بن معبد فيرد عليه أن الاستشهاد بقوله "وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ" متعقب من جهات:

أولها: أن الحديث رواه عن الصبي بن معبد أبو وائل شقيق بن سلمة ورواه عن أبي وائل جماعة منهم منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليم.

وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة ومغيرة وسلمة بن كهيل وحبيب بن حسان وسيار وثور بن أبي فاختة ويزيد بن أبي زياد وعاصم بن أبي النجود ومجاهد بن جبر أبو الحجاج[٣].

---

(١) ابن العربي، **القبس**، ج٢، ص٥٤١.

(٢) ابن التركماني، **الجوهر النقي** بحاشية **السنن الكبرى** للبيهقي، ج٤، ص٣٥٠.

(٣) الدارقطني، **العلل**، ج٢، ص١٦٥.

والرواية التي فيها "وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي" ما جاءت إلا من طريق منصور بن المعتمر دون غيره، واختلف فيها عن منصور فرواها جرير بن عبدالحميد[١].

وخالفه غيره إذ رواها شعبة[٢] وسفيان بن عيينة[٣] من الطريق نفسها دون هذه الزيادة مما يسبق إلى النفس أنها غير محفوظة.

ثانيها: أنه مع احتمال صحته قول له خالفه فيه غيره، وليس من نص النبي ﷺ فلا يكون حجة شرعية.

ثالثها: أن قوله مكتوبين علي ولم يقل مكتوبتان على الناس فظاهره يقتضي أن يكون نذرهما فصارا مكتوبين عليه بالنذر لا بأصل الشرع[٤].

أما قول عمر: هديت لسنة نبيك، فما أراد به تقرير قوله "وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي" ولكن قرائن الحال تفصح أنه يرمي إلى أن فعل

---

(١) أخرجه النسائي- واللفظ له- في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (٢٧١٩)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإقران (١٧٩٩).

(٢) أبو داود الطيالسي، الطيالسي، **المسند**، ج١، ص١٢.

(٣) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، ج١، ص٨٠.

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٢.

القران كان هو النسك الذي أهل به النبي ﷺ وأحل منه وليس في هذا أي إشكال بل هو الأمر المتقرر الثابت وسيأتي مقررا بأدلته عند مبحث أنواع الإحرام إن شاء الله.

أما حديث زيد بن ثابت الذي فيه الحج والعمرة فريضتان فأخرجه الحاكم من طريق محمد بن كثير ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت[1].

وإسماعيل بن مسلم هو المكي، قال ابن معين: لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه[2].

وقد جاء من طريق عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله مرفوعا، أخرجه البيهقي[3]، وابن لهيعة لا يحتج به[1].

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٤٣.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص ١٢١، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص ٩١، وابن عدي، **الكامل**، ج١، ٢٨٢.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٥٠.

وقال الذين يقولون بندبية العمرة إنا مع إيراداتنا على أدلة الموجبين نكون قد أثبتنا عدم الوجوب للعمرة إذ الأصل براءة الذمة، ومع ذلك فلنا من نصوص الشارع ما يشهد لما قلناه بالصحة والثبوت ومن ذلك حديث عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل.

والحديث أخرجه الترمذي[٢] وصححه ولكنه انتقد في تصحيحه هذا قال النووي: أما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي.

ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف إلا من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ[٣].

وأعل الحديث مع ضعف إسناده بالوقف فقد روى البيهقي ذلك عن

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص١١، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٢٩٣، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٤، ص١٦٧، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٥، ص١٨٤.

(٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي (٩٣١).

(٣) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٦ .

جابر من قوله وقال إثره: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع[١].

كما استدل القائلون بعدم الوجوب بحديث رسول الله ﷺ قال: الحج جهاد والعمرة تطوع.

والحديث جاء من طرق فأخرجه ابن ماجه[٢] من طريق طلحة بن عبيد الله، قال البوصيري في حاشية ابن ماجه "مصباح الزجاجة":

هذا إسناد ضعيف؛ عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف.

وجاء من طريق ابن عباس أخرجه الطبراني[٣]، وقال الهيثمي والبيهقي: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب[٤].

كما استدلوا بحديث معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٤٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: العمرة (٢٩٨٩).

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١١، ص٤٤٢.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٤٨، والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٠٥.

الله ﷺ قال: الحج جهاد، والعمرة تطوع، والحديث أخرجه البيهقي[1] وأعله بالانقطاع.

وجاء من طريق أبي هريرة أخرجه أبو بكر الجصاص[2]، وقد أعله البيهقي أيضا كما في الحديث الذي قبله.

وبعد ذكر الخلاف السابق في وجوب العمرة نبين أنها عند القائلين بوجوبها قرينة الحج في وجوبها من حيث الشروط من استطاعة وغير ذلك، وأنها تجب في العمر مرة واحدة من حيث الأصل الشرعي ما لم يتسبب المكلف في إيجابها على نفسه بنذر أو يمين أو دخول لمكة على رأي من يمنع دخولها إلا بإحرام.

المطلب الثالث: أنواع العمرة وإجزاؤها عن عمرة الفرض

تأتي العمرة على وجوه أربعة: العمرة المطلقة وهي التي يأتي بها المكلف وحدها دون سبب يقتضيها، وهي تجزي باتفاق القائلين بوجوب العمرة عن عمرة الفرض، ومثلها في الحكم عمرة التمتع.

أما العمرة التي تكون في حج القران فالجمهور على أنها تجزي المكلف

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٨٤.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٢١.

عن عمرة الفرض.

وقيل إنها لا تجزيه عن عمرة الفرض، واستدل هؤلاء بحديث السيدة عائشة إذ إن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن[1] مما يعني أن عمرة القران لم تجزها.

ولكن يشكل على هذا الرأي أن السيدة عائشة هي التي طلبت هذه لئلا ترجع زوجات النبي ﷺ بعمرة وحجة وترجع هي بحجة فقط فأراد النبي ﷺ أن يطيب خاطرها فأعمرها من هناك.

ولو كانت تلك العمرة لا تجزيها لها لبادر النبي ﷺ إلى أمرها بها، بل إنه في بعض الروايات الصحيحة نص على أن إحلالها كان لحجها وعمرتها حينما قال لها بعد إحلالها من الحج: قد حللت من حجك وعمرتك، ثم إنه قد جاء ما ينص على الإجزاء وهو حديث الصبي بن معبد الذي ذكرناه سابقا.

وقال بعض أهل العلم إن العمرة من أدنى الحل لا تجزي عن عمرة الإسلام.

ولا أدري بما يعتل هؤلاء في قولهم بعدم الإجزاء إذ هذه عمرة باتفاق الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ عدها كذلك حينما طلبت منه السيدة عائشة ذلك،

(١) الحديث صحيح ثابت سيأتي تخريجه بألفاظه عند ذكر أنواع النسك.

فاستثناؤها من الإجزاء يفتقر إلى المخصص الشرعي النصي، على أن عمرة القران تجزي عن عمرة الفرض كما تبين ذلك بالدليل فهذه أولى من تلك بحكم الإجزاء.

ومما تختص به العمرة دون الحج **جوازها في أشهر السنة كلها**؛ إذ هو موقت بمواقيت محددة لا يتكرر في العام بل وقته مضيق لا يسع لأداء الفرض أكثر من مرة واحدة.

أما العمرة فتصح مرارا دون تحديد من الشارع كما فعلت السيدة عائشة < إذ اعتمرت في شهر واحد عمرتين أمام مرأى صاحب الدعوة ﷺ وفعلت ذلك بعد موته كما في حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته[1].

والنبي ﷺ قد ندب المسلمين إلى العمرة بعموم الأحاديث التي فيها

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٢٨، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٩٥.

فضل العمرة دون أن يقيد ذلك بأيام أو أعوام[١].

وذهب قليل من أهل العلم إلى عدم جواز تكرار العمرة في العام الواحد[٢] مستدلين بعدم فعل النبي ﷺ لذلك.

ولكن يشكل عليهم أن عدم الفعل لا يدل على عدم الجواز مع ثبوت أصل المشروعية، ثم إن النبي ﷺ قد أقر السيدة عائشة على التكرار في العام الواحد بل الرحلة الواحدة.

ثم إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[٣] فيه إشارة إلى أن العمرة تكرر خلافا للحج.

والذي يظهر أن **جواز تكرار العمرة تقره الأدلة الشرعية** السابقة فقول المانعين فيه نظر، لكن التكرار الذي تنطق الأدلة الشرعية بفضل الحرص

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٧٦، ومحمد بن عبدالله الخليلي الإمام العلامة، **الفتح الجليل**، ص٢٦٥.

(٢) تنسب كتب الآثار ذلك إلى إمام المذهب التابعي أبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه. الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٧٥و ص١٠٨، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٥٢، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦.

(٣) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة (٤٤٣).

عليه إنما هو في إنشاء سفر لها لتعهد البيت الحرام بالزيارة من وقت إلى آخر لا بالخروج من عند البيت إلى أدنى الحل كالتنعيم ليرجع إليه.

والرسول ﷺ على كثرة اعتماره ما أنشأ إحراما للعمرة من أدنى الحل بل كان يقصدها من المدينة، وبعد غزوة حنين قصدها من الجعرانة ودخل الحرم محرما.

ثم إن الصحابة { على شدة حرصهم على التقرب إلى الله بما حضهم عليه نبيهم ﷺ إلا أنهم ما كانوا ينشئون العمرة من أدنى الحل خارجين بها من الحرم، وما روي عن السيدة عائشة < بعد حجة الوداع دليل جواز لا دليل استحباب، وسياق القصة يفيد ذلك؛ فإن علتها أن لا ترجع هي بحجة وترجع زوجات النبي ﷺ الأخريات بحجة وعمرة فأرادت مساواتهن في العمل حتى لا يفضلن عليها.

والعمرة من حيث المقصود منها إنما هو عمران المسجد الحرام بالصلاة والاعتكاف فيه والطواف به، وجعل التلبس بوصف الإحرام واجبا على من جاء من خارجه تعظيما لشأن البيت ورفعة لمنزلته، وبعد السابق يرجع الإنسان إلى وصف الإحلال وتبقى الأعمال السابقة من طواف وصلاة وإقامة مشروعة ترجع بالأجر على من حرص عليها مخلصا لربه مؤديا إياها

على وفق مراد الشارع.

والناظر في تعريف العمرة يجد أنها الزيارة[1]، والوصف السابق لا يصدق على من خرج من عند المزور إلى بابه ليرجع إليه، وإنما على من رجع إلى مآربه غير أنه يتعهد محبوبه بالزيارة من وقت إلى آخر.

ومن السابق كله فالأظهر من الأدلة أن **فضل تكرار العمرة إنما هو لمن أنشأ لها سفرا من الخارج لا فيمن خرج لها من الحرم نفسه.**

(١) تقدم تعريفها أول هذا الفصل.

المحتويات

مقدمة المؤلف..... ٧

توطئة: تعريف الحج..... ١٢

تكييف عبادة الحج أبدنية مالية أم بدنية خالصة..... ١٤

الفصل الأول: وجوب الحج..... ٢١

المبحث الأول: حكم الحج وحكمة مشروعيته..... ٢٣

المطلب الأول: حكم الحج..... ٢٣

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحج..... ٢٤

المطلب الثالث: مرات وجوب الحج..... ..... ٢٦

إطلاق لفظ الكفر على مخالف الأمر الشرعي..... ٢٧

المبحث الثاني: وجوب الحج على الفور أو يجوز فيه التراخي..... ٣٤

توطئة..... ..... ٣٤

المطلب الأول: أدلة القائلين بالفورية..... ..... ٣٦

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالتراخي إلى الستين..... ..... ٣٩

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز التراخي..... ..... ٤٠

لفظ الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بنفس الصيغة..... ٤٩

وجوب الحج معروف من السنة الخامسة أو السادسة..... ٥٢

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج..... ..... ٦٠

توطئة: تقسيم الشروط إلى صحة ووجوب..... ..... ٦٠

المطلب الأول: الإسلام..... ..... ٦٣

أثر الردة عن الإسلام على حجة الفرض التي كانت قبلها..... ٦٤

المطلب الثاني: البلوغ..... ..... ٦٦

أولا: توطئة تقييد وجوب الأحكام التكليفية بالبلوغ..... ٦٦

ثانيا: مشروعية حج الصبي المميز..... ٦٧

رجحان وجوب الزكاة على مال الصبي غير البالغ..... ٦٧

ذمة الصبي في الإحرام مستقلة غير معلقة بوليه..... ٧١

ثالثا: حج الصبي غير المميز..... ٧٥

الأوجه أنه لا يشرع الإحرام بالنسك إلا لمن كان مميزا ودليل ذلك ٧٩

القول بأن اللفظ المشترك لا يعم معانيه هو الأسعد بالأدلة..... ٨٤

نقد الحديث الذي فيه مشروعية التلبية عن الصبيان سندا ومتنا.... ٨٦

رابعا: ما على الصبي إن انتهك محظورا..... ٨٩

خامسا: إجزاء حجة الصبي عن حجة الفرض..... ٩١

تعارض الرفع والوقف في حديث أيما صبي حج ثم بلغ والراجح ٩٢

سادسا: بلوغ الصبي في إحرام عقده حال صباه..... ١٠٠

سابعا: نفقة الصبي في الحج..... ١٠٢

المطلب الثالث: العقل..... ..... ١٠٣

أولا: اشتراط العقل لوجوب الحج..... ١٠٣

ثانيا: حكم حج غير العاقل..... ١٠٤

المطلب الرابع: الحرية..... ..... ١٠٥

أولا: اشتراط الحرية لوجوب الحج..... ١٠٥

ثانيا: إجزاء حج العبد عن الفريضة بعد حريته..... ١٠٥

المطلب الخامس: الاستطاعة..... ..... ١١٠

توطئة: التكاليف الشرعية في حدود القدرة البشرية..... ١١٠

الاستطاعة للحج قسمان استطاعة حال واستطاعة مال..... ١١٢

أولا: استطاعة الحال..... ١١٣

ما خرج مخرج الأغلب المعتاد من منطوق الأدلة فلا مفهوم له..... ١١٣

تخريج حديث الاستطاعة زاد وراحلة من تسع طرق..... ١١٤

الأسباب التي تتحقق بها استطاعة البدن أولها الصحة..... ١٢٣

ثانيا: من أسباب الاستطاعة المال الكافي..... ١٢٧

تزاحم الحج والزواج في ذمة المكلف..... ١٢٩

لزوم بيع العقار لتأمين ما يكفي لحج بيت الله الحرام..... ١٣١

أثر الديون على الاستطاعة المالية للحج..... ١٣٣

حج المبتلى بالديون الربوية والتفصيل في أحواله الجائز فيها الذهاب وغير الجائز..... ١٣٤

أثر الديون غير المحرمة على الاستطاعة للحج..... ١٣٧

منع المدين من السفر وشروط جوازه..... ١٣٩

ثالث أسباب الاستطاعة الوسيلة الموصلة للعراص الطاهرة..... ١٤١

رابع أسباب الاستطاعة أمان الطريق من الأخطار..... ١٤٤

خامسها: الحصول على تصريح الحج في البلدان التي يشرط فيها... ١٤٦

مشروعية تحديد نسبة للحجاج من كل دولة إسلامية..... ١٤٧

حكم الالتزام بالأمور التنظيمية وجداول التفويج..... ١٤٨

اقتراح باشتراط اجتياز دورة الحج لمن أراد الحصول على التصريح. ١٤٨

ظاهرة الحج كل عام هذه الأيام وحكمها، والأولى منها شرعا..... ١٤٩

ثانيا: الاستطاعة بهبة الغير..... ١٥٠

ثالثا: وقت الاستطاعة المعتبرة..... ١٥٣

رابعا: استطاعة المال..... ١٥٤

القول الأقرب أنه بانعدام الاستطاعة البدنية يسقط وجوب الحج.. ١٥٩

المطلب السادس: المحرم أو الزوج..... ..... ١٥٩

أولا: وجوب صحبة المحرم أو الزوج في سفر الحج..... ١٥٩

المرأة منهية عن مطلق السفر مع غض الطرف عن مسافته وسبل الجمع بين مختلف الروايات..... ١٦٤

تعارض عامين في سفر المرأة للحج دون محرم..... ١٦٤

الثابت بمنطوق الدليل مقدم على الثابت بمفهومه..... ١٦٥

تعارض المقيدات في الدليل الواحد يسقطها فيؤخذ بمطلق الدليل. ١٦٥

حكم سفر الرجل مع زوجته أو محرمته إن لم تجد صاحبا غيره..... ١٦٦

ثانيا: تعيين المحرم عند التنازع..... ١٦٧

حكم المرأة إن شرط محرمها الأجرة لصحبتها..... ١٦٧

ثالثا: المحرم الذي يصح السفر معه..... ١٦٨

رابعا: قيام جماعة المسلمين مقام المحرم وخلاف الفقهاء فيه..... ١٦٩

إشكالات على القول المقيم جماعة المسلمين مقام المحرم..... ١٧١

الناطق من الأدلة مقدم على الساكت..... ١٧١

الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال..... ١٧٢

خامسا: منع الزوج امرأته من الحج..... ١٧٩

المطلب السابع: الخلو من التلبس بالعدة..... ..... ١٨٢

المبحث الرابع: النيابة في الحج..... ..... ١٨٦

المطلب الأول: مشروعية النيابة..... ..... ١٨٦

أجر النيابة لا يناله المكلف إلا إن كان معذورا..... ١٨٦

تقسيم الأفعال التي يخاطب بها المكلفون من حيث قبول النيابة.... ١٨٦

إلزام العاقلة بالدية في قتل الخطأ ليس من باب العقوبة..... ١٨٩

مقاصد الشارع من إلزام العاقلة بالدية في قتل الخطأ..... ١٨٩

مقاصد الشارع من عبادة الحج..... ١٩٠

مقاصد الشارع من عبادة الحج لا يناالها إلا المباشر..... ١٩٠

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية النيابة بإطلاق وبيان أدلتهم والاعتراض عليها..... ١٩٧

ذكر الخصوصية في حديث الخثعمية لا يثبت..... ٢٠٢

تخريج موسع لحديث الخثعمية تندفع به دعوى اضطرابه..... ٢٠٩

المطلب الثاني: نفي مشروعية النيابة في النفل..... ٢٢١

نفي مشروعية الاعتمار والحج عن النبي ﷺ..... ٢٢٣

المطلب الثالث: حكم الإنابة..... ٢٢٤

الرأي الأقرب سقوط وجوب الحج بانعدام الاستطاعة البدنية..... ٢٢٨

نقض قاعدة تضعيف الحديث بكون ألفاظه لا تشبه ألفاظ النبي ﷺ ٢٣٤

نقض الاستدلال بحديث الخثعمية على وجوب الإنابة..... ٢٣٥

أحاديث النيابة جاءت ضمن السياق العام الذي فيه الحث على بر الوالدين..... ٢٣٩

أحاديث النيابة الصحيحة ما كانت إلا في أولاد ينوبون عن آبائهم. ٢٤٠

تخريج النصوص التي فيها انتفاع الآباء بأعمال أولادهم..... ٢٤٠

مراد الشارع من أحاديث النيابة الحض والمبادرة على فعل الخير للوالدين لا بيان حكم المنوب عنه..... ٢٤٢

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على النيابة..... ..... ٢٤٣

جميع أدلة النيابة ما كانت إنابة للغير بل كانت نيابة عن الغير..... ٢٤٥

المطلب الخامس: شروط النيابة..... ..... ٢٤٧

الشرط الأول: حياة المنوب عنه..... ٢٤٨

وقائع الأحوال لا تخصص عموما ولا تقيد إطلاقا..... ٢٤٩

الشرط الثاني: أن يكون النائب قد أدى فرض نفسه..... ٢٥٠

ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال..... ٢٥٠

تخريج حديث التلبية عن شبرمة وبيان العلل المضعفة له..... ٢٥١

الشرط الثالث: اتحاد جنس المنوب عنه والنائب..... ٢٦٢

المبحث الخامس: حكم تارك الحج..... ..... ٢٦٦

المطلب الأول: الحكم الدنيوي..... ..... ٢٦٦

المطلب الثاني: الحكم الأخروي..... ..... ٢٦٨

مقصد الشارع من استعمال لفظ الكفر لتارك الحج..... ٢٦٩

خلاف العلماء في تأويل الكفر الوارد في آية ترك الحج..... ٢٦٩

المبحث السادس: العمرة وحكمها..... ..... ٢٨٢

المطلب الأول: تعريف العمرة..... ..... ٢٨٣

المطلب الثاني: حكم العمرة..... ..... ٢٨٢

أدلة القائلين بالوجوب..... ٢٨٤

أدلة النافين للوجوب..... ٢٨٩

صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث..... ٢٩٣

المطلب الثالث: أنواع العمرة وإجزاؤها عن عمرة الفرض... ..... ٣٠١

جواز تكرار العمرة في العام الواحد..... ٣٠٣

فضل تكرار العمرة خاص بمن أنشأ لها سفرا لا عمرة أدنى الحرم.. ٣٠٤